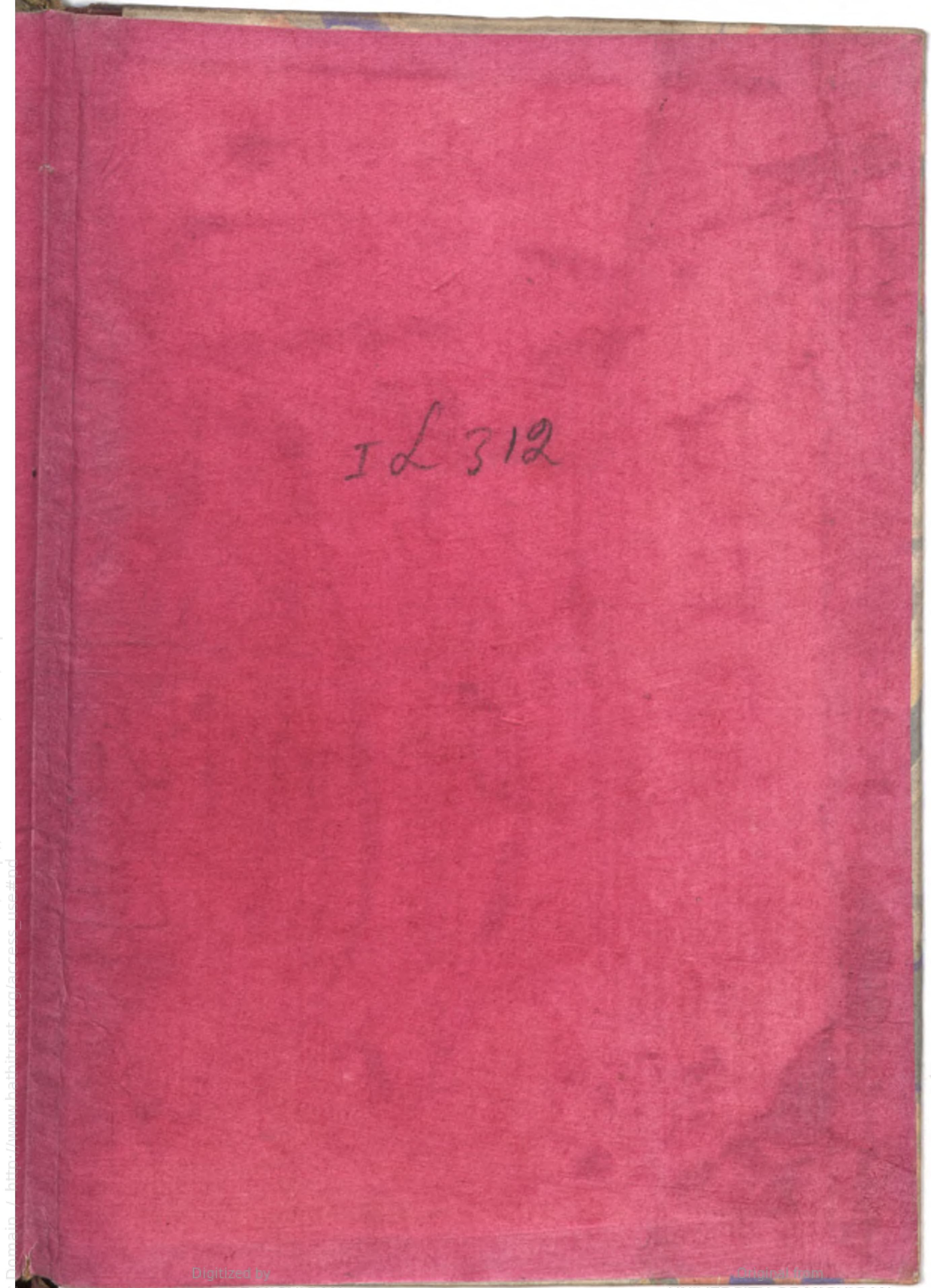
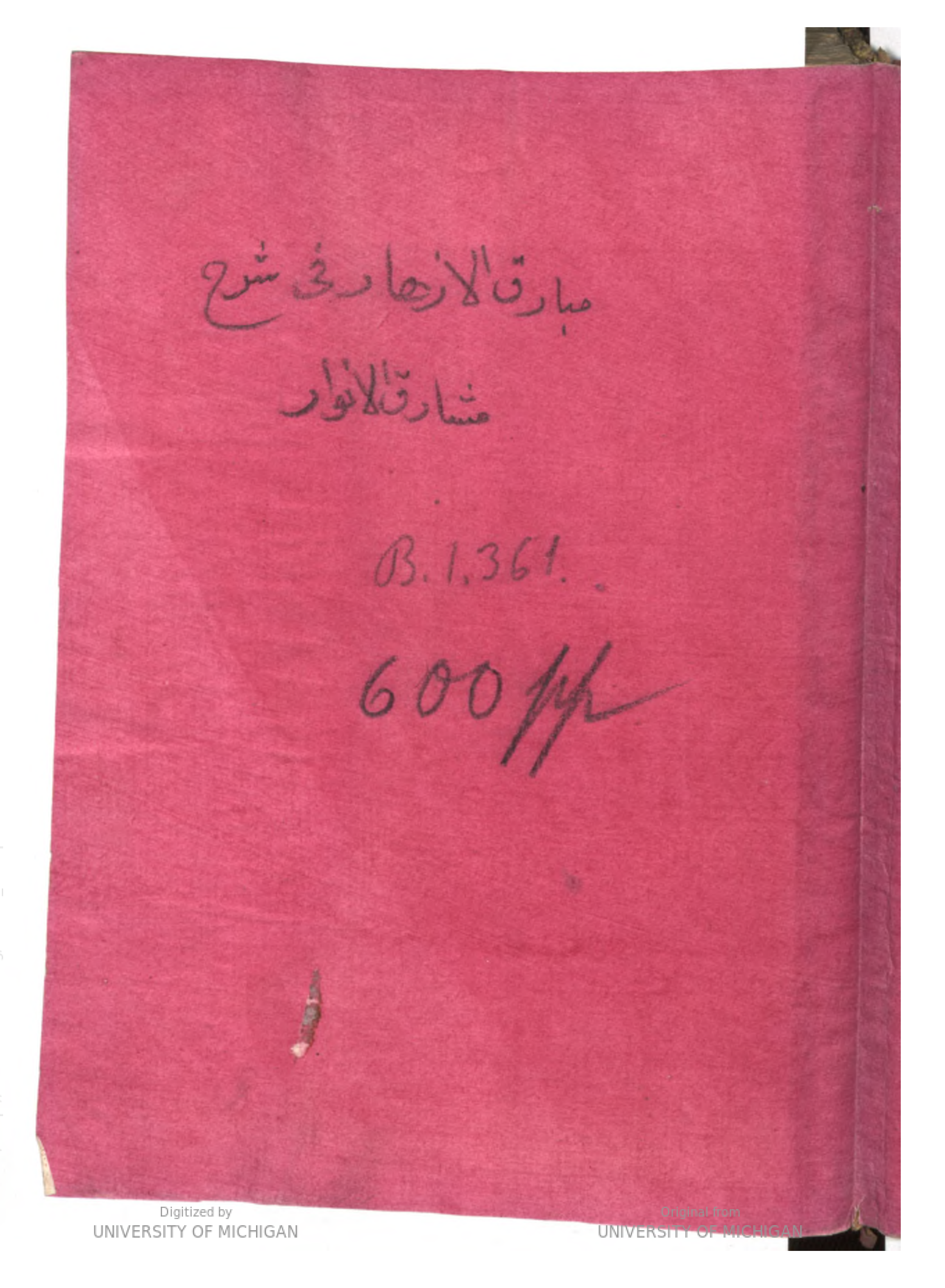



IL 312


مبارق الازهار في شرح
مشارق الانوار
B.1,361.
600



B.I.361 e)

Mabāriq al Azhār
fi Šarḥ mašāriq al-
Anwār.

ʾIzzaddīn Abdallaṭif
b.abd al-ʿAzīz Ibn Malak

+ 885/1480

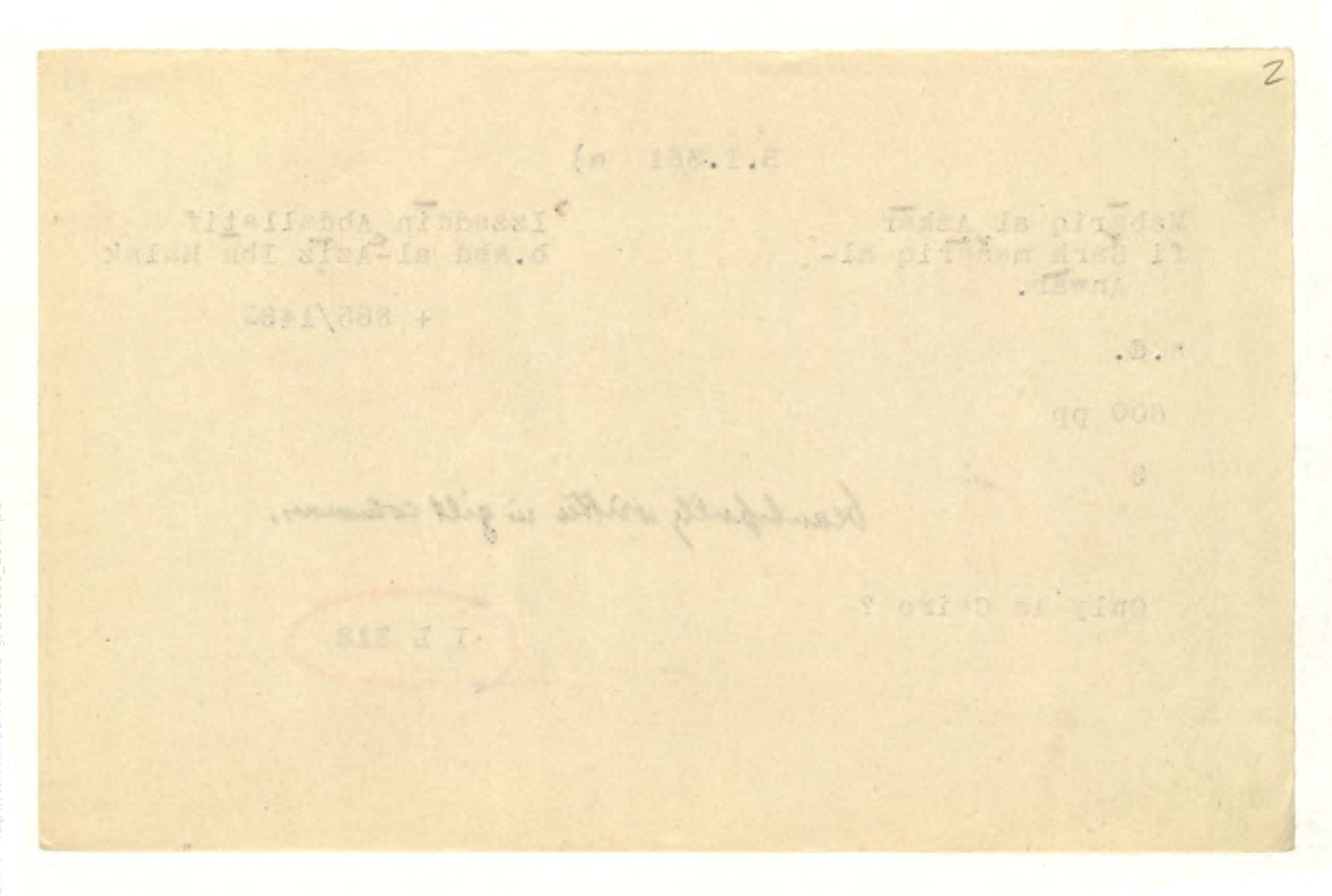
s.d.

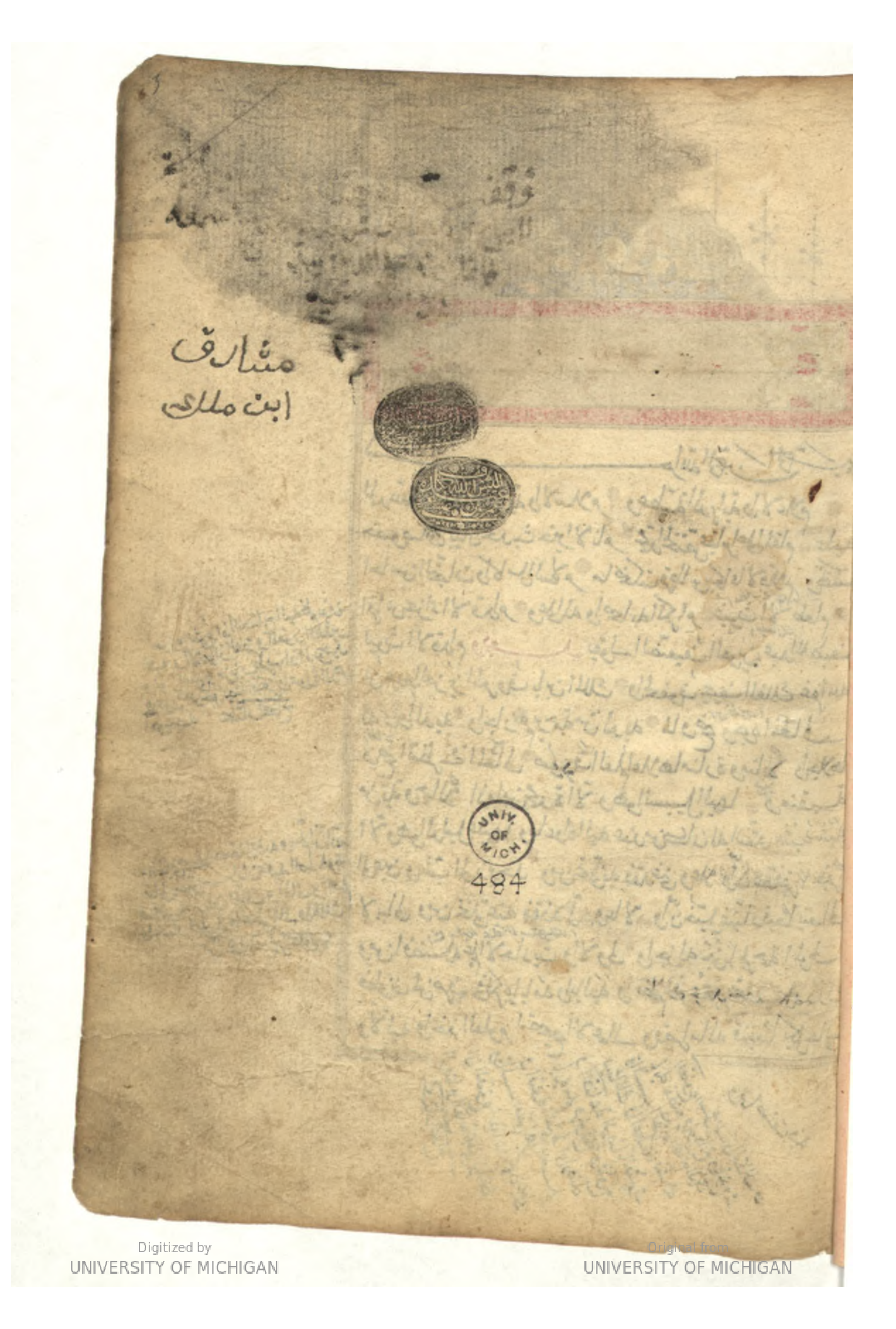
600 pp

8 300 l.

beautifully written in gilt columns.

Only in Cairo ?


2


مشارق
ابن ملك



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام خصوصا من بيان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام عليه احاسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام وتهتكت افراس بجزاء الاقدام وعلى اله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام وبعد يقول الضعيف العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمحفوف بحيف الفلك غفر الله له ولوالديه واجارهم برحمة من لدنه لما وضح وجوه المقال وصح النظر فى المآل صودف العلم اعلاها منارة ومنالا واجلاها منزلة وجمالا اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عراه اليه عند من كان له النقد شبه شبه الى عين وشب الى زبرجد ومن تحلى به فقد غنى وعلا وان عد فقيرا حقيرا لا يبالى ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا وان خيل غنيا رفيعا يتعالى ومن افضله علم الاحاديث والاولى واجزله جزيا لمرحمة المولى فطوبى لمن صرف فى فكره ايامه ولياليه ونظم فى عقد تحصيله درره ولاليه واخذ العلوم لتصحيح الاعمال وقصر اماله فنيعا بكل حال

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى خير سليمان عليه الصلوة والسلام بين الملك والمال والعلم فاختار العلم فاعطي المال والملك
من كتاب اسرار القلوب



ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار
في صحاح الاخبار فانه مرتب بالتراتيب البديعة ومنكب في الاساليب الربيعة
ومقصور على محض الفوائد ومحذوف عنه ما هو كالزوائد وهذا صار في الاشتهار
كالشمس في رابعة من النهار وكانت له شروح بعضها بسيط يصل
المنشود وبعضها وسيط يخل المقصود فصرت ادبر في نفسي واستخير
الله يومي وامسي ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا وكت عباراته ويظهر
خفايا نكت اعتباراته في تحرير الفوائد مسلك الوسط وما سكا في تحرير
الفوائد عن الوكس والشطط تاركا تعرض ما في الشروح الا قليلا خوفا من
انه يفضي الى ان يكون طويلا ثم استسعاف بعض الاحبة من الطلاب الالبة
بما خطر في نفسي في مجالس درسي قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا
من هنالك لوفور قصوري في بضاعات الفنون ونوزع روعي من نكبات
المنون فقلت الله يحصل اوابد الاماني ويحلل معاقد المعاني ويعذرني
في سهوي من الناظر الراسي لان اول الناس في ذاك اول الناسي وسميته
مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار اسئل الله تعالى ان يجعله سببا
لحسن ما في يديه ويجعل افئدة من الناس تهوي اليه تميل اليه فلما تم الكتاب
اليه مالوا وباجماع ارائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار
المتن بلا مهل اخل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات
بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف اسكنه الله تعالى في جنبات جناته و
غمره بجلابيب حنانه الحمد لله نقول الثنا على شيء فعل يشعر بتعظيمه واقسامه
بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على
الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح وبالجنان
كذا قال بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد
في افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله
لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم
بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين اذا استعيرتا
للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا
لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة
بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال
احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله يقال له كذبت بخلاف قوله
الحمد لله وان اذا استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بالله تعالى محمود
بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى
محمودا بحمده وما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعطى الله عبدا
نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له و
اعطاني ما لا حد له يوذن بانه خبر لان انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان
الاخبار بثبوت [illegible] المحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد
ذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما
ان التخصيص مشروط برد الخطاء بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله
به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم
لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق
او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس

Margin: الان الشكر ... الفضل ... [illegible]

يفيد قصر

7

يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره
عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الجملة من البدء بالاهم لمزيد الاهتمام
لا لعدم صلاحية التخصيص فيه محي وهو اسم فاعل من احيي اذا اوجد الحيوة
الرمم وهي جمع الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام
البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لما ذهب امامنا ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى من انها
نجسة بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشأها اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون
الحيوة حالة فيها فيكون حالة قبل الموت اذ لا قائل بالفصل بعد الموت وما تحله الحيوة
فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية
ردها الى ما كانت عليها غضة تازه رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة
وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتداء محذوف او بدل من الله تعالى او صفة
له معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار
ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه
اهل السنة ومجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ
ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجرائه فيه مما يجب الايمان به وتفويض
علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله اولا ملكا يسمى العقل او نور عقله وهو
صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم
ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن
بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت
العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين

تقول رم العظم فهو رميم وهو مضاف
الى معموله فان قصد معنى الماضي كقولك
مالك العبيد امس او زمان مستمر كقولك
زيد مالك العبيد وهو المراد بمحيي الرمم
كانت الاضافة حقيقة فجاز ان يكون
مجرورة صفة ما دحا وجاز ان يكونه
بدلا وان قصد معنى التعلق الحادث
كانت الاضافة لفظية فلا يصح
ان يكون صفة س س

اي الاحياء المتقيد بالزمان تعلقاتها
بالفعل في المستقبل

والاضافة في مجري القلم حقيقة
لانه ازلي سنخ الجمل

وذارئ بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع
من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ
بالهمزة فاعل من براء بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة
بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف فيشبع حركة ماقبلها
وبدون الهمزة فاعل من البرو وفي الصحاح براه الله تعالى يبرو بروا اي خلقه
فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذارئ والبارئ
قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها
عن بعض بالاشكال المختلفة فبل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال
الله تعالى فتوبوا الى بارئكم ولا يقال براء السموات والارض النسم جمع نسمة
وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء
الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره ورداعلى منكريه
اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ماذكر من الوعد
والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف وشح
خطبته هذه بعبارات فائقة ولمكان بيان استعمال الاستعارة مامورنا الى التصريح
اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع وقلت بين المحي والمجري والقلم و
النسم سجع متواز وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم
والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين
الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب
وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حنادس الحشر عكوبه
الى قوله ما افاض بهتان سيبويه صنعة تسميط وهي ان تؤتى بعد الكلمات
المنثورة او الابيات المشطورة قافية اخرى مرعية الى اخرها

واعتبارات رائقة صحيح عجيبة بديع

كفول



كقول ابن دريد لما بدا من المشيب صوته وبان من عصر الشباب بونه قلت
لها والدمع هام جونه اما ترى رأسي حاكي لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى
هكذا الى آخر القصيدة **قال** الشيخ الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها المعرفة
كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون **قال** ابن عباس رضي
الله تعالى عنه اي ليعرفون ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع
ما ذكر و احياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة
فيها **اقول** ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة
فغير مسلم اذ يبعد ان يقال مجري القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان
اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة سبب فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم
من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم
صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان
قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل في السببية
لعل الشارح الفاضل اراد ذلك **قلت** مع بعد تلك الارادة لا يستقيم
نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز
لاهل الجنة ان يعبدوا الله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء
مما له دخل في سببية تلك العبادة ولان الغرض في احياء الرمم المجازاة
كما قال الله تعالى انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الآية لا المعرفة
لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة
عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا صحته
معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله

الا لعليل

قال الله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين وحديث سبعة يظلهم الله
في ظله ومنهم شاب نشأ بعبادة الله
الاسناد درجة الله تعالى او على
قال العبودية اتم من العبادة **ويقال**
عليه العبودية القيام بحق الطاعات بشرط
العبودية والنظر الى ما منك بعين التقصير
التوفير وشهود ما يحصل منا فيك
من التقدير قشيري
التعسف الاخذ على غير الطريق مرقاه

لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير
توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية
تشبيها عبادة العباد بما يفرض علة لخلقه في الترتيب عليه واكثر الفقهاء
والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالى
عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة
علة للخلق ولم يحصل ذلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من
النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس يعني وما خلقت الجن والانس من
المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية
تكليفها كما قال النبي عليه الصلوة والسلام ما من مولود يولد الا على الفطرة واما
اذا اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اى كاشف
الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالسكون وهو
الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمى به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح
وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها
ان يقال علمه موكل الى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع
شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد
لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر
لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محي الرمم كان مغنيا
عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون اخرها حاء واول من
ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت
في الدنيا لا انها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقل به احد
من المحققين

قال سهل بن عبد الله لا يتحقق العبد لاحد حتى لا يجزع من اربعة اشياء من الجزع والعرى والفقر والذل
وقال ذو النون رحمة الله تعالى عليه العبودية ان يكون عبده في كل حال كما انه ربك في كل حال

من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح
ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع
لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره لضم
معنى اخر اليه وهو كونه في الحنادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات
بلا اجامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشيء
بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رويته في تعلق بعضها
لبعض وقد يؤتى بينها الواوات اشعارا باستقلال كل واحد منها في افادة
ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين
الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فوقهم
مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حنادس جمع حندس بكسر
الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الحشر اي الجمع وعكوبه وهو بفتح
العين وهو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح
والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الفاتح
والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق
مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا مريح اي موجد
هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح ياؤه مقلوبة من الواو ولانه يجمع على ارواح وفيح
من افاح دمه اي اراقه الرياح بفتح الراء الخمر يعني الآمر باهراق الخمر واهدار
تقومها مبيح المباح يعني مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح
الجناح اي مبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه آمر بازاحة الجناح ليجتنبوه
اي يجتنبوا عن الاثم و ينتهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة
وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته

وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى محوه سبب
للاحتماء عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فبين المنيح والمباح تجنيس التصريف
وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله
تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف
وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومريح تجنيس
التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كانقى واتقى واعتبار الصنايع
المذكورة فى باقى الالفاظ المنشورة سهل لمن ام له بين لمن تامله مدنى
السحيق اى مقرب البعيد مغنى المضيق اى جاعل الفقير غنيا مزجى اى
السائق الغدق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعنى سائق سبب الغدق
وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اى مجريها لان الله تعالى
هو الذى اعطاها قوة الجريان فكانه سائقها صحح بعض الشارحين العدق
بالعين فمعناه الكباسة فعلى هذا معنى ازجائه املاؤه ومنجى الغريق
ليشكره فى اسئاده وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل
واسراديه وهو بضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر الله تعالى من نجا من الغرق
فى جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة
يعنى واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المئاب
يعنى متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر
حسب على حد نصر معناه العد والمراد بها هنا عد اعمال عباده فى الاخرة
للمجازاة روى ان الله تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفى رواية
مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب العباد
فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب

يجزيهم

13

ليزدجروا اي لينزجر المجرم عن حوبه وهو بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب
وهو الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو
غم شديد ومصرف القلوب اي مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها
بابطال ما ادعى من علم الغيب واتيان خلافه ليكف اي يمتنع من انتحل اي ادعى
علم غيوبه يعني انه تبارك وتعالى متصرف في قلوب عباده كيف يشاء بتوفيق
مرادا تها يعني يعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فصيح الكلام اي فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار
كونه الة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم
او كلامه وبيانها وتمييز اقسامها موضعه علم المعاني صحيح البيان
يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبين مقصوده بحسن
الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم
اي قوي القلب شديدا اي مستقيم الطعان وفي الصحاح الجوهري طعنه
بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من شب اي اوقد نيران جمع نار حرو به
جمع حرب صلى الله تعالى عليه اسرته اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم
الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر
وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر
صحبة وصحابة الآن الصحابة لغلبة استعماله في اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا اجاز النسبة اليها بان يقال
صحابي كما يقال البصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير
الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثر الصحبة

قوله غافر خبر مبتدإ محذوف
والجملة صفة الله

راجع الى محمد وفاعله محذوف
اسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم
مختار صحاح

كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي وهو
من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد
من الصحابي الا من اقام مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة والباقون اعتبروا
الثاني حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه انما عد
منهم الحاقا بهم لا انه صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع
بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة
وجمع البر الابرار ماطلع الشرق ما بمعنى المدة يعني صلى الله عليه مدة طلوع الشمس
ولمع اي اضاء البرق ورقع على بناء المجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحه
في مواضع بخياطة ثوب اخر معه الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق
بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ما افاض اي صب
تهتان وهو مصدر هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى الفاعل
سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله عطاياه المتابعة على عباده
والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود
بيان لكون التهتان اسما
كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا
بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله
وكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا لا
من ماطلع بدل الاشتمال ويجوز انه يكون موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف
والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من افاض والضمير فيه وسيوبه للخرق
المعنى جمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا
ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا المعنى وجمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه
من الثناء قال الملتجئ الى حرم الله تعالى وهي مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام

بمعنى واحد

بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما
ومعنى المجاورة الى حرم الله تعالى رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله تعالى بسبب سكناه في تلك
البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله تعالى ولولا اني اخرجت منك لما خرجت
الحسين بن محمد بن الحسن الصغاني الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة
من بلاد ما وراء النهر نبهه الله تعالى للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به
الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للخلاص وفي التي بعده باشتغال الاعمال الصالحة تنفعه
عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب
قبل ان يضعضع اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحداه اي حمله
الله تعالى على ان يعمر ربع بالباء الموحدة هو المنزل الورع وهو الاجتناب عما فيه
لا شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما ونشيده بسكون الياء اي يطول ويجوز فيه كسر الشين
من شاده يشيده اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول
بنيانه اي حائطه واباحه اي انزله باحة اي ساحة سبوحة بفتح السين وتخفيف الباء
مكة واتاح بالتاء المثناة فوق اي قدر بها اي في مكة صبوحه وهو الشرب في الغداة
وغبوقه وهو الشرب في العشي اراد توطينه فيها واماته بها اي في مكة حميدا
وهو حال من مفعول اماته اي مثنيا عليه في السن الناس وهذه مرتبة دعا بها
لنفسه فاقبره اي جعل له قبرا يدفن فيه ثم اذا انشاء منها اي من مكة انشره فان قلت
لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به
وكان شيخي والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن
لائقا بها تنقله الملائكة الى موضع اخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون
جديرا لذلك الموضع الشريف فتقديم منها للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكي

16

ان المؤلف رحمة الله تعالى عليه كان اماما دينا وعالما متفننا اقام بمكة مدة
مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمسين وستمائة وكان
اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اى
اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله فانى مذ تدرجت اى صعدت بتدريج ومذ
ظرف مضاف اليه فان فيه عطوت اى مدة تدرجي مراقى جمع مرقاة وهى
الة الصعود الشرف اى العلو وتحرجت اى اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو
الاثم او الضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة من مساقى جمع مسقاة بفتح
الميم وهو موضع الشرب السرف بالسين المهملة اى مجاوزة الحد بالغفلة
عطوت اى تناولت وهو خبر انى ومفعوله محذوف اى عطوت ما عطوت
بشناتر جمع شنترة وهى بضم الشين المعجمة والتاء المثناة فوق بعد نون ساكنة
اصبع العزم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا على عالى
المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول
عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول
لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه يصح ما قاله لكن المذكور فى كتب
النحو ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه بزابجها
بالزاء المعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اى بكلها وهو بدل من الشناتر بدل
الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر وطرت من الطيران استعير للاسراع يعنى اسرعت
بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكل الحزم بالحاء المهملة اى الضبط فى خوض وهو الغوص
فى الماء متعلق بطرت بحار الحديث وركوب ثبجها بالثاء المثلثة فى اوله اى
فى وسطها العلى وهو متعلق بعطوت ان من تسنم اى علا قنن جمع قنة وهى
اعلى الجبل المعالى جمع المعلى وهو الرفعة استرذل اى استحقر نزلاء ذى النجا بحضيضها

وهو اسفل الجبل

حرج صدره حرجا منه
حرج ضاق وحرجه
تحرجا ضيقه واحرجه
مثله وتحرج وهو الحرج
تجنب الحرج مختصر صحاح

وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن ومن اعتلاه وهو عطف على قوله من تسنم
ذرى المناقب اى اعالى المراتب وهى جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام
السنية اى الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اى انقادت له الامم قضها وهو الحصى
الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان
مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد
للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مأول بالنكرة اى مجتمعين ومن افتتح قلاع
بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى الصحاح الجوهرى قال الشارح القلاع
جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مرامها اقول تتبعت ما فى عندى
من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فى هذا
المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الحديث
الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع
وكان راويه عدلا وفى مقابلته السقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضمها
للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص دانت بالدال المهملة والنون
الد... المعجمة اى ذلت له شواردها جمع شارد وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث
التى تنفر عن الضبط ومن غادى اى جمع فى الحفظ وهو مأخوذ من العداء بالكسر والمد
وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الاخر فى طلق واحد بين ثوابت
الخبر وهو ما صدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المراد بثوابته صحاحه والاثر
وهو ما صدر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عداء مصدر غادى تقيدت
له اى صارت ذا قيد غير نافرة اوابدها جمع الابدة وهى المتوحشة من الانس
اراد بها ما تعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صرد اى قلل
شربه بكسر الشين وهو الحظ من الماء اراد حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد

القلاع بالفتح كالغدن وعيش يوبك كاثر وكسك الفلاعة سله القلعة محكم بلتبر وقيل القلعة الحصن على الجبل جمعه قلاع وبراير اختري

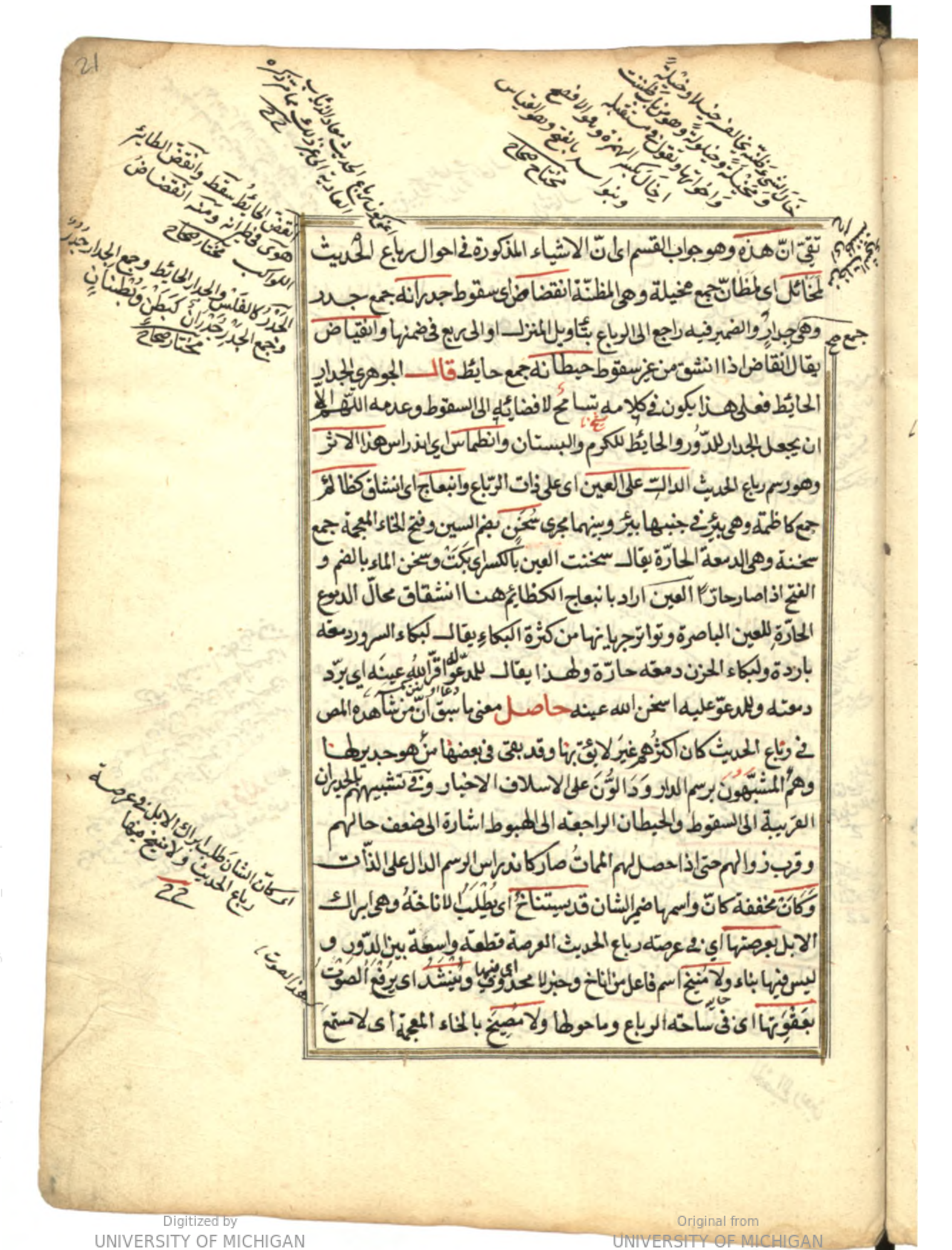
نوبة قاد حزبه اي ملك زمام طائفته وساد قومه من ساد يسود سيادة و
هذه رباع الحديث محلة اسم فاعل من امحلت اى صارت ذا محل وهو يبس الكلاء
بانقطاع المطر ذكر فى الصحاح الجوهري قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل
ولم يقولوا ممحل وربما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل
فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة
معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيى ارضا ميتة فهى له هذا لفظ الحديث كيف
اقتبسه المص من غير اشعار بانه حديث واشار به الى سبب تاليفه هذا الكتاب
ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحساب عليه وكانى اذا جعلتها
اى رباع الحديث طريقى اذا هذه للظرفية علاني وعززت بالعين المهملة وبالزائين
المعجمتين اى غلبت على المصاحبة اليها رديفى على ههنا بمعنى فى اى فى الملازمة
والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها اى مواضع طلب الحديث بعاد الذئاب
العادية وهى فاعلة من العدوان و صحاصحها بالصادين والحائين المهملات
جمع صحصح وهو المكان المستوي اماكن جمع امكنة وهى جمع مكان متعادية
اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث
استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على نمو الحق واليقين و
بتفاوت اماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم
الاستبصار ولهذا شبههم بالذئاب الجاذبة من غير اعتبار تتجاوب
اى تتجاور وهى صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى
وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال او غيرها فى ارجائها جمع الرجا
بالقصر وهو الناحية انما شبه اقوال متوطني الرباع بالاصداء لصدورها
بلا معرفة وتتناوب من النوبة اى تتعاقب العوافى جمع العافية وهى

تردُ الماءَ الى مايُها اى ماء رباع الحديث وتخطب على منابرها الابوامُ جمع بوم
وهو طايرٌ يسكن فى المواضع الخربة بعد ما هدرت بها اى صوتت فى منابرها اشقاشقُ
جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من شدقه منفوخا
فيها الاقوام جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له
بفحل الجمل قد لحمت هى صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال لحم الناسج الثوب
اذا اجمل فيه اللحمة وهى خلاف السدى الجنايبُ جمع الجنوب وهى الريح التى تهب
من القبلة ما اسدت اى جعلت ذا سدى بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين وهى
ما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول لحمت قال الشراح
ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه لى ان يجعل ما عبارة عن الاماكن ومعناه جعل
الجنايبُ ذات لحمة تلك الاماكن التى جعلها الشمائل ذات سدى لم يستغنى
عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة
الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا على ربع تكشف
احديهما ما غطت الاخرى بسف التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة
وامتدت اليها ايدى جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل
وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد ايدى الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة
مرور الازمان والاجال عليها علا بى البكاء اى غلبنى وهو خبر كان وعرانى
اى غشينى النحيبُ وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس بها داع ولا مجيب
يعنى لم يكن فى تلك الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد
هذين البيتين من القصيدة المعروفة لامرء القيس من جملة القصايد السبع على وفق
مقصوده ويسمى هذا فى البديع استعانة وهو ان ياتى القائل ببيت غيره يستعين به على
تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما سرقة لكن تركه ههنا لشهرتهما

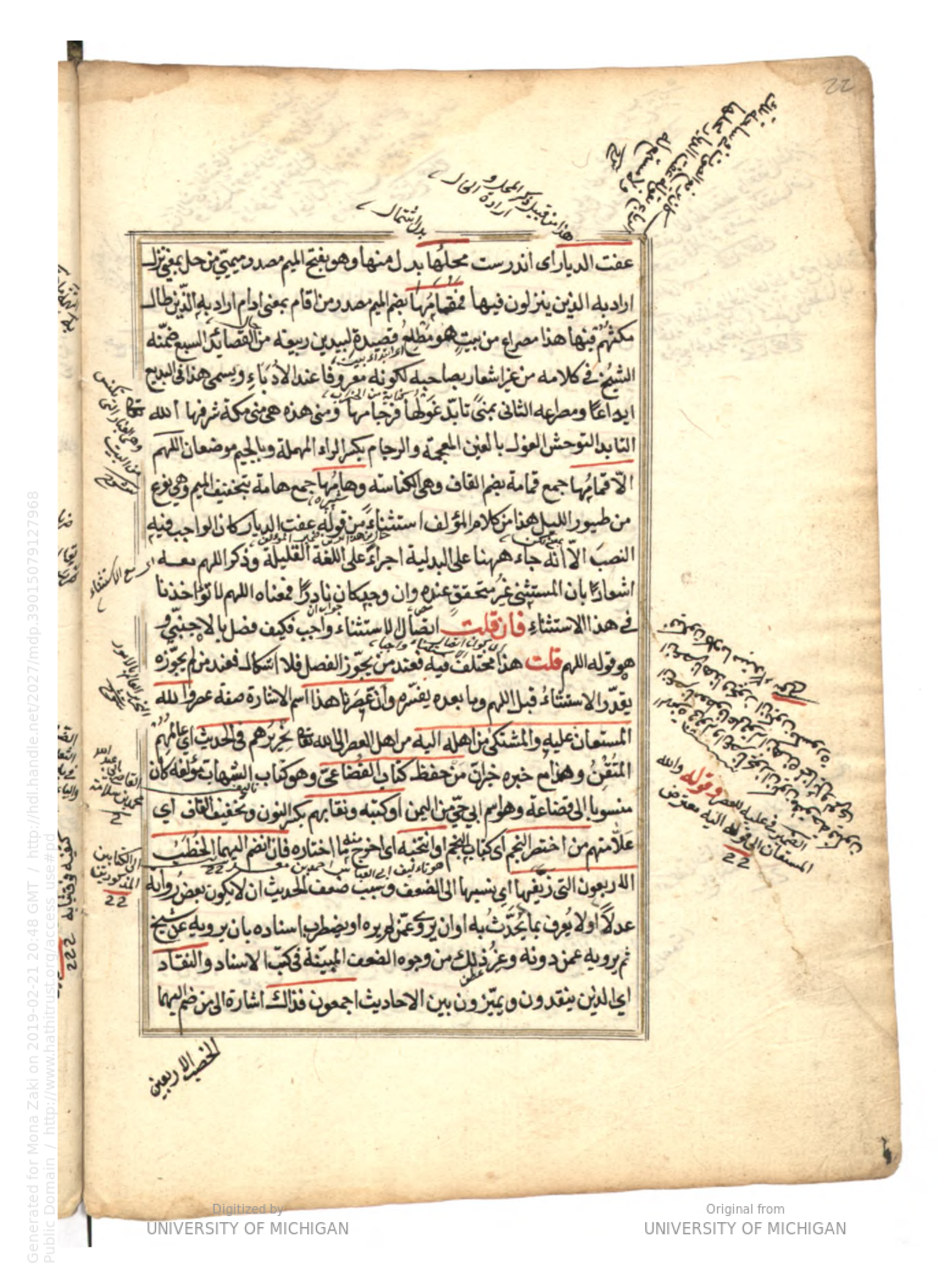
يعنى اذا جعل ما عبارة عن الاماكن

وما قبلهما قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة حومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء في فحومل بمعنى الواو والبيان
قوله وقوفا نصب على المصدر بها اى في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في صحبي
وهو فاعل وقوفا يعني قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم جمع مطية
وهي الناقة التي يمد بها في السير قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه
ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر في صحاح الجوهري
يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف
كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا
مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض يقولون حال عن صحبي
او استيناف لا تهلك اسى وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل
او مفعول له وتجمل اي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا
يعني على في البكاء منشدا او وقوفا وان شفائي عطف على يقولون بتقدير
اقول او حال من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة
بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس الفاء فيه
للتعليل والاستفهام للانكار من معول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به
والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لا شيء يستعان به على الجرح
غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء
ولعمري اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتداء خبره محذوف
اى لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين
او يقدر فيه المضاف اى ولواهب عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه مؤمن

نحن



تبقى انّ هذه وهو جواب القسم اى انّ الاشياء المذكورة فى احوال رباع الحديث
لخائل اى لمظانّ جمع مخيلة وهى المظنّة انقاض اى سقوط جدر انه جمع جدر
وهى جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى ربع فى ضمنها والانقياض
يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حائط قال الجوهرى الجدار
الحائط فعلى هذا يكون فى كلامه تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا
ان يجعل الجدار للدور والحائط للكروم والبستان وانطماس اى اندراس هذا الاثر
وهو رسم رباع الحديث الدالة على العين اى على ذات الرباع وانبعاج اى انشقاق كظائم
جمع كاظمة وهى بئر فى جنبها بئر وبينهما مجرى سخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع
سخنة وهى الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم و
الفتح اذا صار حارّاً العين اراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق محالّ الدموع
الحارّة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة
باردة ولبكاء الحزن دمعة حارّة ولهذا يقال للمدعوّ له اقرّ الله عينه اى برّد
دمعته وللمدعوّ عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق انّ من شاهدهم المص
فى رباع الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقى فى بعضها من هو جدير بها
وهم المتشبّهون برسم الدار ودالوّن على الاسلاف الاخيار وفى تشبيههم بالجدران
القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم
وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم الدال على الذات
وكان مخففة كانّ واسمها ضمير الشان قد يستناخ اى يطلب لاناخة وهى ابراك
الابل بعرصتها اى فى عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور و
ليس فيها بناء ولا منيخ اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اى منها ويُنشد اى يرفع الصوت
بعقوتها اى فى ساحة الرباع وما حولها ولا مصيخ بالخاء المعجمة اى لا مستمع



عفت الديار اى اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمى من حل بمعنى نزل
اراد به الذين ينزلون فيها مقامها بضم الميم مصدر من قام بمعنى ادام اراد به الذين طال
مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمنه
الشيخ فى كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا فى البديع
ايداعا ومصراعه الثانى بمنى تابد غولها فرجامها ومنى هذه هى منى مكة شرفها الله تعالى
التابد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم
الا قمامها جمع قمامة بضم القاف وهى الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهى نوع
من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب فيه
النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم معه
اشعارا بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم لا تؤاخذنا
فى هذا الاستثناء **فان قلت** اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبى و
هو قوله اللهم **قلت** هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال فعند من لم يجوزه
يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان غيرنا هذا اسم الاشارة صفة عمر والله
المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه من اهل العصر الى الله تعالى نحريرهم فى الحديث اى عالمهم
المتقن وهذا مع خبره خزانة من حفظ كتاب القضاعى وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان
منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابى حى من اليمن او كتبه ونقابهم بكسر النون وتخفيف القاف اى
علامتهم من اختصر النجم اى كتاب النجم او انتخبه اى اخرج منه ما اختاره فان انضم اليهما الخطب
الاربعون التى زيفها اى نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته
عدلا او لا يعرف بما يحدث به او ان يروى عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ
ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة فى كتب الاسناد والنقاد
اى الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذلك اشارة الى من ضم اليهما



الخطب الاربعين امثلهم اى اشرفهم طريقة تمييزا اى مذهبا واعلمهم فى الحقيقة

فان اشرأبت همته اى امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة

الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبالكسر مصدر وادع وهى الخطب التى خطبها

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع قال المص فى كتاب اخر ان من الكتب الموضوعة

خطبة الوداع المنسوبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب

بفتح التاء بالداعى الواعى اى الحافظ وقد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما اورد الضمير فيه

نظرا الى لفظ من وجمع فى خبطوا نظرا الى معناه او استينافا وجواب لمن قال ما فعل محدثو عصرك

خبط عشواء وهى الناقة التى لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب

مفعول مطلق كضربت الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به شروعهم فى الكلام من غير تمييز

وحملوا على بناء المجهول على يابس السيسا بكسر السين وهو منتظم فقار الظهر اصله على السيساء

اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكب الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر فى مكانه ولا يستريح

فكذا هم لا يثبتون فى كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ولو للتخلى الغاب جمع غابة وهى موضع يسكن

فيه الوحوش ويستتر باشجاره من اسامة وهى علم جنس للاسد ابى الشبلين الشبل ابن الاسد

لما ضبح به اى صوت فى الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين

وهو كنية الثعلب يسمى به لانه يحصن نفسه بحيله ارتدى برداء الردى اى لبس الرداء

الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف وجواب عمن قال ما لاهل العصر يقفوا على هذه الصفة

من كان ينضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى

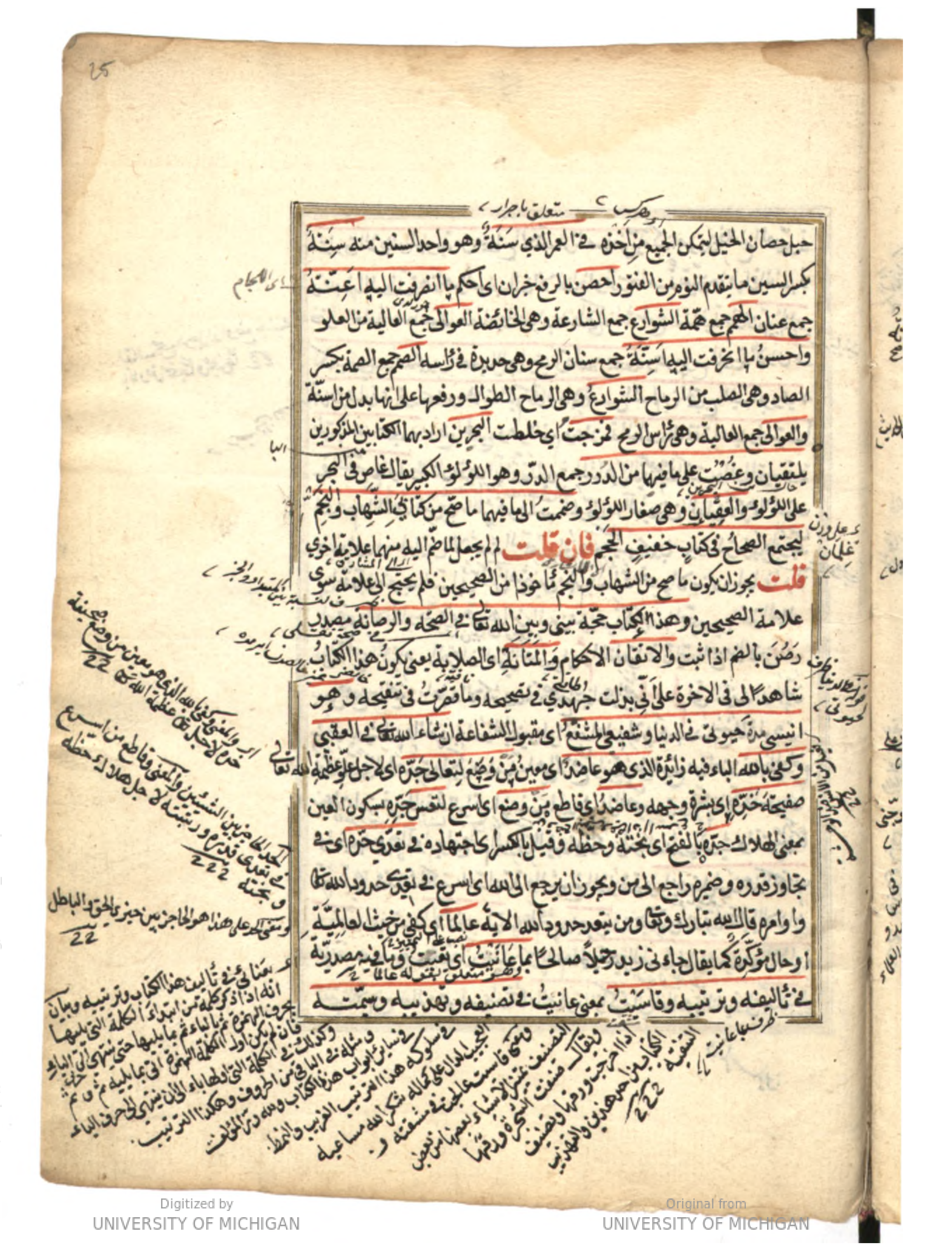
فيه كل احد المراد به ههنا ربع الحديث الذى يحفظ عمن لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينضح

لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه

معطيا لا بيان معطياته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ

فى عصره من متوطنى ربع الحديث كان السلف يعفون مثلهم لا بيان وجود الدافع كائنا من كان

فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر المحمي قرينة على ان المدفوع غير المستحق
للربع لا الملك وابتلى بصيغة المجهول اي امتحن ببلاء البلى بكسر الباء مع القصر
مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها
اهله اي اهل الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهي بمعنى رمّت عظام من كان
ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد كذ جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم
كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روي ان عليا
رضي الله تعالى عنه لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال
علي رضي الله تعالى عنه هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم
ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشكايات السابقة بثه وهي مرة من البث
وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه مصدور وهو
الذي اصابه الضر ونفثه وهي اقل من النفل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم
الاقل منه النفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذي يشتكي صدره ولما توجني الله تعالى
بتشديد الواو اي البسني التاج ودوّجني وهو بمعنى توجني بتاج مصباح الدجى وهو
كتاب الفه الشيخ محذوف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى ودوّاج بضم الدال
وتشديد الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهي ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اي المنقولة
يقال حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح واشتغال الناس اي ميال
الى الاشتغال بهما جدا وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف
اي اشتغالا جدا اي ذا جد او حال كونهم جادين لا هوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل
ولا فتور تأكيد لما قبله واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رأيت
ان اتباع الحسنة الحسنة واجراء حصان وهو الجيد من فحول الخيل رسنه
منصوب بالاجراء يقال اجريت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء يعني به اطالة



حبل حصان الخيل ليتمكن الجميع من اخذه في العمر الذي سنه وهو واحد السنين منه سنة
بكسر السين ما يتقدم النوم من الفتور واحصن بالرفع خبر ان اي احكم ما انصرفت اليه اعنة
جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهي الخائضة العوالي جمع العالية من العلو
واحسن ما انحرفت اليه اسنة جمع سنان الرمح وهي حديدة في راسه الصم جمع الصمة بكسر
الصاد وهي الصلب من الرماح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة
والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح فمزجت اي خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين
يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص في البحر
على اللؤلؤ والعقيان وهي صغار اللؤلؤ وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم
ليجتمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم **فان قلت** لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى
قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى
علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر
رصن بالضم اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب
شاهدا لي في الاخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو
انيسي مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العقبى
وكفى بالله الباء فيه زائدة الذي هو عاضد اي معين من وضع لتعالى جده اي لاجل علو عظمة الله تعالى
صفحة خده اي بشرة وجهه وعاضد اي قاطع من وضع اي اسرع لتعس جده بسكون العين
بمعنى الهلاك جده بالفتح اي بخته وحظه وقيل بالكسر كاجتهاده في تعدي حده اي في
تجاوز قدره وضمير راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله تعالى
واوامره قال الله تبارك وتعالى ومن يتعد حدود الله الاية عالما اي كفى من خبث لعالمية
او حال مؤكدة كما يقال جاءني زيد رجلا صالحا بما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية
في تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته



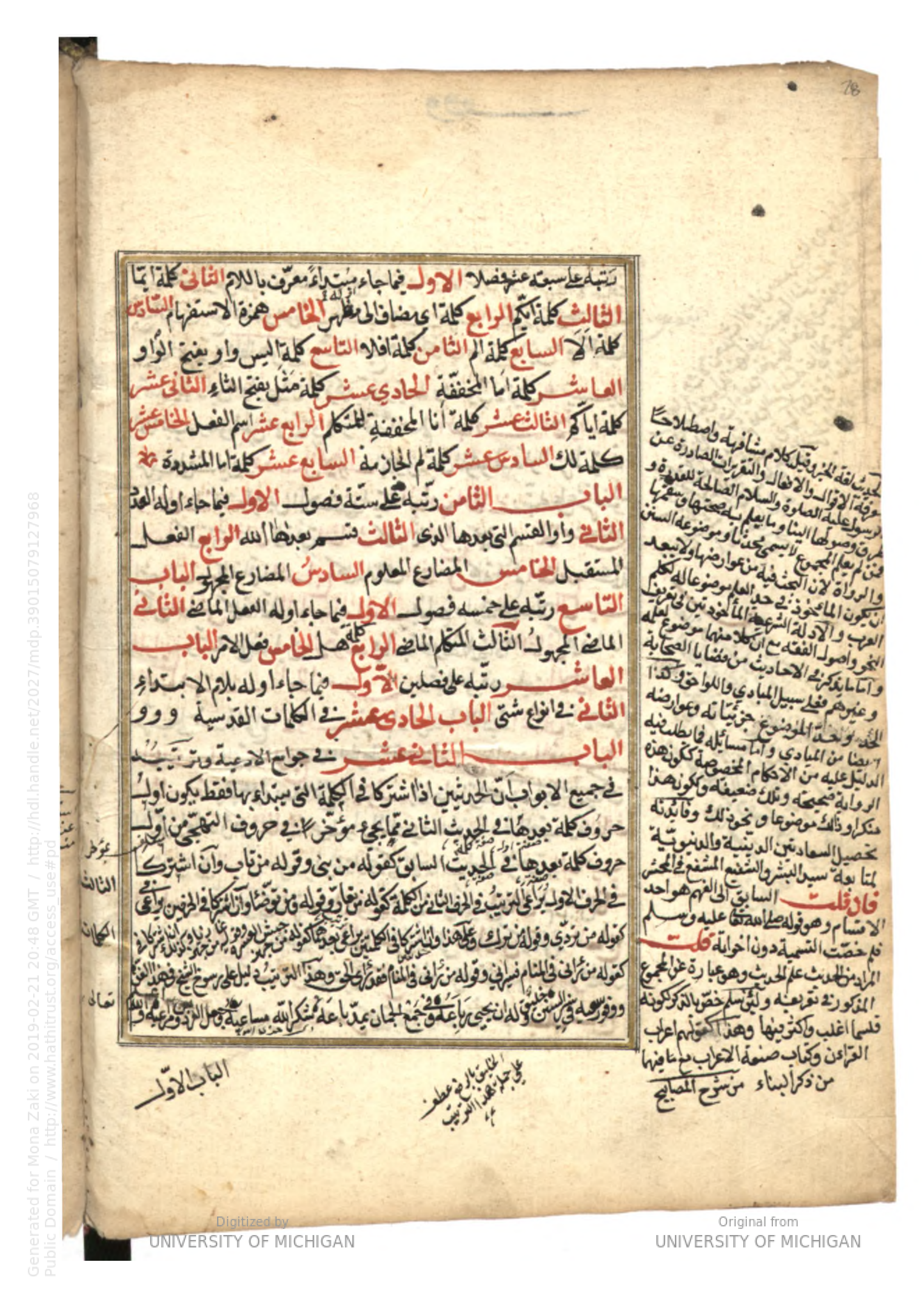
مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا صودف في النسخ المصححة
وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة
فقول العامة مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية فعلامة الخاء
لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وهو موضع الجنب في الارض و
تبريده عبارة عن ترويحه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسن المسلم بن الحجاج النيسابوري
طيب الله مهجعه موضع الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا
في التصحيح اليه ولكن ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوا في الكتب والدفاتر ستة
اقدمهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطاء والشيخان اللذان ذكرهما المصنف
وابوداود وسليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد وبلغا غاية
التنقيح والانتقاد حتى وفى همتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء
على ان اصح الكتب بعد العرئ ان العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الاخر قال
بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح اعلم اني التزمت ان ابين
في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني وجدت نسخ المشارق
مختلفة في العلامات ولم يكن معلومة ما هي الاصح وانبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع
من علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما
او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال راوي الحديث واقتصر على ذكره
مرة متبعا في ذلك للكتب السابقة والشيوخ الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب
وقدره اى مرتبته الا ذو بصارة اى علم كثير وبصيرة اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين
بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى والصلوة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء
والمرسلين

يقال ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا وضجوعا



ووف

والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين و اسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت اى بحجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق • وانتخبه بتهذيب ذليق • واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب • تيسيرا لطالبيه وصونا عن الاتعاب • والله تعالى اعلم **الباب الاول** مرتب على فصلين **الفصل الاول** ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية **والثاني** ابتداؤه بمن الاستفهامية **الباب الثاني** رتبه على عشرة فصول **الاول** كلمة ان **الثاني** كلمة اني **الثالث** كلمة انا **الرابع** كلمة انه **الخامس** كلمة انهم **السادس** كلمة انها **السابع** كلمة انك **الثامن** كلمة انكم **التاسع** كلمة انكن **العاشر** كلمة انما **الباب الثالث** فيما جاء اوله حرف لا **الباب الرابع** رتبه على فصلين **الاول** فيما جاء اوله كلمة اذا **الثاني** كلمة اذ **الباب الخامس** رتبه على فصلين **الاول** مرتب على خمسة انواع **الاول** فيما جاء اوله ما النافية **الثاني** ما الاستفهامية **الثالث** ما الخبرية **الرابع** ما الشرطية **الخامس** ما بين **الفصل الثاني** مرتب على اربعة انواع **الاول** فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى الذكور او اسماؤهم **الثاني** حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة **الثالث** اجناس شتى **الرابع** حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن **الباب السادس** رتبه على اثني عشر فصلا **الاول** فيما جاء اوله ليس **الثاني** نعم وبئس **الثالث** بينا وبينما **والرابع** قوله لعن الله **الخامس** كلمة لو **السادس** كلمة لولا **السابع** كلمة ان الشرطية **الثامن** كلمة خير **التاسع** افضل التفضيل **العاشر** كلمة كل **الحادي عشر** كلمة قد **الثاني عشر** كلمة لقد والله تعالى اعلم **الباب السابع**



رتبه على سبعة عشر فصلا **الاول** فيما جاء مبتدأ معرّف باللام **الثاني** كلمة انما
الثالث كلمة ايكم **الرابع** كلمة اي مضاف الى مظهر **الخامس** همزة الاستفهام **السادس**
كلمة الا **السابع** كلمة الم **الثامن** كلمة افلا **التاسع** كلمة اليس واو بفتح الواو
العاشر كلمة اما المخففة **الحادي عشر** كلمة مثل بفتح الثاء **الثاني عشر**
كلمة اياكم **الثالث عشر** كلمة انا المخففة للمتكلم **الرابع عشر** اسم الفعل **الخامس عشر**
كلمة لك **السادس عشر** كلمة لم المجازمة **السابع عشر** كلمة اما المشددة

الباب الثامن رتبه على ستة فصول **الاول** فيما جاء اوله العدد
الثاني واو القسم التي بعدها الذي **الثالث** قسم بعدها الله **الرابع** الفعل
المستقبل **الخامس** المضارع المعلوم **السادس** المضارع المجهول **الباب**
التاسع رتبه على خمسة فصول **الاول** فيما جاء اوله الفعل الماضي **الثاني**
الماضي المجهول **الثالث** المتكلم الماضي **الرابع** كلمة هل **الخامس** فعل الامر **الباب**
العاشر رتبه على فصلين **الاول** فيما جاء اوله بلام الابتداء
الثاني في انواع شتى **الباب الحادي عشر** في الكلمات القدسية
الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه
في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون اول
حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء مؤخرا في حروف التهجي من اول
حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى وقوله من تاب وان اشتركا
في الحرف الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من نفس وقوله من توضأ وان اشتركا في الحرفين يراعى
كقوله من يردي وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في الكلمتين يراعى بعدهما كقوله من جهز ... وقوله من جهز ... وكذلك
كقوله من رآني في المنام فسيراني وقوله من رآني في المنام فقد رأى الحق وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فهذا الفن
ووفور سعيه في السنن فنسأل الله ان يجزيه باعلى في جمع الجمان بمدبا عليه ونشكر الله مساعيه ويجعل الفردوس مرجعه والله

الباب الاول

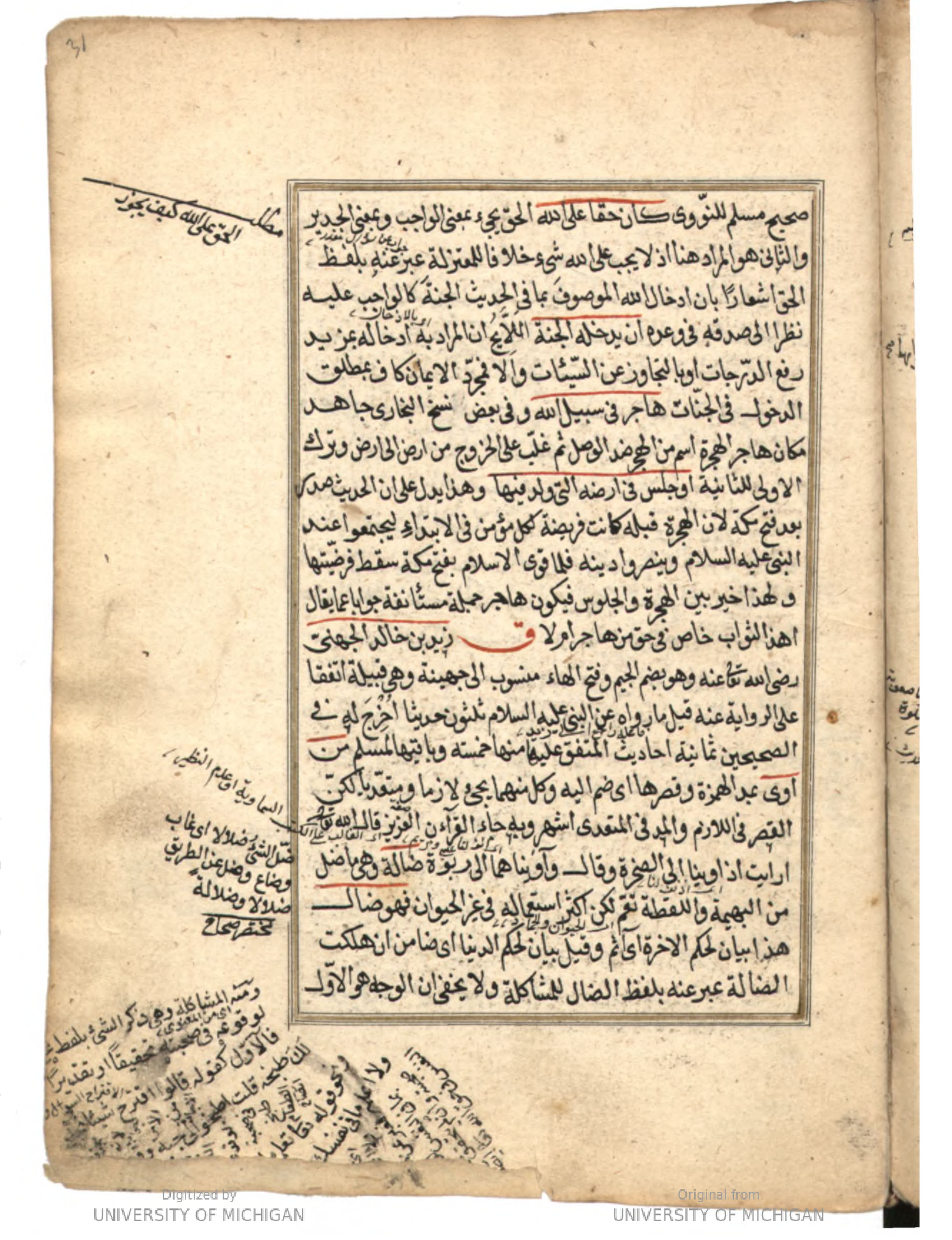
[margin commentary]

الحديث لغة الخبر وقيل كلام مشافهة واصطلاحا
معرفة الاقوال والافعال والتقريرات الصادرة عن
رسول عليه الصلوة والسلام الصالحة للعقيدة و
طرق وصولها الينا وما يعلم به صحتها وسقمها
ومن لم يعلم المجموع لا يسمى محدثا وموضوعه السنن
والرواة لان البحث فيه من عوارضها ولا يبعد
ان يكون الماخوذ في حد العلم موضوعا له لكلم
العرب والادلة الشرعية الماخوذتين في تعريف
النحو واصول الفقه مع ان كلا منهما موضوع لعلمه
واما ما يذكر في الاحاديث من قضايا الصحابة
وغيرهم فعلى سبيل المبادي واللواحق وكذا
الحد وتحديد الموضوع جزئياته وعوارضه
ايضا من المبادي واما مسائله فما يطلب فيه
الدليل عليه من الاحكام المخصوصة ككون هذه
الرواية صحيحة وتلك ضعيفة وكون هذا
منكرا وذلك موضوعا ونحو ذلك وفائدته
تحصيل السعادتين الدينية والدنيوية
لمتابعة سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر
فان قلت السابق الى الفهم هو احد
الاقسام وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلم خصت التسمية دون اخواته **قلت**
المراد من الحديث علم الحديث وهو عبارة عن المجموع
المذكور في تعريفه ولئن سلم خص بالذكر لكونه
قسما اغلب واكثريتها وهذا كقولهم اعراب
القرآن وكتاب صنعة الاعراب مع ما فيها
من ذكر البناء من شرح المصابيح

الباب الاول خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ونفعنا الله بشفاعته
اخرج البخاري منه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن
كني بابي هريرة رضي الله تعالى عنه لانه عليه السلام رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا
يا عبد الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية و
كان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه بلفظ رسول الله روى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج
له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين من امن بالله وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب
واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء
به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله تعالى ورسله واليوم الاخر والقدر
خيره وشره لانه مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان
بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا
له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان
عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر
النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له شائبة الوضعية والتبعية اعتبروا
في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند
الله تعالى وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة الوضعية فسقط
وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط
عند الاكراه على كلمة الكفر فان قلت ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا
من الايمان ولم عين به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا
لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عملا من ظاهره

داخلا فيه تحقيقا لكمال الاتصافه وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان
نعم يحكم على اسلام كافر بصلوته بجماعه وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة
لا تخلو عنه واقام الصلوة اى اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة
عماد الدين او لان اقام يجئ بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته بها ومنه قوله تعالى
ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهرى او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها
ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه الصلوة والسلام قال
اعدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية
باطن المصلى كظاهره لان الخشوع فى الصلوة من ادابها وصام رمضان
انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعى ذكر رمضان بدون شهر معه
مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان
فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفى الحديث احتجاج
عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على
عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما الصعوبة
موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكرره كل يوم وليلة واما الصوم
فلثبوت فطام الناس عن المأ لوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن رعاهما
مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء فى حديث اخر
من صلى البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما
بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف
لان روايه ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول
من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا فى شرح

صحيحهم



مطلب الحق على الله كيف يجوز

صحيح مسلم للنووى كان حقا على الله الحق يجئ بمعنى الواجب وبمعنى الجدير
والثانى هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ
الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما فى الحديث الجنة كالواجب عليه
نظرا الى صدقه فى وعده ان يدخله الجنة اللايح ان المراد به ادخاله بعز يد
رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف فى مطلق
الدخول فى الجنات هاجر فى سبيل الله وفى بعض نسخ البخارى جاهد
مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك
الاولى للثانية او جلس فى ارضه التى ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر
بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن فى الابتداء ليجتمعوا عند
النبى عليه السلام وينصروا دينه فلما قوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها
ولهذا اخير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال
اهذا الثواب خاص فى حق من هاجر ام لا ق زيد بن خالد الجهنى
رضى الله تعالى عنه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى عليه السلام ثلثون حديثا اخرج له فى
الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة وبايتها المسلم من
اوى بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجئ لازما ومتعديا لكن
القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى
ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال وآويناهما الى ربوة ضالة وهى ما ضل
من البهيمة واللقطة نعم لكن اكثر استعماله فى غير الحيوان فهو ضال
هذا بيان لحكم الاخرة اى آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اى ضامن ان هلكت
الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول

ضلّ الشيء ضلالا اى غاب وضاع وضلّ عن الطريق ضلالا وضلالة مختصر صحاح

ما لم يعرّفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال النبي عليه السلام
في حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرّفها سنة قال شمس الائمة الحلواني
ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردّها فان فعل ذلك
ولم يعرّفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل
والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم اقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد
واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عليه السلام في حديث اخر
بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى ان لا يؤخذ
حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه
ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس وقيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي
عليه السلام بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمائة و
ستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري
بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما و
هو ما يكال ويؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي
لان بيع ما لم يقبضه منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي
في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز
فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة
وهو مرضع صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي
عليه السلام الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان و
ثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع

اشترى

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يلبث مملوكا الا اعتقه ... شرعة

الاستيفاء القبض ... الايفاء الاعطاء

تخلا يعد



نخلا بعد ان تؤبّر التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شيء من طلع
نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار ذلك اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فثمرها للذى
باعها الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه
و الحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد و يسمى هذا مفهوم المخالفة عند
الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله ان تؤبر ان النخلة
اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا ان يشترطها البايع لنفسه وائمتنا
لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل
فى البيع من غير اشتراط فصار كالزرع و لوكان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان
واحد كتابير كله ومن ابتاع عبدا فماله اى مال ذلك العبد للذى باعه الا ان يشترطه
المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم فى الجارية استدل به مالك
رحمة الله تعالى عليه على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل
فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة رضى الله
تعالى عنه لا يملك لقوله عليه الصلوة والسلام العبد لا يملك الا الطلاق وحمل
الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس ويدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام فماله للذى باعه لانه اضاف المال اليهما فى حالة واحدة ويمتنع
ان يكون شيء واحد فى حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا
وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا ان يشترطه
المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر
الحديث ق عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قيل
ما روته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفان ومائتان وعشرة احاديث
لها فى الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخارى باربعة وخمسين

ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن
عندى غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل فاخبرت
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال من ابتلى الابتلاء الامتحان
لكن اكثر استعمال الابتلاء فى المحن والبنات مما يعد منها لان غالب
هوى الخلق فى الذكور من هذه البنات بشئ ومن بيانية مع مجرورها
حال عن شئ فاحسن اليهن فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج
بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار لان
احتياجهن اليه كان اكثر حالا للصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان
يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم
عنه من ابطأ به عمله يعنى من اخره فى الاخرة عمله السيئ او تفريطه
فى العمل الصالح وفى الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد
لم يسرع به نسبه اى لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر نقيصته به
اقول لاح لى هنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث
يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ لان المفسرين فسروه بان
ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون باباءهم فى المراتب
من غير ان ينقص من مراتبهم شئ ولا شك انها متفاوتة فذرية من
كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه فى الصلاحية فعلم منه ان
شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب فى الحديث
شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور فى الاية يكون فى الجنة
والحديث محمول على الصراط وفى لفظ الابطاء والاسراع اشارة

اليه يؤيده ما روى ان النبى عليه السلام قال يكون رجل هو اخر من يجوز على الصراط
فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطأت بى فينادى يا عبدى
عملك ابطأ بك م انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل ما رويه
عن النبى عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث له فى الصحيحين ثلثمائة
وثمانية عشر حديثا انفرد البخارى بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبى
عليه السلام مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال عليه
السلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال ايضا وجبت
فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان
قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهى عن سب الاموات
قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهى عنه وان يكون النهى
فى شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء
فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم
قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان افعاله مطابقا لاقواله
وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل
النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم انه على اطلاقه
وان كل مؤمن فات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة
وان الله شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثبتها له رسول الله عليه السلام
يؤيده ما روى انه عليه السلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرئيل عليه السلام
وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم
فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله عليه السلام وجبت فى الثناء الشر

فيحمل على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمنين انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث
مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله تعالى للتشريف ومشعرة بانهم عند الله تعالى
بمنزلة الشهداء في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي
ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من احب ان يسئل
عن شيء فليسئال فلا تسئلوني عن شيء هذا الشيء محمول على امور
الاخرة بقرينة ما روى انه عليه السلام قال في اثناء خطبته بعد ما صلى
الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عليه السلام
عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر
فاكثر الناس البكاء واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون
اعم والمغيبات التي عند الله تعالى علمها مستثناة منه الا اخبرتكم مادمت
اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به مقامه الحسي وهو المنبر لحصول
مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه
مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده
ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة
وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها
للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تفسير
لقوله هذا وهو من قول الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل
في الاخر نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك يدعي الاسلام

ع فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله تعالى عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبينا ثم سكت ح

فوق النبي ... وهذا الرجل الذي قتل نفسه كان من المنافقين اسمه قزمان وانما فعل ذلك لانه لما قاتل كثرت جراحته فقتل نفسه لذلك ...

فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق منه من الشقاوة المقدرة فاخبر
انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عليه السلام
ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى
الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا
له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر
من احب لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان
عند النزع في حالة ما يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله تعالى وجنته فيكون
موته احب اليه من حيوته احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر
العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا ميلان القلب لا يليق الى
الله تعالى فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله تعالى ومعنى كراهته
ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات
كره الله لقاءه ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة
التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى قال النووي ليس معنى
الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب
لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم
الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة
لها ومنعكسة منها كظهور عكس شمس الماء على الجدار يؤيده ما روى
انه عليه السلام قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم
على يحبونه في القران اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله تعالى
فهو سبب للاخبار بان الله تعالى يحب لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته و
اذاقنا بمزيد عنايته خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من احتبس فرسا

روى البخاري عنه

الاحتباس يجيء متعديا ولازما يقال احتبست فرسا في سبيل الله اي وقفت فهو محتبس و حبيس اي محبوس ممنوع عن البيع و الهبة و الارث

الاحتباس ضدّ التخلية يجيء متعدّيا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله
وهو في الحقيقه كلّ سبيل يُطلب فيه رضاؤُه لكنه عند الاطلاق يُحمل على
سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحجّ لما روي
انّ رجلاً جَعَلَ بعيرًا له في سبيل الله فامر النبي عليه السلام ان يَحمِل عليه الحاجّ
ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فانّ شبعه بكسر الشين وسكون الباء
الموحدة ما يشبعه وريّه بكسر الراء وتشديد الياء ما يُرويه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه مقدار هذه
الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله تعالى عنه روى مسلم عن معمر
بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد مسلم منها
بحديثين من احتكر اي ادّخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة
الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن
درجة الابرار لا عن رحمة الغفّار استدلّ مالك رحمه الله تعالى عليه
بعموم الحديث على انّ الاحتكار حرامٌ في المطعوم وغيره وقال ائمّتنا والشافعي
رضي الله تعالى عنهم الاحتكار محرم في الاقوات خاصّةً وحملوا الحديث عليها
لما روي انّ الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت
عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام
كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله
هذا العام خصّ بذلك لا يكون حجّةً عند المحققين حتى ينقله عن النبي
عليه السلام لاحتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث
مذكور في جامع الاصول لعلّ ائمّتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة

واحدة قلت ذلك مسلّم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا
في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا
في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادّوا عن كل عبد وبقوله عليه
السلام ادّوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التأمل ما ذكرت كان
في حديث غير مخصّص وحديث المتن مخصّص خصّ منه الصبي والمجنون
فقيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان
طعام محصّل من زرعه واضطرّ الناس اليه اجبر على بيعه دفعًا للضرر
عنهم ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبّر عن الدين به
تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس منه اي شيئا لم يكن
له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو ردّ اي الذي احدثه
مردود باطل ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلّى الى القبلتين ما رواه عن النبي
عليه السلام ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة
وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من
احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات
فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الجاهلية والفترة
قبل بعثة النبي عليه السلام من جناية على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه
قاله لمن ساله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام

والاوفق الى الامر الايمان ... جميعا فيعم المجاب ... وهو عام في الافعال
اصل ... الاعتصام بالكتاب والسنة ... الكل
الاهواء والبدع به
اي في ديننا الذي نهتم لاجله فعلم منه ان المحدث
في غير الدين ليس بمردود وقطعا وان ما احدث
فيه ولكنه من جنس الدين بان يكون في حقه
اذن من الشارع بوجه من الوجوه ليس بمردود
ايضا كالتراويح مثلا حدثت في عهد عمر رضي الله
عنه باذن من النبي عليه السلام لانه بين العذر
في تركها وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي فعلم ان سنتهم كسنته
واذنهم كاذنه عليه السلام
خ زاده

اى لم يخلص وارتدّ بعد الاسلام العياذ بالله تعالى اخذ بالاول والاخر
فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره
سيحق الشر والعقوبة ومن احسن فى الاسلام يغفر له ماكان يستحقه من العذاب
خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه من اخذ اموال الناس وهذا
الاخذ اعمّ من ان يكون بحق او غيره وهذا لم يقيّده بقوله ظلما يريد اداءها
الجملة حال من المستكن فى اخذ ادّاها الله عنه وهذه الجملة جملة خبرية
لفظا ومعنى اى يسّر الله تعالى اداءها باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون
انشاء معنى بان تخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتداء
مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله تستحق لان يقال فى حقه
ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتداء والخبر
انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نيته اسقاط
الواجب عليه مقارنة لاخذه وذاد ليل على خوفه من الله تعالى عز وجل
ومن اخذها اى اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعنى اتلف امواله
وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره
والكلام فيه كالكلام فى اداها ق سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشر المبشرة يشهد المشاهد كلها غير بدر
اى حضر الغزا كلها
ما رواه عن النبى عليه السلام اربعة احاديث له فى الصحيحين ثلثة احدها للبخارى
والباقى متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشئ فى غير
موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوّقه الضمير المستتر فيه
القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه
او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد الشارح
على كلا المعنيين

هذا الوجه

هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اول المراد منه تكليف تعجيز
للايذاء لا تكليف ابتلاء بالجزاء ومثله واقع كما قال النبي عليه السلام في حديث
آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة وقيل
معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال
اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطاء اذ لا وجه لتحميل شيء لم ياخذه ظلما بخلاف
طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد
بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض
ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب
في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة
يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن
الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد
ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به
الباء للتعدية فيه الجملة فيه اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى و
الخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار
بان الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة هذا يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون
مدركا لكل صلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب
الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة
قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتعين

عطف على معنى التطويق / او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة صح

قوله الى سبع ارضين حال من ضمير البارز في طوقه تقديره منتهيا الى سبع ارضين

بالركعة يكون على الغالب لان ماد ونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعنى من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك
فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى
الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعنى من
ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اى بذاته
بان يكون غيرهالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف
وغيرهما عند رجل افلس اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير
اعم منه او انسان فقد افلس هذا شك من الراوى فهو راجع الى من
احق به اى بماله من غيره قال اصحاب الشافعى البايع اذا وجد
ماله عند المشترى المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا
وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ
والاخذ بل هو كساير الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان
الخيار للبايع وظهر له فى مدته ان المشترى مفلس فالانسب له ان يختار
الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع
لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع
اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا
لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له فى الاصل وجانب
الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابى وقاص رضى الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا فى الاسلام اسلم على يد
ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان اول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان مشهورا

باستجابة

زين الفتى العلم والايمان والادب والعقل والرشد والاسلام لا الحسب اذا تكامل هذا فى امراء كملت
فيه الخصال وان ازرى به النسب ان افتخرت باباء مضوا سلفا قلنا صدقت ولكن بئسما ولد

باستجابة الدعوة لدعائه عليه الصلوة والسلام له بقوله اللهم سدد سهمه واجب
دعوته وهو اخر العشرة المبشرة موتا ماروا عن النبى عليه الصلوة والسلام مائتان
واحد وسبعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخارى بخمسة
ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى
الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام
يعنى فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا فى الزجر عنه لانه
مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا فى الجاهلية ولما فهم من
قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية
ولا يمنع عن الجنة ابدا احتجنا الى التاويل فقال بعضهم محمول على المستحل
وقال النووى معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعدم
وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على
على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اى اهلكه الله
تعالى بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا فى ايلامه لان الهلاك بالتدريج اشد
مما يكون بغتة كما يذوب الملح فى الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة
لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية
كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة
حيوته عليه السلام وقوم اخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن
عقبة لما حارب المدينة ايام بنى امية هلك فى منصرفه عنها ويزيد بن معاوية
هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت
يدل على ان اذابته يكون فى الدنيا وقد جاء فى حديث اخر مذكور فى مسلم
لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص

نسبون عجب ابدن غايت عبيدر
طوتام كه انى نسل نبيدر
اكرچه عواسن اثبات ايلمز سه
نسب بابنوع خلقك اكذبيدر
اكر دعواسى اثبات ايدرسه
انو كبى فضل وكنز واجنبيدر
من احدوق العلايى
او محمول على المستحف

ذوب بالفتح وذوبا بفتح الواو ازعلك من الباب الاول اذابه و تذويب ازعلك ذاب له اى وجب وثبت صح

قلنا في النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا
في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهاداً كأمراء الاسلام فان قيل
كان الانسان لا يؤاخذ بما في قلبه فلم يؤاخذ في هذه الصورة قلنا يجوز
ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة
فاصر عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تعالى تجاوز عن
امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا يندفع الاشكال
ق عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن
النبي عليه الصلوة والسلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق
عليها منها ثلثة والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ
حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة
قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل
ليستتر او ليتصدق ذكراً للاعم وارادةً للاخص بقرينة ما قبله م
جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال
كنت مع النبي عليه الصلوة والسلام في تسع عشرة غزوة غزوة بدر واحد ما رواه عن النبي
عليه الصلوة والسلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان
وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
من استطاع منكم ان ينفع اخاه بنفع من وجوه الخير فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم
اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة
لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا
عند الاطلاق م عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه وهو بفتح العين والراء
المهملتين وكسر الميم بعدها قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

عشرة احاديث

45

عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه من
استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال
الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف
على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر
كتمنا غلولا قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول
على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال
غيره هو الخيانة في كل شيء فالاول هو الظاهر ياتي به اي بما غل يوم
القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على
الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل خ
ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم
عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون
الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه
او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية
صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب الواو لتاكيد لصوقها بالموصوف
او يفرون منه شك من الراوي صب في اذنيه الآنك وهو
الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين
من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا الآنك يوم القيمة الجملة
اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة و
اما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليتحرز عن شرورهم
فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق

ضمنيله الغلول خيانت معناسنه اتيك تغلل عل من المغنم غلولا او اتجار صوغ سنيله اقتغه دخي د مولر تقال عمل الماوين الاتجار اذا حرف فيها تغلل من الباب الاول نافي

قال هذا الكشاف

الآنك همزه نك مدي ونونك ضمي ايله قورشون اسرب معناسنه وفي الحديث من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك يعني سازنده دكلسك قولاغنه قورشون اقدلور وافعل وزني جمعه مخصوص وزن درهيچ برمفرد بو وزن اوزره كلمشدر الا آنك واشد قوة معناسنه لغة وارد قولي

عائشة رضی الله تعالی عنها اتفقا علی الروایة عنها من اسلم ای عقد عقد
السلم وهو عقد علی موصوف فی الذمة ببدل یعطی عاجلا و فی روایة اسلف
مکان اسلم معناهما واحد فی تمر بالثاء المثلثة فی اکثر النسخ و فی بعضها
بالمثناة من فوق فلیسلم فی کیل وهو مصدر کال ارید به ههنا ما یکال به
معلوم ووزن معلوم الواو فیه بمعنی او والا یلزم الجمع فی السلم الواحد
بین الکیل والوزن ولیس کذلک بالاجماع الی اجل معلوم وهو المدة المضروبة
لایفاء شیء والسلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعی
لما جاء فی الحدیث انه علیه السلام رخص فی السلم وهو باطلاقه یشتمل کلیهما
ومنعه ابو حنیفة رضی الله تعالی عنه مستدلا بهذا الحدیث لان الاجل المعلوم
مذکور فیه ولو لم یکن شرطا لما ذکر فان قلت لو فهم من ذکره شرطیته
للزم ان یکون الکیل والوزن شرطا فی السلم ولیس کذلک لجواز السلم فی اجل
العددیات المتقاربة بالعد فمعنی الحدیث ان اسلم فی مکیل فلیکن بکیل
معلوم وان اسلم فی موزون فلیکن بوزن معلوم وان اسلم باجل فلیکن
الی اجل معلوم قلت الکیل والوزن لیس مما لابد منه فی السلم
لان الغرض منه معرفة مقدار المبیع وهی کما یکون بهما یکون بالزراع والعد
فلهذا احتیج فیهما الی التقدیر المذکور واما فی الاجل فلا احتیاج لان الاجل
مما لابد منه فی السلم اذ السلم بیع معدوم فکان ینبغی ان لا یجوز وانما شرع
ضرورة لدفع حاجة الفقیر حتی یملك الثمن فی الحال ویقدر اکتساب المبیع
فی الاجل واذا کان السلم حالا لا یعجزه عن تسلیم المسلم فیه فلا ضرورة
الی شرعیة السلم فی حقه لقدرته ان یصل الثمن بالبیع الصحیح خ
ابو هریرة رضی الله تعالی عنه روی البخاری عنه من اشار الی اخیه ای

احیه المسلم

اخيه المسلم والذمى فى حكمه بحديدة اى بما هو آلة القتل لانه جاء
فى رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعنى تدعو عليه بالبعد
عن الجنة اول الامر لانه خوّف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه
السلام لا يحل لمسلم ان يروّع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله
كما صرّح فى رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدرى لعل الشيطان
ينزع فى يده وان كان اخاه اى المشير اخا المشار اليه لابيه وامّه يعنى
وان كان هازلاً ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد
قتل اخيه م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من اشترى طعاما
يعنى مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم فى الموزونات دون المزروعات
لانّ الذرع كالوصف فالزائدة للمشترى واما المعدودات فكالموزونات
عند ابى حنيفة وكالمزروعات عندهما وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان
الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان بيع المبيع قبل
القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام م
واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او
ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه
جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط
الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشترى لا يكتفى
به بل لا بدّ للمشترى كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البائع
بحضرة المشترى ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روى انه عليه السلام
نهى النبى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى
قلت الحديث الشريف محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو ما اذا اشترى

المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب
السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب
اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان
كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به فليردها صاعا يعني اذا
ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن
حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته
فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل
دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر
لما ثبت ان النبي عليه السلام قال صاعا من تمر وقال الاخرون المعتبر في ذلك
غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت
مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يوكل شيئا لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان
لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي
بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث
متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات
العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات امثال ذلك
ثم نسخ كذا في الميسر م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من اطاعني فقد اطاع الله و
من عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله و
نهى ومن اطاع امري فقد اطاعني ومن عصى امري فقد عصاني لان امره موافق له

صوع الصاع وعاء يكال به البر
و الشعير وغيرهما وقيل
الصاع اربعة امناء كل من
مئتان وستون درهما و
قيل ثمانية ارطال
من الترجمة
الرطل مائة وثلثون درهما
وقيل نصف المن من الترجمة

مطلب
دية الانفس

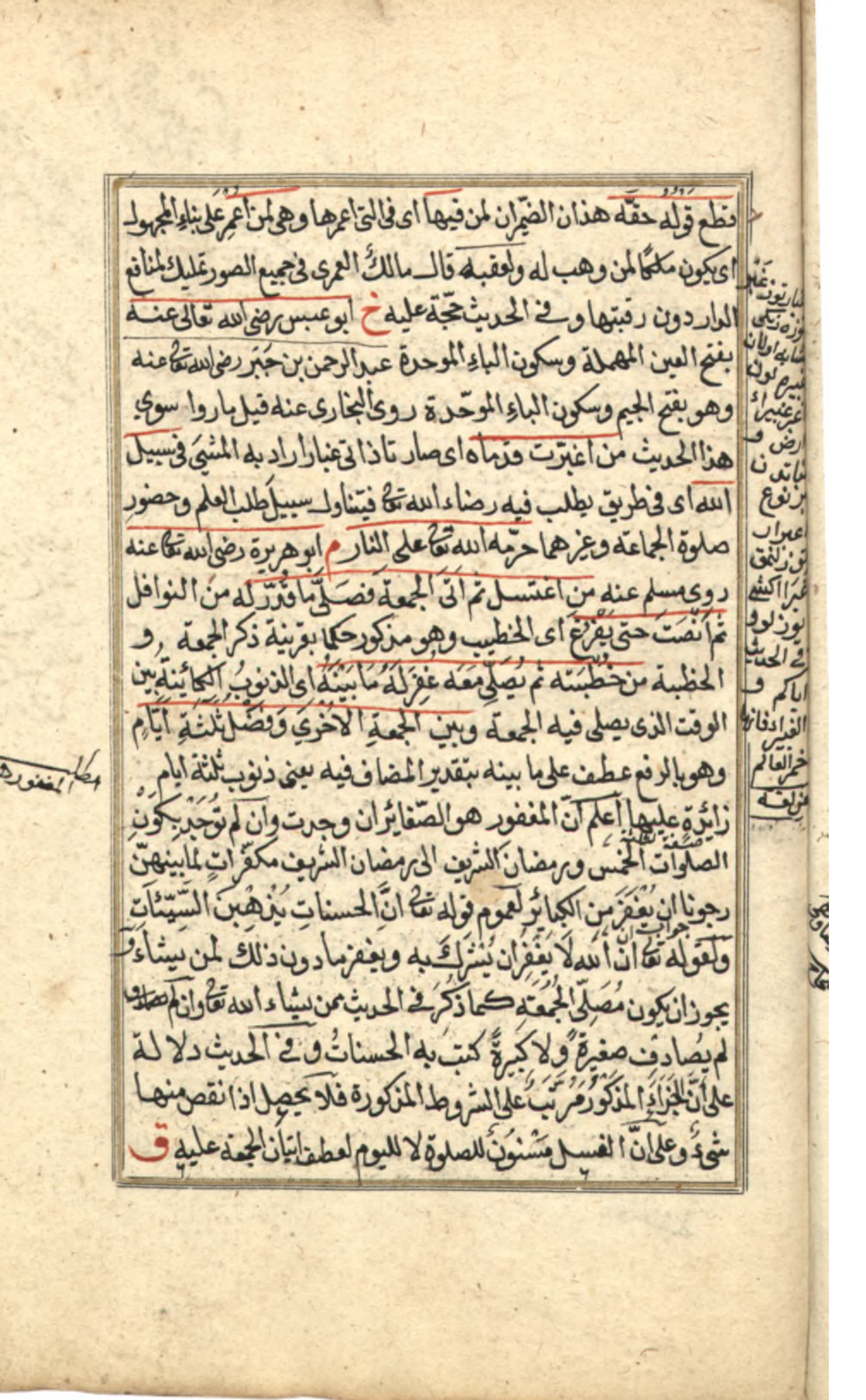
ابو هرير

م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من اطّلع فى بيت قوم بغير اذنهم
المراد به ان ينظر فى بيت من شقّ باب او كوّة وكان الباب غير مفتوح فقد حلّ لهم
ان يفقأوا عينه عمل بالحديث الشافعىّ واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده
اذا فقأها بعد ان زجره ولم ينزجر واصحّ قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق
الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لانّ النظر ليس فوق الدخول فمن دخل
بيت غيره بغير اذنه لا يستحقّ فقء عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة
ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة
الرقبة مؤخر اصل العنق وهى مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اى انجى الله
انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار الارب
بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفى الحديث استحباب اعتاق كامل
الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغى ان يعتق الذكر الذكر
والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على انّ اعتاق الكافر ليس بهذه
المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر السين النصيب وفى بعض النسخ
شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون
تاما او ناقصا فعليه خلاصه فى ماله اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك
باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجّة على ابى حنيفة حيث لم يلزم
عليه خلاصه بل جوّز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة
عنده وان لم يكن فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح فى صبغ غيره فعلى صاحب
الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى انّ باقى
العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه

لم يعمل بهذا الحديث لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ح

اعلم انّ صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه انّ واحدا لو ورث بعض قريبه
فيعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن
له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكنّ المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب
الاخر سوى حوائجه الاصلية قوّم المملوك قيمة عدل اى لا ينقص من
قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اى طولب العبد
بسعاية قيمة نصيب الاخر غير مشقوق عليه اى حال كون العبد لا يشق
عليه بالزيادة مما قوّمه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوّم المملوك مع انّ التقويم
لا بدّ منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره لانّ التقويم
في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه
وبين آخر اى عبدا مشتركا فيه قوّم عليه اى العبد على من اعتقه في ماله
قيمة عدل لا وكس ولا شطط اى لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له
الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها
مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد
لمن فان قلت لفظة ثم يقتضي تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال
انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد
مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولا شك انّ الحكم متأخر
عن التقويم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعمر
رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه
بكسر القاف وسكونها اى لولده ولولد ولده الضميران المجروران لرجل
صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا متّ عادت الى والى ورثتي فقد

فقط قوله حقه



نطع قوله حقه هذان الضيران لمن فيها اى فى التى اعمرها وهى لمن اعمر على بناء المجهول
اى يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع
الدار دون رقبتها وفى الحديث حجة عليه خ ابو عبس رضى الله تعالى عنه
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رضى الله تعالى عنه
وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخارى عنه قيل ما روا سوى
هذا الحديث من اغبرت قدماه اى صارتا ذاتى غبار اراد به المشى فى سبيل
الله اى فى طريق يطلب فيه رضاء الله تعالى فيتناول سبيل طلب العلم وحضور
صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله تعالى على النار م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل
ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة و
الخطبة من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه اى الذنوب الكائنة بين
الوقت الذى يصلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام
وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعنى ذنوب ثلثة ايام
زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد يكون
الصلوات الخمس ورمضان الشريف الى رمضان الشريف مكفرات لما بينهن
رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
يجوز ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث ممن يشاء الله تعالى وان لم يصادف
لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفى الحديث دلالة
على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها
شئ وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعة عليه ق

مطلب المغفور وهو الصغاير فى جميع الاحاديث

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه
اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره و
الوجه الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد
الراء اى تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقرة ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح
فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهو بفتح الدال وكسرها معروفة
ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو
المشى بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات
اللطيفة وقال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على
المسير قبل الزوال وما قاله الشارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات فى الحديث
الساعات النجومية فمردود لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة
لانها تكون بعد نصف اليوم لا فى السادسة كما يشعر به لفظ الحديث
بل الوجه [illegible] ان يقال يجوز ان يقدر
الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم
ساعة على وجه التوسع فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغى
ان يكون من اتى فى اول الساعة الاولى افضل ممن اتى فى اخرها مع انهما
مستويان فى البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء فى اولها اكمل من بدنة
من جاء فى اخرها وان اشتركا فى اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر
اى الخطبة

الثواب

والمراد منها ساعة جزء من الزمان
كقوله قعدت عندك ساعة
لا الساعة التى يدور عليها الليل
والنهار والدجاجة بكسر الدال
وفتحها تقع على الذكر والانثى
شرح

اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه
قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضى الله تع
عنه روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا اسلم لما قدم النبى
عليه السلام المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبى عليه السلام ستون
حديثا اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر اى بالغ فى ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس
من طيب لئلا يتاذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زائدة
عند من يجوز ذلك فى الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اى لم يوقع
المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اى لم يجلس
بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل
قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع
الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم
فى المجىء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اى ما قدر له
من النوافل والكتابة تجىء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم
كذا قاله الجوهرى ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغى ان يتخذ
مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى دمشق
المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن
لا حسن فيه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدر فى هذا
الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة السابق قريبا
لان حديث ابى هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على
الناطق اذا كانا فى قضية واحدة او يقال حديث ابى هريرة متاخر عن

حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ثم زاد الشارع تفضلا
منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابي هريرة بالنسبة
الى من يكرم وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وايل بالياء المثناة من تحت وحجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذب به وانما فسرنا غضب الله
تعالى بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله تعالى فحمل على مناسبها
وكذا كل ما اطلق على الله تعالى من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة
وغيرها يأول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر
بهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة
الله تعالى وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره لجوزي بالمثل م ابو امامة
اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله تعالى عنه ابو امامة بضم الهمزة واياس
بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين
المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان روى مسلم وحده
عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول لما ليس
بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي
عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز
عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه
يمكن ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن
ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون
الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه

الجنة

مطلب
معنى الغضب

مطلب
يستعمل العلي الله تعالى كل ما اطلق على الله تعالى من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة

الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مأ قولاً

وتأويله عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان حقه

يسيرًا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو بالفتح

شجرة المسواك ق سفيان بن زهيرة رضى الله تعالى عنه وهى بضم الزاء

المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبى عليه السلام خمسة احاديث

اخرج له فى الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اى امسك

كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه والضمير فى عنه عائد الى من وهو يجئ لازما زرعا

تمييز اى من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اى لا ينفعه من جهة حراسة

ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو يجئ لازما ومتعديا وههنا لازم

من عمله اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط

الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل

من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد

فضله فى ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو

فى الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل

صح فى بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق

بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد

اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى مدينة ومكة

لفضلهما والقيراط فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع

لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى

حكى انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رضى الله تعالى

عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء

(margin) شيئا

(margin) الضرع لكل ذات ظلف وخف جوهرى

(margin) القيراط خمس شعيرات والاصل فيه قراط بالتشديد لان جمعه القراريط فابدل من احد حرفى التضعيف والقيراط عند اهل الحجاز خمس شعيرات وكل دينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل مصر قيل ستة وستون شعيرة وقيل القيراط نصف درهم

مسجدنا اى من مسجدنا و فى صحاح الجوهرى يقال قربته بكسر الراء و يقربه بفتحها
قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهى
عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبى عليه السلام
بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير
مسجد اهل ملتنا و لان العلة و هى كان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
ادم عامة توجد فى ساير المساجد فنعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون
مواضع العبادات لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات و معنى تاذيهم
من هذه الروائح انه مخصوص بها او عام لكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه
الى الشارع و هذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد و ان كان خاليا عن
الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا و لا تؤذينا بريح الثوم اذ
فى علة المنع تاذى بنى ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا و يمكن ان يقال
لا تنافى بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم
او يقال تاذى الملائكة يكون لتاذى الناس منها و فى قوله مما يتاذى منه
بنو ادم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشىء
الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء و اجتنبت السفهاء
فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذى الملائكة بانتفاء
تاذى الناس قاس قوم على المساجد ساير مجامع الناس و على اكل الثوم من معه
رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوى و ليقعد

السفه خفة تقرى الانسان
بسفه السفه خفة تعترى الانسان فيحمله على العمل و قيل ما لا غرض فيه
اصلا و قد غلب فى عرف الفقهاء
على تبذير المال و اتلافه على خلاف
مقتضى الشرع و العقل مثل دفع
ماله الى المتعلمين و اللاعبين و
شراء الحمامة الطيارة بثمن غالى
و القاية فى البحر و احراقه
من الترجمة

فى بيته

فى بقية تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه
روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اى من ثمار المدينة لان
اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم
حتى يمسى لوصول دعاء النبى عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص
السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق انس رضى الله تعالى عنه وابو هريرة
رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اى الثوم
والشجر فى العرف ما له ساق واغصان و فى اللغة ما يبقى اصله فى الارض و
يخلف اذا قطع و ينبت فى الصيف ما يبس فى الشتاء وعلى كلا القولين
اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا
كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء
فى رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض
لانه ليس مما استثنى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة بعلة الحاجة
واختلفوا فى اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله
النووى م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من انظر معسرا اى
امهل فقيرا مديونا او وضع له اى حط عن دينه اظله الله تعالى تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله تعالى او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة
واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاولى منه المراد به الكرامة والحماية
من مكاره الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته وكذا المعنى
على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب
والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر

مطلب شجر تفصيلا

أي يقال ح

من يرد الله حمايته وهذا هو المعنى من تعمد الغفران كذا سمعت من بعض استاذي
غمده الله تعالى بغفرانه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
من انفق زوجين اى صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر
الزوج به فى قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين
وعلى واحد منهما لانه زوج مع اخر وهذا هو المراد ههنا لما روى انه قيل
يا رسول الله ما الزوجان قال النبي عليه السلام فرسان او عبدان قال شارح
المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين في سبيل الله اى فى وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب
بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل
باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت فى الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون
منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اى فل حرف نداء
وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل
فل لغة فى فلان فى باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل بجيء متعديا
كما فى قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما فى هذا الحديث معناه تعال فقال
ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذى لا توى عليه اى
لا هلاك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لارجو
ان تكون منهم اى ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت
ما معنى انى لارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار الى ان ثواب
الاعمال ينبغى ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ
ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج
به الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر

يقتل

يقتل ان لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا ان المرتدة لا تقتل لان النبي عليه
السلام نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا ... [illegible] اذا ارتد
لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة عن [illegible] حديث ليس مجرى
على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وستة
واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم
بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال النبي عليه السلام
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما
بنى لغير الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد من
المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله
يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح قوله يبتغي به
وجه الله يطلب به ذات الله تعالى وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله
بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء
وجهه تعالى فاعظم من كل شيء واول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباني
وهي غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قد يتجلى
الله تعالى لعبد تبتل اليه عما سواه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة
بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث سحيق لاسيما
صدر في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى
طلب رضاء الله تعالى كما جاء في حديث اخر مذكور في المشارق ان النبي عليه السلام
قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت
بها حتى ما تجعل في في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا مماثل المسجد

معبداً

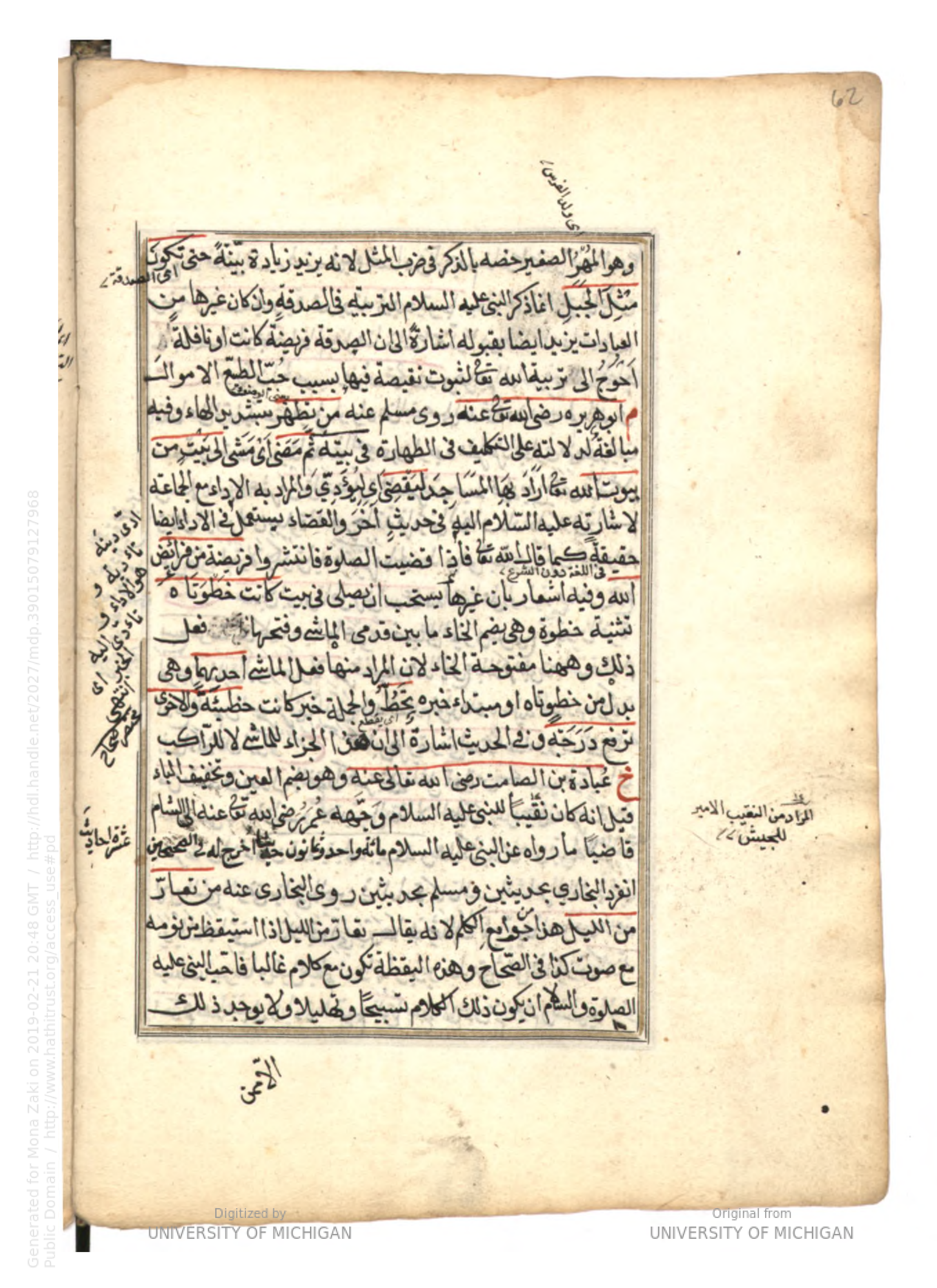
الطلب

وانما قال بنى الله له للمشاكلة او من قبيل [illegible]

في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار
العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل عائله في عظم البناء
يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذلك ذلك البيت يكون ارفع
من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون
عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت
في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من
تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته
واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد
لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر وهو قوله عليه
السلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة
من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب
على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها
كرما وفضلا وقال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على
ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن الذنب ثم عاد اليه كتب له
ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل
نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث
محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله
تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة
وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة

يتجرع سما فقتل نفسه فسمه فی یده يتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا
ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فی يده يتوجاء بها بالجيم والهمزة ای يطعن
فی بطنه فی نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا فیها اكتفاء بما سبق
ق بريدة بن الحصيب رضی الله تعالى عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم مائة و
سبعة وستون حديثا له فی الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاری منها بحديثين
ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعنی نقص ثواب عمل
ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاته بقی ثواب
عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد
ق سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح
بسبع تمرات ای اكلها صباحا عجوة نصب على التميز وهو نوع جيد من التمرة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه
لدفع السم والسحر عرفها النبی عليه السلام اولدعاءه عليه السلام بان يكون
شفاء لذلك الداء ای السم والسحر خ ابو هريرة رضی الله تعالى عنه روى البخاری عنه
من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعنی المثل تمرة من كسب طيب ای
مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين
الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة
لان الشیء المرضی يتلقى باليمين فی العادة كما قال الشاعر الم اك فی يمنی
يديك جعلتنی فلا تجعلنی بعدها فی شمالك ثم يربيها لصاحبها يعنی
يضعف اجرها وقيل يعظم ای ذاتها ويزيدها حتى يثقل فی الميزان كما يربی
احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو

العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة منه رحمه



وهو المهر الصغير خصه بالذكر فى ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون
مثل الجبل انما ذكر النبى عليه السلام التربية فى الصدقة وان كان غيرها من
العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة
احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال
م ابو هريره رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه
مبالغة لدلالته على التكليف فى الطهارة فى بيته ثم مضى اى مشى الى بيت من
بيوت الله تعالى اراد بها المساجد ليقضى اى ليؤدى والمراد به الاداء مع الجماعة
لاشارته عليه السلام اليه فى حديث اخر والقضاء يستعمل فى الاداء ايضا
حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرائض
الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلى فى بيت كانت خطوتاه
تثنية خطوة وهى بضم الخاء ما بين قدمى الماشى وفتحها [illegible] فعل
ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشى احديهما وهى
بدل من خطوتاه او مبتداء خبره يحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى
ترفع درجة وفى الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشى لا للراكب
خ عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء
قيل انه كان نقيبا للنبى عليه السلام ووجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام
قاضيا ما رواه عن النبى عليه السلام مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له فى الصحيحين
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخارى عنه من تعار
من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه
مع صوت كذا فى الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبى عليه
الصلوة والسلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك

المراد من النقيب الامير للجيش

الاتمى

الا من استأنس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اى منفردا لا شريك
له تأكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن
المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله تعالى كذا حكى عن ابن مسعود
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له
هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية
لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعارف بعد هذا الذكر
كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض فان توضأ وصلى قبلت صلوته
فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة
المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من توضأ
فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل
الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله بمراعات فرائضه وسننه
وادابه ثم اتى الجمعة فاستمع اى الخطبة وانصت اى سكت قال الجمهور يلزمه
السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه
لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف
على الموصول بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام ذا يؤدة
واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه
في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى
فقد لغا اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث
منهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة
م عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء

اى الحكم النوف

والمراد من الصلوة شكر الوضوء او الفرض

مصا الحصاة بفتح الحاء والصاد حجر لا يقبل ان يرمى به للغاية كعفو تعالى له بالفارسية سنك ريزه واحصى الشيء عده من الترجمة

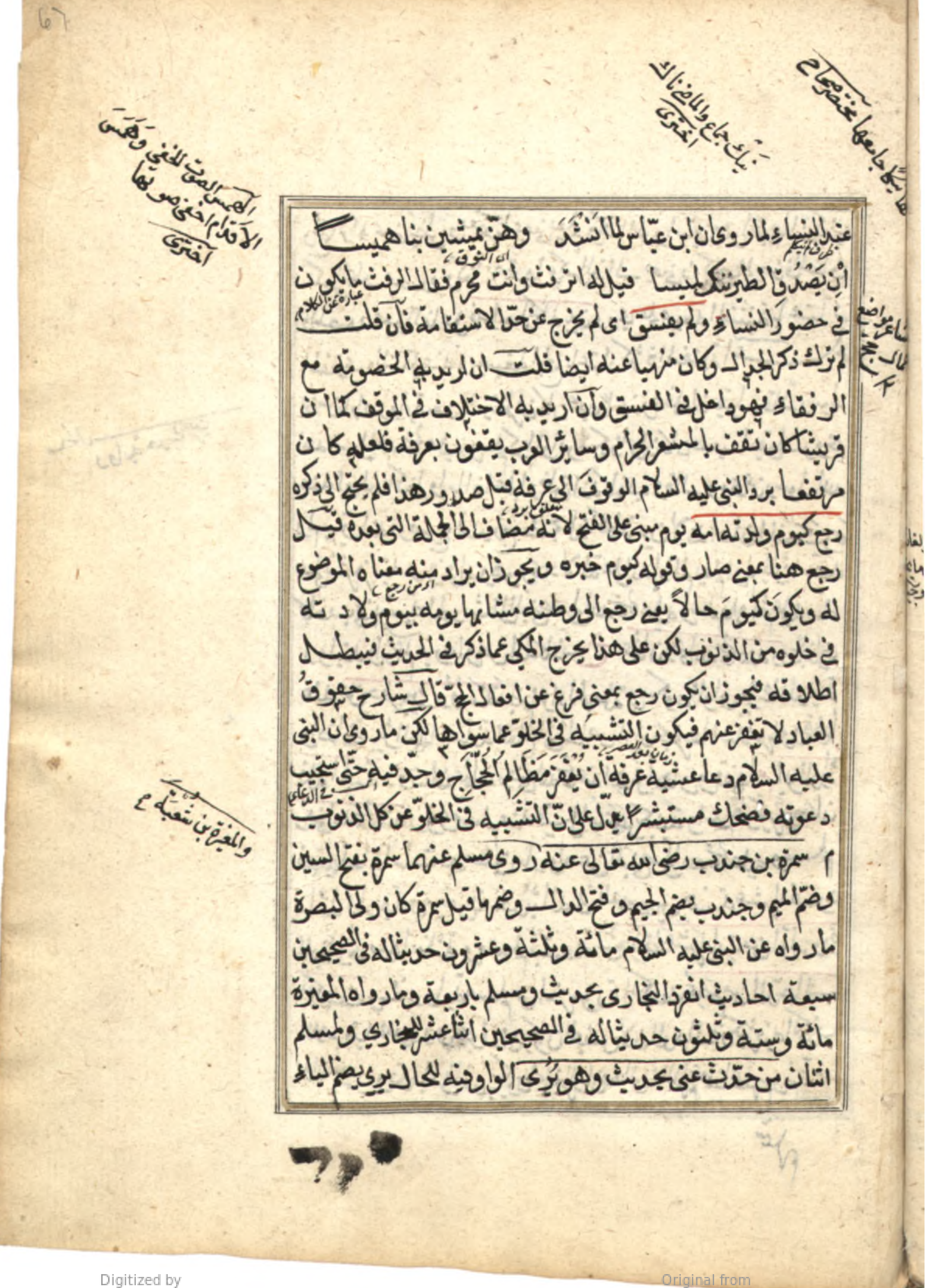
خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست
باجسام من جسده اى من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد
لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم
من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضاء العبد المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور
ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة اليه
لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضى بالتسمية وفى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه
وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى انه
عليه السلام قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم
يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى
البخارى عنه من توضاء فليستنثر اى ليخرج ما فى انفه بالنفس ومن
استجمر اى استنجى فليوتر الوتر ضد الزوج ق عثمان رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من توضاء نحو وضوئى هذا وما قاله الشارح
الغالم يقل مثل وضوئى لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبى عليه السلام
اذ المماثلة يقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف
لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عليه توضاء
فقال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضاء مثل وضوئى هذا
ثم قام فركع اى صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة

كانت

كانت اوناقلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك العجب فى عمله كذا قاله
الطيبي ومعناه لا يطلب بهما التسلس والجاه وقال القاضى المراد به ترك
حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفى لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك
الحديث مما يكتسب لا مما يقع فى الخاطر من غير قصد لانه ساقطة وقال
شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان العسر موفوع
فيما يتعلق بالتكليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب ثواب
مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم
ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة
العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قاله حين توضاء ثلثا
ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا فى الحديث المتقدم مرتب
على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران
الصلوة به كعدمه والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج
جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اول
هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء فى بعض روايات مسلم ان عثمان توضاء
وقال رايت رسول الله توضاء مثل وضوئي وقال من توضاء هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث
المتقدم على كونه متاخرا فى الصدور عن النبى عليه السلام بان كان غفران ما تقدم
من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد
الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه
من توكل لى اى تكفل بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا
وما بين لحييه وهو الفم عن اكل الحرام وفتح الكلام اللحى بفتح اللام منبت اللحية

قوله من توكل
اى ضمن
القيام به
وقيل هو
بمعنى تكفل
وجيه الدين

اعلم ان كون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مكفولا له باعتبار انه طالب
لهذه المحافظة ونفعها عايد اليه لانه عليه السلام هو الهادي واهتداء
المدلول نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا
في الحديث الموزب من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي النار
اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب
الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا
الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل خ عثمان رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من جهز
جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان
اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة
روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي عليه السلام عشرة الاف
دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقلبها ويقول غفر الله لك
يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو
وقيل معناه سقط فرض الغزوة عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان
صار الجهاد فيه فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خلفا له وقائما بعده بتدبير
اموره في اهله بخير وهذا مبتدأ قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط
الجهاد عن ذمته اذ كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين
وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري من حج لله فلم يرفث اي لم يتفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع



عند النساء لما روى ان ابن عباس لما انشد وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال الرفث ما يكون
في حضور النساء ولم يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت
لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع
الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان
قريشا كان تقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان
مرتفعا برد النبي عليه السلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره
رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح لانه مضاف الى الجملة التي بعده قيل
رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع
له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته
في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل
اطلاقه فيجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق
العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي ان النبي
عليه السلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب
دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب
م سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين
وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة
ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة
مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري ولمسلم
اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو فيه للحال يرى بضم الياء

وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم وكلتا الروايتين معول بهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال يعني ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة المثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة المنقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او امره بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله ولم يبين انه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها او وقفها فله الجنة روى ان عثمان رضي الله تعالى عنه اشتراها ووقفها م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية مسلم من اخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اللهم عصمنا عملهم وشتت

تفرقة

شملهم

روایة حدیث شریف مطلب

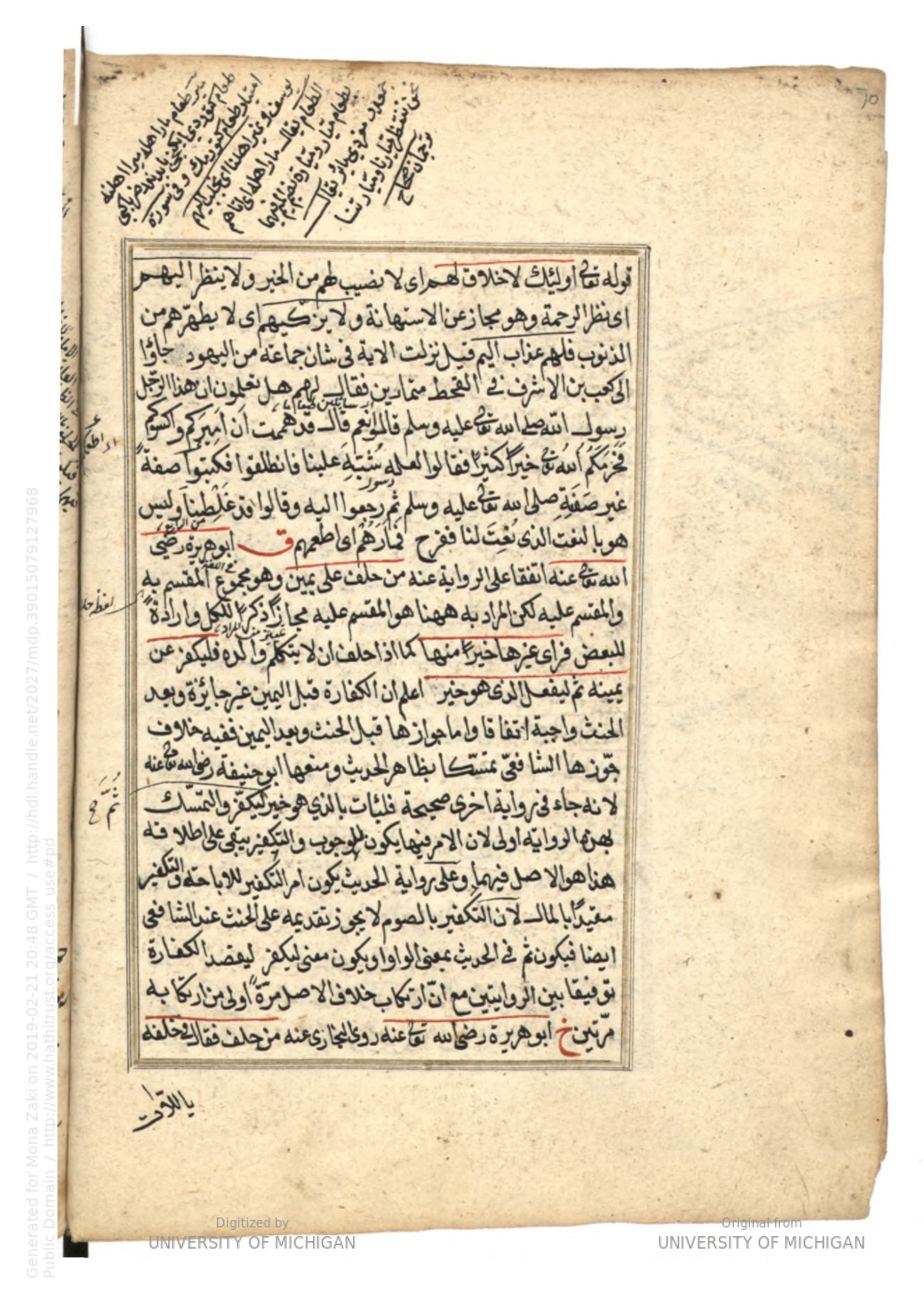


شملهم ق ثابت بن ضحاك رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالاخر من حلف
بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء
حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق
لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا هو المعنى
الثاني بقرينة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما
ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال
الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت
كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كانت
عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ
مسلم اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي بغير حقه
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عاهد الله اليهم
في التورية والانجيل من اظهار نعت الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وايمانهم
اي بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا عليه السلام حين بعث واستبدال شيء
بشيء انما يكون بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك و
في الاية كذلك ثمنا قليلا كالرؤس والارتشاء الى اخر الاية وهو

مطلب من حلف بملة غير الاسلام

حلف يحلف بالكسر حلفا بكسر اللام ومحلوفا و هو احد ما جاء من المصادر على مفعول و احلفه وحلفه واستحلفه كله بمعنى مختار صحاح

من مال او صفقة



قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم من الخير و لا ينظر اليهم
اى نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة و لا يزكيهم اى لا يطهرهم من
الذنوب فلهم عذاب اليم قيل نزلت الاية فى شان جماعة من اليهود جاؤا
الى كعب بن الاشرف فى القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم قال قد هممت ان اميركم واكسوكم
فحرمكم الله تعالى خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفة
غير صفته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس
هو بالنعت الذى نعت لنا ففرح فمارهم اى اطعمهم ق ابو هريرة رضى
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به
والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا للكل وارادة
للبعض فراى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم واكره فليكفر عن
يمينه ثم ليفعل الذى هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد
الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف
جوزها الشافعى متمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه
لانه جاء فى رواية اخرى صحيحة فليأت بالذى هو خير ليكفر والتمسك
بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه
هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير
مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعى
ايضا فيكون ثم فى الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة
توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه
مرتين خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه من حلف فقال فى حلفه

يا للات

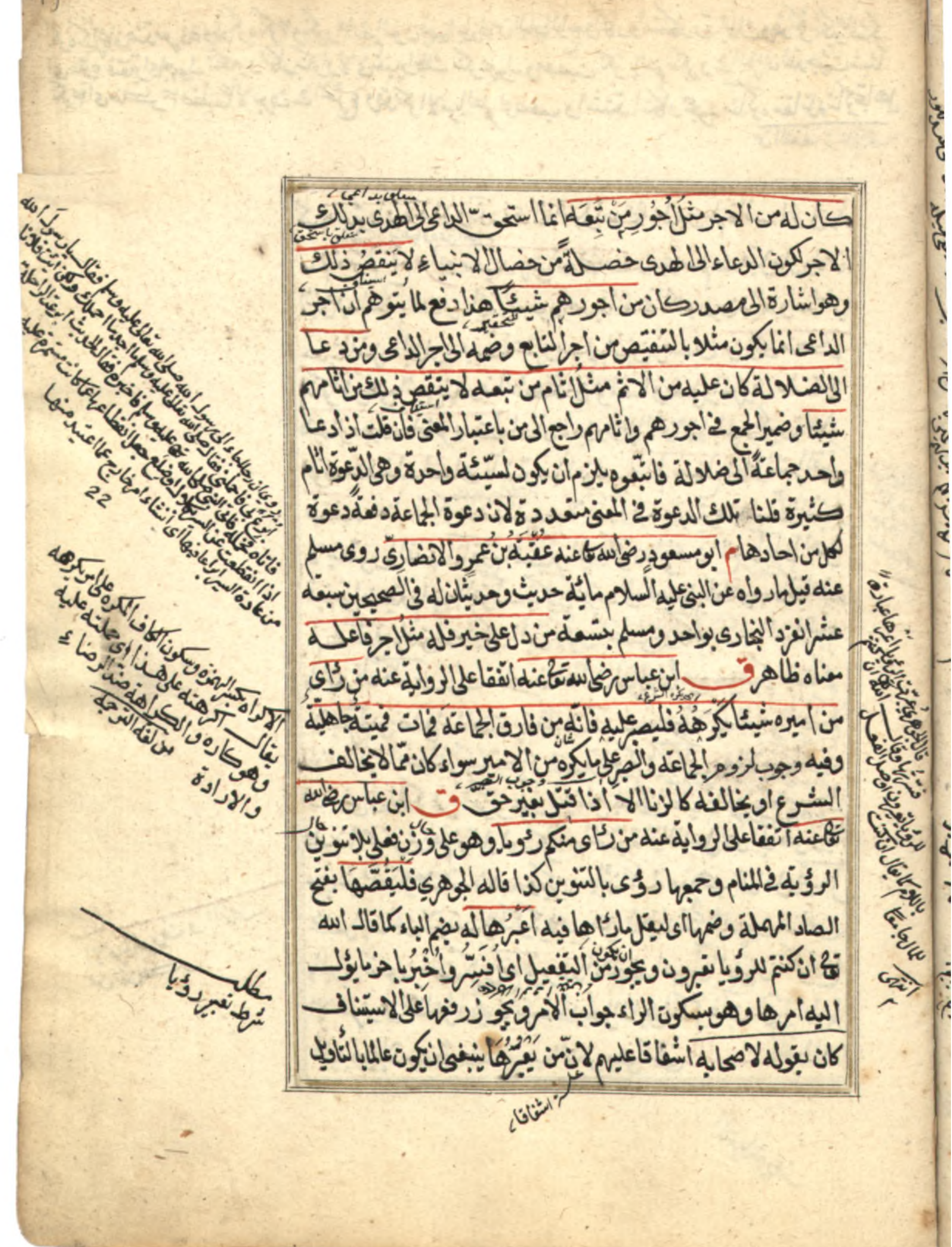


باللات بالتخفيف وروى بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل
لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار
كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد
يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة
لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال
الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة
ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنهما من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي
بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا
حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل اي لا يتنبه في آخر الليل ومن فيه
للتبعيض او بمعنى في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره عليه السلام
بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي
تحضرها ملائكة الرحمة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من خرج
من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون
كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة المسلمين
كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار
باغيا فاذا مات على هذه الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها
من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي
منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها

الحديث رد للمعتزلة والروافض من صلى الصلوة بجماعة يصح باقتداء الامام المعصوم من المعصية ولا يتبع الامام المعصوم بعد علي رضي الله عنه ولا يصح الصلوة بجماعة شرح

من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اى الطايفتين وعمية بكسر العين وبضمها
والياء المشددة تبين على وزن فعلية من العمى وهو الضلالة وقال النووى هى
العجمية لا يستبين وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اى تعصب
وفى بعض النسخ لعصبية وهى الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة
او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهى بكسر القاف للنوع
خبر مبتداء محذوف يعنى فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون
بمجرد التعصب ومن خرج على امتى المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم
قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اى لا يبالى من
مؤمنها ولا يفى لذى عهدها يعنى بنقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم
وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس منى ولست منه يعنى ليس هو من امتى وفيه
تهديد وتشديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى
انه ليس من اهلك لعدم اتباعه لابيه ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابى سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه
النبى عليه السلام بهذا القول لانه كان اذا اوذى بمكة فدخل ابى سفيان
كان امنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق
بابه فهو آمن قاله عليه السلام يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة
كان عنوة لان لفظ الامن انما يستعمل فى القهر لا فى الصلح وقال الشافعى
فتحت صلحا بدليل ان النبى عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين
الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه
من دعا الى هدى اى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه
يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين

كان له من



كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك
الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك
وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر
الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا
الى الضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعا
واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة وهي الدعوة آثام
كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة دعوة
لكل من احادها م ابو مسعود رضي الله تعالى عنه عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة
عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله
معناه ظاهر ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى
من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية
وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان مما لا يخالف
الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين
الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها بفتح
الصاد المهملة وضمها اي ليعقل ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال الله
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز من التفعيل اي افسر واخبر بما يؤول
اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف
كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل

اشفاقا

نكره بكسر الكاف ضدّ معرفه وقد نكره نكراً ونكوراً بضم النون فيهما بلمدى من الباب الرابع وانكار واستنكار ردّ ايلمك وقد نكر تنكيراً فتنكر اى غيّره فتغيّر اى مجهول تنكير وانكار منكرا ولا نى تغيير ايلمك منكر مجهول ومعصيت نكر بالضم منكر وفى القرآن لقد جيئت شيئا نكرا اى منكرا قطيعا لا يعرف فى الشرع وقد نكر الامر بالضم اى صعب واشتدّ انكار جحود مناكره مقاتله تناكر تجاهل من اللغه

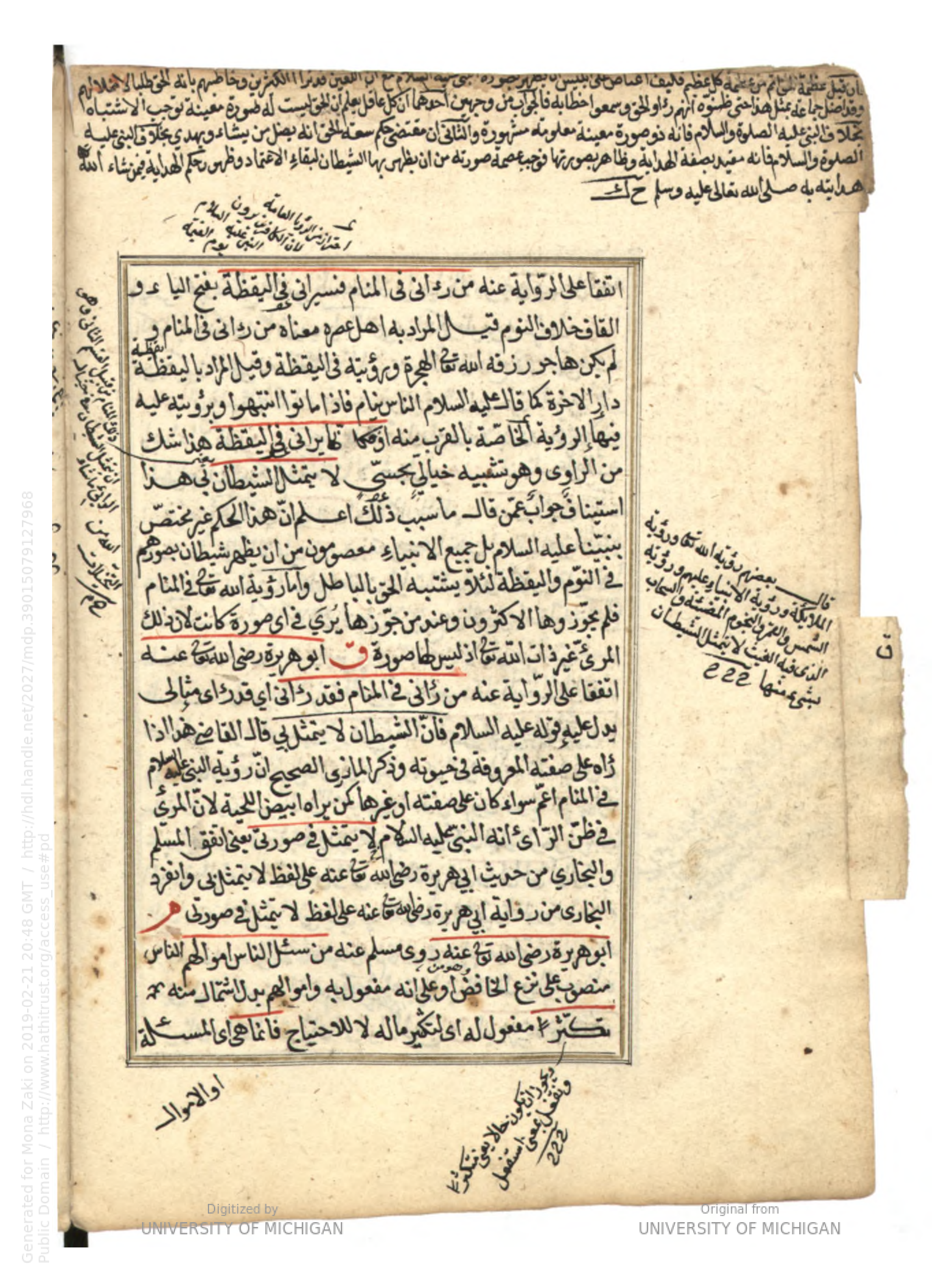
كيلا يعبّر بما فيه خلل وقد روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرؤيا ما لم تعبّر لم تنفع م ابو سعيد رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى عليه السلام الف ومائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخارى بستّة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضدّه فليغيّره بيده فان لم يستطع اى ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اى فليغيّره بالقول فان لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدّر فيه فليغيّره بقلبه لان التغيير لا يتصوّر بالقلب انما قدّم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم فى الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيّره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عز وجل عليكم انفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلّفتم به لا يضرّكم تقصير غيركم فيما كلّف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضرّه قيل هذا مختص بمن علم انّ ما راه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو النهى قال العلماء

مطلب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

بان تكون فاعل المنكر صاحب جنود او عشيرة صاحب منصب

الامر بالمعروف

الامر بالمعروف تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه
الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرايط منها
ان لا يكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه
ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر
باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد
المنهى ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه
ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اى الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت
هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعى فما تأويله
عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها
فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه فليس كذلك
لما جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان
كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنهما
روى البخارى عنهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
مائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخارى
بحديثين ومسلم بثمانية وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة والياء المشددة من رآنى فى المنام فقد رأى الحق اى الرؤيا
الصادقة لا الرؤيا التى يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام
بقرينة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى جواب من قص انه رأى
النبى عليه السلام فى المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه
من رآنى مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه



ان قيل عظمة النبي ... كل عظم فكيف اعماض على ابليس ان يظهر بصورة ... مع ان اللعين قد يرى الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوه انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي عليه الصلوة والسلام فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان مقتضى حكم سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي بخلاف النبي عليه الصلوة والسلام فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته به صلى الله تعالى عليه وسلم ح ك

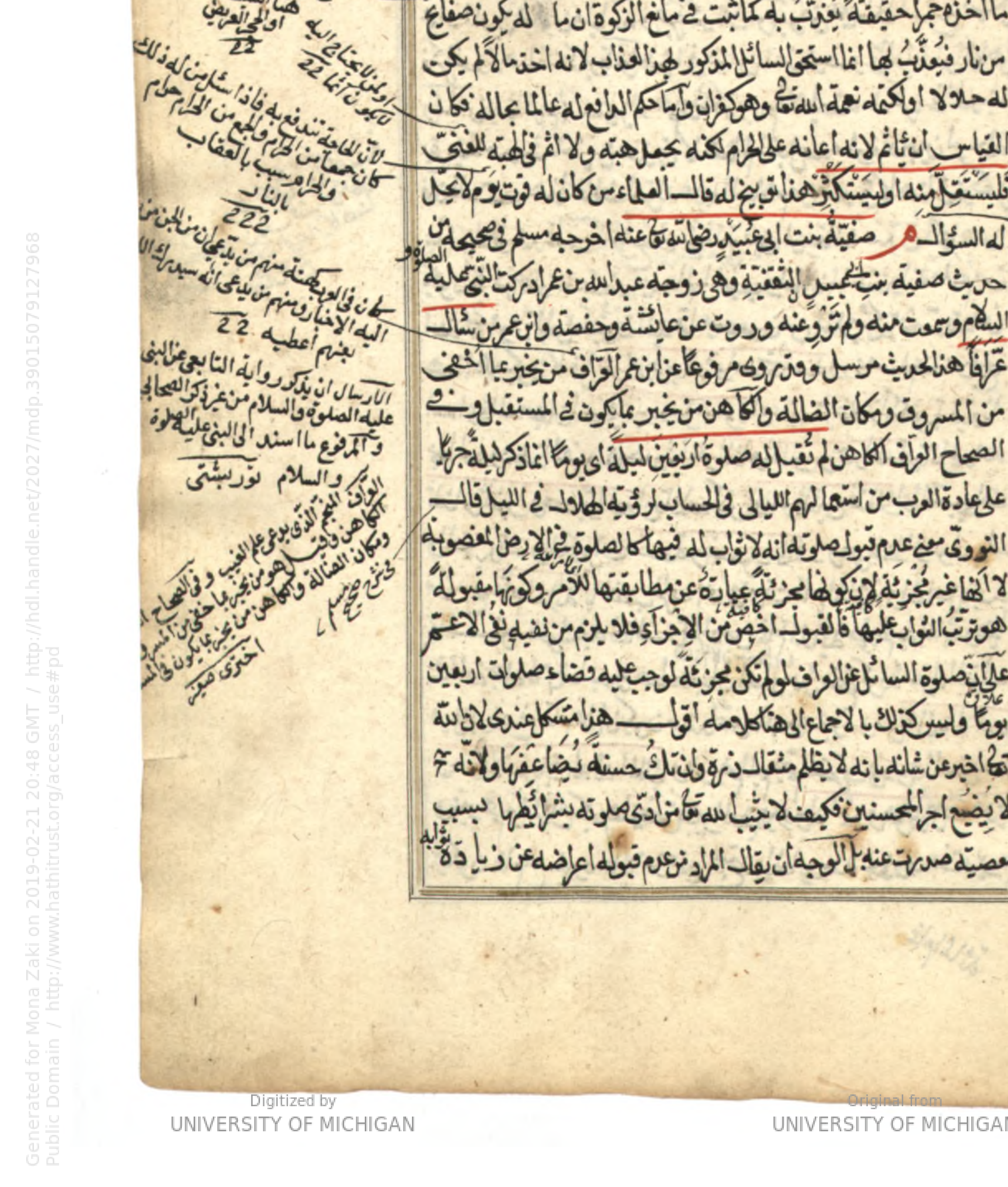
احتراز عن الرؤيا العامة لان الكافرين يرون النبي عليه السلام يوم القيامة

اتفقا على الرواية عنه من رءانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة بفتح اليا ء و
القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رءانى فى المنام و
لم يكن هاجر رزقه الله تعالى الهجرة ورؤيته فى اليقظة وقيل المراد باليقظة
دار الاخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته عليه
فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او كما نما يرانى فى اليقظة هذا شك
من الراوى وهو تشبيه خيالى بحسى لا يتمثل الشيطان بى هذا
استينا فى جواب عمن قال ما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص
بنبينا عليه السلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم
فى النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى فى المنام
فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى فى اى صورة كانت لان ذلك
المرئى غير ذات الله تعالى اذ ليس لها صورة ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من رانى فى المنام فقد رانى اى فقد راى مثالى
يدل عليه قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل بى قال القاضى هذا اذا
راه على صفته المعروفة فى حيوته وذكر المازرى الصحيح ان رؤية النبي عليه السلام
فى المنام اعم سواء كان على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئى
فى ظن الراءى انه النبي عليه السلام لا يتمثل فى صورتى يعنى اتفق المسلم
والبخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على لفظ لا يتمثل بى وانفرد
البخارى من رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على لفظ لا يتمثل فى صورتى م
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من سئل الناس اموالهم الناس
منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل الاشتمال منه
تكثرا مفعول له اى لتكثير ماله لا للاحتياج فانما هى اى المسئلة

قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الملائكة ورؤية الانبياء عليهم ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها ٢٢٢

او الاموال

ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا وتشغل بمعنى استشغل ٢٢٢



مسئله رجل لو عجز عن الكسب لا عن طوف الابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل حتى مات اثم وان عجز عن الخروج ايضا
يقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلمها ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل

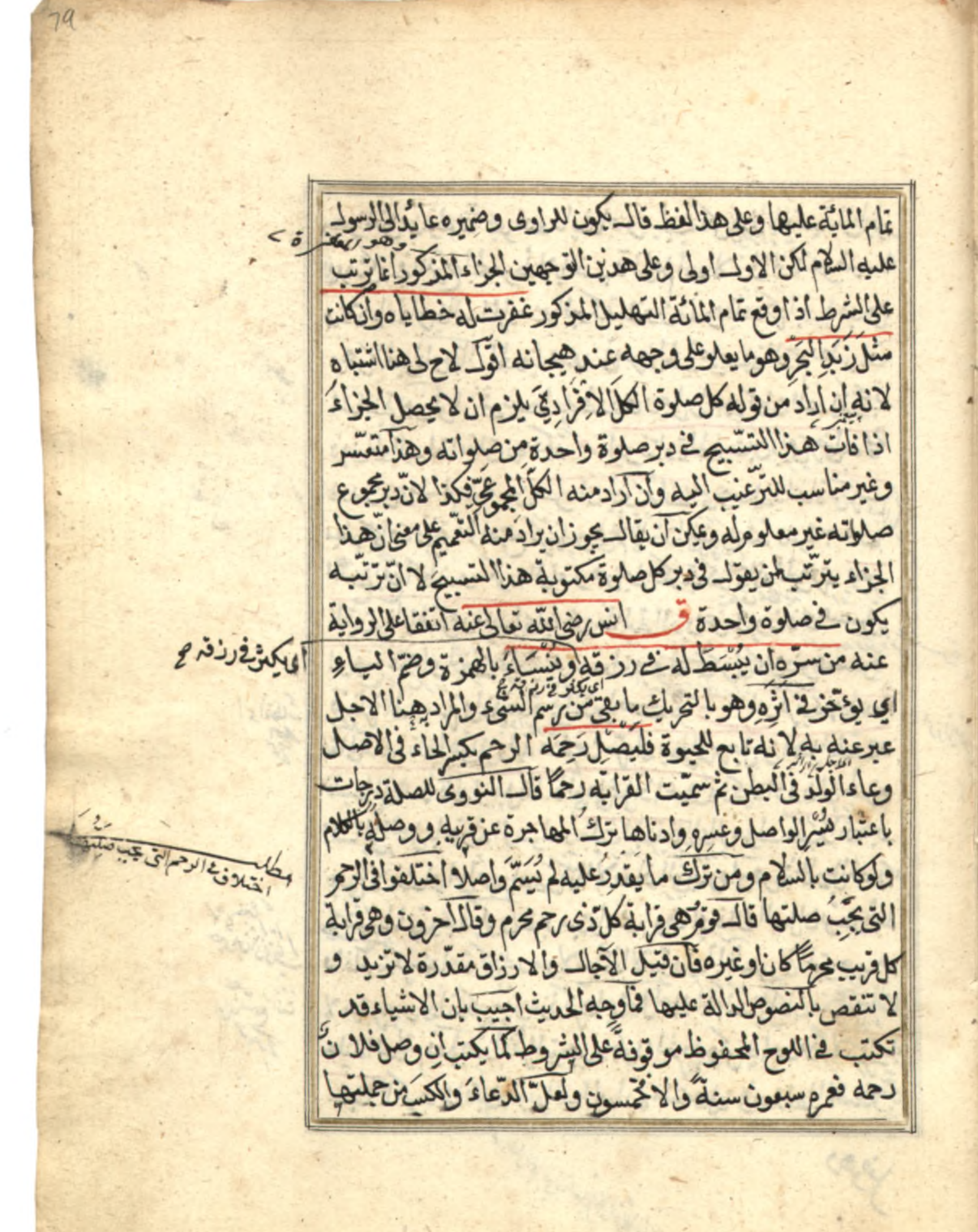
او الاموال جمرا اى سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون
ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت فى مانع الزكوة ان ما له يكون صفائح
من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور لهذا العذاب لانه اخذ مالا لم يكن
له حلالا او لكتمه نعمة الله تعالى وهو كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان
القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يحمل هبته ولا اثم فى الهبة للغنى
فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل
له السؤال م صفية بنت ابى عبيد رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم فى صحيحه من
حديث صفية بنت ابى عبيد الثقفية وهى زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبى عليه الصلوة و
السلام وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سال
عرافا هذا الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر عما اخفى
من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون فى المستقبل وفى
الصحاح العراف الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اى يوما انما ذكر ليلة جريا
على عادة العرب من استعمالهم الليالى فى الحساب لرؤية الهلال فى الليل قال
النووى معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة فى الارض المغصوبة
لا انها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة
هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم
على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوات اربعين
يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندى لان الله
تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ولانه
لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله تعالى من ادى صلوته بشرائطها بسبب
معصية صدرت عنه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة ثوابه

وتضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها
عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل
ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن
واما من يسئالهم لاستهزاء هم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكره في الحديث
بقرينة حديث اخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة
فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر
بما انزل على محمد قلت اللائح لي في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من
الله تعالى او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه من
هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من سبح
الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا
بها لورود هذا القيد في حديث اخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله
ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات
والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل
من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه
قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهذا
في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول
قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول
وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منه محذوف تقديره

الكاهن معروف والجمع الكهان والكهنة وقد كهن من باب كتب اي تكهن ويكهن من باب ظرف اي صار كاهنا مختار صحاح

كون العائد محذوفا

تمام المائة



تمام المائة عليها وعلى هذا اللفظ قال يكون للراوي وضميره عايد الى الرسول
عليه السلام لكن الاول اولى وعلى هذين الوجهين الجزاء المذكور انما يترتب
على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح لي هنا اشتباه
لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء
اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا متعسر
وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع
صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا
الجزاء يترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه
يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ بالهمزة وضم الياء
اي يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد هنا الاجل
عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه الرحم بكسر الحاء في الاصل
وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات
باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه وصلته بالكلام
ولو كانت بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم
التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون وهي قرابة
كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد و
لا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد
تكتب في اللوح المحفوظ موقوفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان
رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها

اي يكثر في رزقه صح

مطلب اختلاف في الرحم التي يجب صلتها

وهو المعنيّ من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء و يثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر
للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه
و لا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه و بقاء ذكره الجميل بعده
وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق
المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل و اجله لكان الصلة و يجوز
فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه من سره ان يتجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب
بضم الكاف و فتح الراء جمع كربة و هي غم يأخذ النفس لشدته و في بعض
النسخ بفتح الكاف و سكون الراء و هو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم
القيمة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عمن يكون ذا عسرة
او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى و ان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة و ان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته ذكر اذا دون ان الجزم
السائل العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله خبر
بمعنى الانشاء اي اعبدوا الله و كذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر
كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتداء محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله
و انما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد
لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها و قيل لعله ان السائل كان مقرا بالرسالته
عليه السلام فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه و كونه اصلا لا تشرك به
شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي

وهو فعل

وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه وقوله لا نشرك به تحذير
كالرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلاً
للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها
مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة
تشح به اولان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعاً والتقرب بالفرائض
اكثر ثواباً من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال الرجل والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرائض شيئاً ابداً ولا انقص
منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام
قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفد قومه فمعناه لا ازيد
على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال و
لا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث
الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال
بالخواتيم فلعلمه عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها

خ ابوذر وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنهما قيل
ابوذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامساً في الاسلام
ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واحد وثمانون حديثا له في
الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علماً نكره
ليتنا ول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم
العربية تكون في حكمها لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم
سهل الله له به الضمير في به عائد الى ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق

طريقا الى الجنة تقدم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل
الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم
م سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت
الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبى عليه السلام سبعون حديثا له
فى الصحيحين ثلثون حديثا انفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة من سل
علينا السيف اى اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اى من عاملى سنتنا م
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين
اى يطلب برفع الصوت ضالة فى المسجد فليقل لا ادّاها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد
تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا
لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك
البحث العلمى فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد
يجمعهم واستحسن المتأخرون جلوس القاضى فى الجامع لان القضاء يجوز
من اشرف العبادات م جرير رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت
النبى عليه السلام باربعين يوما ما رواه عن النبى عليه السلام مائة حديث له فى
الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بستة من سن
فى الاسلام سنة حسنة وهى مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق
يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من
عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اى من بعد مماته من سنها
قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص
من اجورهم شىء ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر عمله

ووزر من

ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء
فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء
بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي
او المصنف للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان
قال عليه السلام الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم
الحاء وبالتخفيف في الاخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة اي لا يمنع قيل هذا عبارة عن
عدم دخولها الا ان من دخلها شرب من خمرها فيئاول الحديث بالمستحل وقيل
جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها الا انما يشتهي
من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء القي فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم
فليشرب به زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا
فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة
غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن
قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد انبذوا خ
على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا
وما ورد من النهي عن النبي عليه السلام عن الخليط محمول على الشدة م ام سلمة
رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ما روته عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية

مطلب

وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم
بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير
في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء
في بطنه نارًا من جهنم الرواية المشهورة في نار النصب وروى برفعه
على ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة
لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلي
بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل
بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
حتى يصلي عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر
الجنازة بعد ما صلي عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم
من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى يدفن على بناء المجهول فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه
للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد
روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله تعالى عنه فارسل الى عائشة رضي الله
تعالى عنها يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط
كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما رأى العلماء
ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون
طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كونه فمات وقال

من اقر بلسانه وامن بقلبه

ولم يلزم عليه التكلفات

احزن

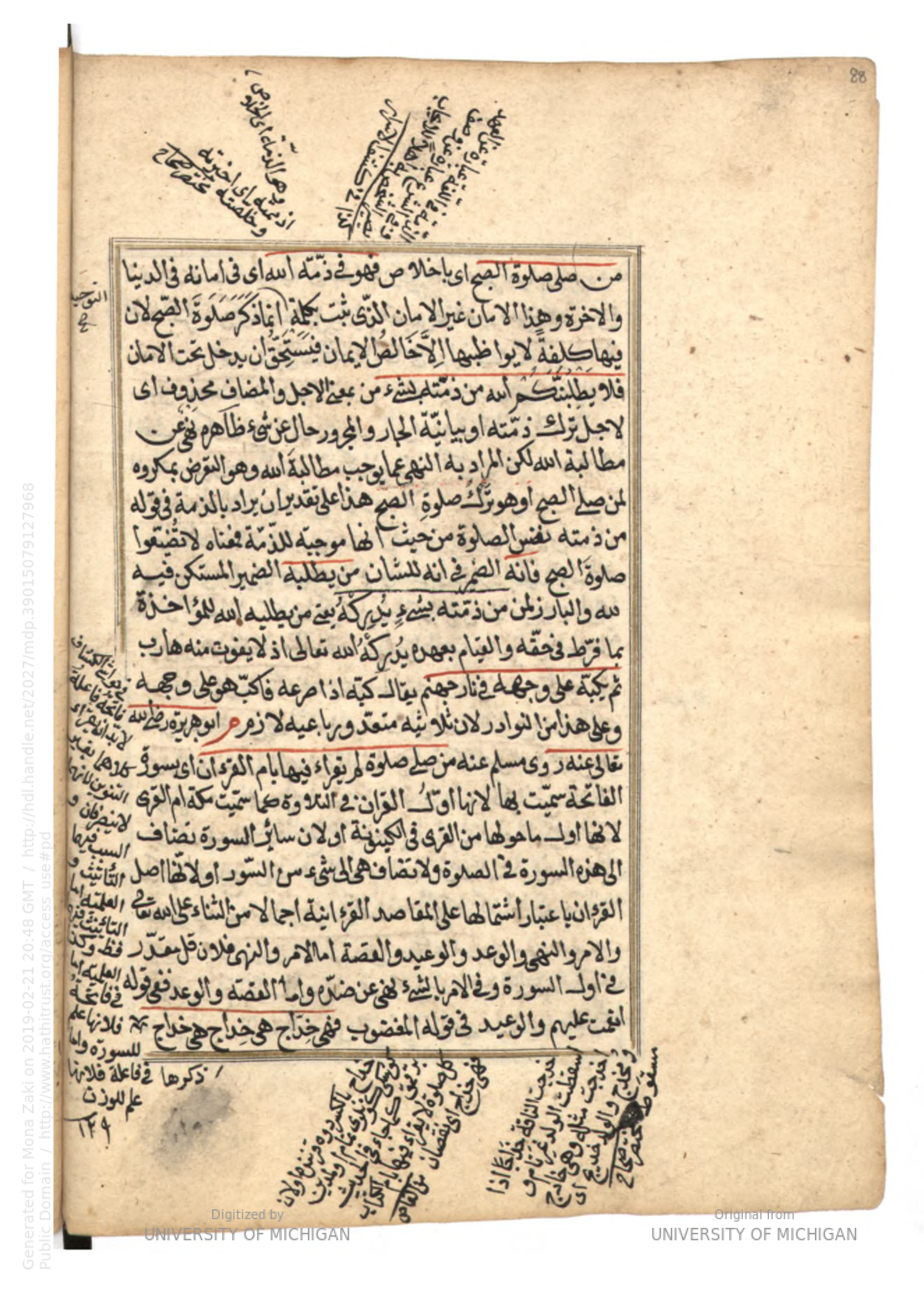
اخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري معناه
من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم
الخلود ق عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
على ماذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في
صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت
مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر
تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمته سماه
كلمته مبالغة لانه تكلم في غزارة واضيف الى الله تعالى تعظيما او لانه كان
بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اى اوصلها اليها وروح منه سماه روحا
لانه تعالى احيى به الاموات فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح
كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ جبرائيل عليه السلام
اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر
او لارادة كل واحدة منهما ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل يعني على اى
عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رأيت فلانا على اكله اى آكلا وفيما نحن فيه
لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا
بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه تعالى
الكباير عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشية
الله تعالى وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا الحديث في حق
العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت
ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم
عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول

قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب
العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة
وابو ايوب رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته
اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وخمسة وخمسون حديثا له
في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بخمسة من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال اى ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى و
تغلبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا
يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا
قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اى السنة الخالية عن يومى العيد وايام
التشريق لان صومهما منهى عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال
متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في
رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولا ينهض
الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان تكون
صيام الستة عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت
فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين اقول يفهم من كلامهم انهم
ارادوا من الدهر السنة لا ادرى وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال
للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعروف باللام يكون للعمر وتخصيص
شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لانه من صام ستة ايام
وشهرا كاملا اى شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والذى لاح لى والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال

متواليةً صح

لانه رمضان

لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لو وقع عقيب شهر الصيام والصوم فيه
لكونه اكسر للنفس يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع
ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق
التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه
البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر عنها به دون غيرها
من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشاء
يعني من صلى صلوتهما وهي صلوة الفجر والعصر ولا زم ادائهما في الوقت المختار
دخل الجنة انما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعيهما
راعى غيرهما غالبا نسئل الله عونا على اطاعته وصونا من تكاسل عبادته
م عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء بجماعة فكانما
قام نصف الليل يعني اشتغل للعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح
بجماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة
كل طرف من الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكوة
يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اول
ما ذكر في المصابيح من انه عليه السلام قال من صلى العشاء في جماعة كان
كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه
الاول م جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه جندب
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة
واربعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم



من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمّة الله اى فى امانه فى الدنيا
والاخرة وهذا الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة الاسلام ذكر صلوة الصبح لان
فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء من بمعنى الاجل والمضاف محذوف اى
لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شىء ظاهره نهى عن
مطالبة الله لكن المراد به النهى عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه
لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة فى قوله
من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا
صلوة الصبح فانه الضمير فى انه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه
لله والبارز لمن من ذمته بشىء يدركه يعنى من يطلبه الله للمؤاخذة
بما فرّط فى حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب
ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه
وعلى هذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرءان اى بسورة
الفاتحة سميت بها لانها اول القرءان فى التلاوة كما سميت مكة ام القرى
لانها اول ما حولها من القرى فى الكينونة او لان سائر السورة تضاف
الى هذه السورة فى الصلوة ولا تضاف هى الى شىء من السور او لانها اصل
القرءان باعتبار اشتمالها على المقاصد القرءانية اجمالا من الثناء على الله تعالى
والامر والنهى والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهى فلان قل مقدر
فى اول السورة وفى الامر بالشىء نهى عن ضده واما القصة والوعد ففى قوله
انعمت عليهم والوعيد فى قوله المغضوب فهى خداج هى خداج هى خداج

ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خرجت الناقة
اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت
الناقة اذا ولدته ناقصا وان كانت ايامه تامة كذا قال الجوهري معناه
فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة
بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابى ح فى ان الصلوة تجوز
بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعى لا تجوز بدونها خ انس رض
روى البخارى عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا
به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها فى الهيات ليست كصلوتنا او لان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه او لان
الحديث صدر عنه عم فى بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا
انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث
وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد فى نفوسهم او لانه
اعرف واشهر فى التمييز الا يرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم فى كثير من اعمالها
وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر
ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اى
مذبوحتنا لان اليهود لا ياكلون منها الفعيل الذى بمعنى مفعول اذا لم يذكر موصوفه
يؤنث تانيثه بالتاء وههنا التانيث غير مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار
اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به
من دخل فى الاسلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص
والمنافق الذى له ذمة الله اى امانة فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم
او لانه ذكر المذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا

وذمة رسوله ذمة الله فهو ذمة الرسول فيكون عطفا تفسيريا لان الله اولى

الله فی ذمته الضمیر فیه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم
العهد المعنی لا تزیلوا عهد الله فی حق من فی امانه عمل بالحدیث ابو ح
وحکم بالاسلام کافر اذا صلی بجماعة ولم یحکم به الشافعی حتی اتی بالشهادتین
عملا بقوله ع م امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة
المسنونة لا تخلو عن الشهادتین و فی قوله صلوتنا اشارة الیه م ابو هریرة
رضه روی مسلم عنه من صلی علی واحدة الصلوة من المؤمنین الدعاء یعنی
من دعا لی مرة صلی الله علیه عشرا و فی روایة صلت علیه الملائکة عشرا
الصلوة من الله الرحمة و هی عبارة عن محو الخطیئات او عن اعطاء الدرجات
یعنی کفر الله عشر خطیئات او اعطاه عشر درجات قیل العدد هنا للتکثیر
قال بعض الدعاء للنبی ع م طلب الوسیلة لا طلب الرحمة اذ هی حاصلة لان ما تقدم
من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسیلة فیحتمل ان یکون مشروطا
بالدعاء ولهذا حرض امته علیه ح ابو هریرة رضه روی البخاری عنه من
صلی فی ثوب یعنی ثوب واحد غیر مخیط فلیخالف بین طرفیه لیلقی کل طرف
منهما علی عاتقه الاخر لیأمن عن انکشاف عورته او امساک ثوبه خوفا منه
فیفوت عنه سنة وضع الید الامر فیه للاستحباب عندنا و للوجوب عند احمد
حتی لو لم یخالفه لم یصح صلوته عنده وان کان الثوب ضیقا یشد من وسطه
ولا یخالف والا ینکشف عورته م ام حبیبة رضه روی مسلم عنها وهی
رملة بنت ابی سفیان ام المؤمنین قیل ما روت عن النبی ع م خمسة وثلثون
حدیثا لها فی الصحیحین اربعة احادیث المتفق علیه منها حدیثان ولمسلم
حدیثان من صلی فی یوم ثنتی عشرة سجدة اراد منها الرکعة تجوزا اقتصر
المص من روایتها علی هذا القدر ولکن مسلم زاد فی صحیحه بعد قوله سجدة

اربعا

اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال
في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه
تطوعا بني له بيت في الجنة ح عمران بن حصين رضه عمران بكسر العين وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه كان قيل كان الراوي من
فضلاء الصحابة يسكن بالبصرة الى ان مات بها ما رواه عن النبي م مائة و
ثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري باربعة
ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع
قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون
ثوابه كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي م لانه ثبت ان نافلته م قاعدا
مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول
على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذر
اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا
وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب
قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا
قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يرد لو اعلى العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة
ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر
ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر ليس على النصف ح ابن عباس
رض روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان

تصويرها حرام بل الوعيد فيها اعظم مما في القتل فجزاؤه جهنم لانه ذكر في القتل
فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود ما قل بطول المدة عند اهل السنة وهمهنا
لا يستقيم ذلك لانه ء غيّ العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على
المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه
وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي
الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رض روى مسلم عنه من ضرب غلاما
له حدا لم يأته اى لم يات بموجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على
جناية لم يفعلها او لطمه اى ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني
اثم ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك
وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث حث على
رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي م في تأديبهم بقدر
اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة انس ومعاذ بن جبل رض روى
مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي م مائة وسبعة وخمسون حديثا
انفرد مسلم منها بحديث والبخاري ثلثة احاديث من طلب الشهادة اى ان
يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد
لمن والبارز للشهادة يعني اعطي لطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اى
الشهادة ق سعد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف
اى قدر شبر من الارض طوقه الله اى جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق
عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من
الارض شبرا بغير حق ق ثوبان رض اتفقا على الرواية عنه
قيل هو مكي مولى رسول الله عم ما رواه عن النبي م مائة و

ثمانية

ثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضاً لم يزل في
خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر
يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارف فيها بحيث كانه يخترف فيها خ انس
رضه روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربي صغيرتين
وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين
جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتداء وهو معطوف عليه وخبره هكذا
والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره
جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف
عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام
الراوي يعني ضم النبي عم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف
قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود
من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين
معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة
لان المراد من ريحان هنا فرد من افراد فلا يجوز ان يراد منه فرد من افراد
الطيب اذ لا يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان
فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكره محققوا شيوخنا
فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء
وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكور فانه خفيف المحمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي يعني خفيف الحمل
وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم ان هذا لبيان تعليلا

بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى
المهدى برده م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه قبلها رواه عن
النبى م خمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين سبعة عشرا نفرد
البخارى منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمى اى رمى السهم ثم
تركه كلمة ثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة
العلم فلا يؤثر عليه وليس للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم
يكون تاركا للسنة فليس منا اى من عاملى سنتنا ح عائشة رضه روى
البخارى عنها من عمر ارضا ليست لاحد اى مملوكة له فهو احق بتلك
الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رح وخالفه صاحباه
والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله م ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه
وفى قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة فى الارض المباح
للاعلام غير كاف للتمليك لانه ليس بعمارة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية
عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعنى احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد
اى مردود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد
اى ذهب اليه فى الغداة او راح اى ذهب اليه بعد الزوال اعد الله
اى هيأه له فى الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يتهيأ للضيف
يعنى عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد
بيت الله فمن دخله فى اى وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره
من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح
وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده
معتاد

على ذلك

95

على ذلك م ابن عمر وابوهريرة رضه روى مسلم عنهما من غشنا
اى لم يود خيرا لنا فليس منا قال ابوهريرة رضه قال النبى م حين
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما
هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله
قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضه روى
مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا سهوا او عمدا لكن
الاظهر انه يراد به فوتها بالعمد لانه جاء فى رواية البخارى من ترك
مكان من فاتته قال النووى معنى فواتها عنه ان لا يصليها فى وقت
المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول
اى نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى فى اهله
او تمييز فروى برفعه على يكون النقص صفة الاهل شبه م خسران من
فاته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فما ثبت الثواب
فى المال اخس من فائت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من
فوتها كحذره من ذهابهما م ابوهريرة رضه روى مسلم عنه من فرج
عن اخيه اى كشف كربة وهى شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف
اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برأيه او باشارته من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم
من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا فى جنب كرب الاخرة كانها
ليست بكرب حتى يذكر معها ق ابوموسى الاشعرى رضه اتفقا على الرواية
من قاتل لتكون كلمة الله هى قوله لا اله الا الله هى العليا هو تانيث الاعلى
فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا

فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل
لاجل الجنة من غير حظوظ بيا له اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء
لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة
مخلا للاخلاص لما رغب اليها النبى عم فى الجهاد روى انه عم قال فى غزوة
بدرٍ قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة
التمرات التى كان يأكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحيوة
طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقى لنا بحث اخر وهو ان هذا القصد
هل يشترط مقارنته ساعة الروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه فنقول القصد
الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار
ما يشرب ويأكل ويبيت ذلك الفرس والحال ان نية الغزوية فى كل وقت
يطعمه ويرسله ويحركه معدومة ولان القيال حال دهشة ولو كان
القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا فى شرح احكام الاحكام خ ابو هريرة
رضه روى البخارى عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم و
تشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا فى الجامع
الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه فى الصبر على يونس
لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله ولا تكن
كصاحب الحوت الآية فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب
مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون
راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد
كذب لان الانبياء عم كلهم متساوون فيها لان النبوة شئ
واحد لا تفاخر فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات

كما قال

كما قال تعا تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم
الله ورفع بعضهم درجاتٍ خص يونس بالذكر لان الله تعا
وصفه باوصافٍ يوهم انحطاط رتبته كقوله تعا فظنّ ان لن نقدر
عليه وقوله تعا اذ ابق الى الفلك المشحون م سعد بن ابى وقاص رض
روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اى
اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعنى انت تشهد وانا
اشهد تقديم انا يفيد التقوى ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا استيناف كانه قيل
ما سبب شهادتك فقال رضيت وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غُفر له ذنبُه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان
يكون دعاءً خ جابر رض روى البخارى عنه من قال حين يسمع النداء
اى الاذان اللهمّ ربّ هذه الدعوةِ اى الاذان التامّة وصفها بالتامة
لتمامها فى طلب الاجابة او لانها آمنةٌ من النسخ والصلوة القائمة
وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه أُمِرَ باقامتها فتكون
هى قائمة آتِ اى اعطِ محمدا الوسيلةَ فسّرها النبى ع م بانها منزلة فى
الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلةَ
وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبى ع م فى قوله تعا عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رض فى تفسيره اى مقاما يحمدك
فيه الاوّلون والاخرون وتُشرّفُ على جميع الخلايق تسألُ فتُعطى و
تشفع فتُشفّع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اَقِمْهُ
او حال يعنى ابعثه ذا مقام محمود الذى وعدته بدل من مقاما او

عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول
في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب
عليهم وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امرّ على
اللئيم يسبّني حلّت له شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم
غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحِل
لانها لم تكن محرّمة قبل ذلك يعني استحق لشفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة
فان قلت شفاعته عم يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت
في الصحيح ان شفاعته عم تكون على طرق شتى والمومنون متفاوتون فيها
بعضهم يدخل في شفاعته للاخراج لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته
لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته
لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته
تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اى قسم يكون
شفاعته فعلمه مفوض اليه ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من قال حين
يُصبح وحين يمسي سبحان اللهِ مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اُسبّح
سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبّح تسبيحا مع
مقترنا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره وابتدئ بحمده مائة مرة لم يأت
احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال
في التهليل في الحديث الذي بعده لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر
منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احدٌ قال مثل ما قال او زاد عليه
سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء
والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد

بافضل

بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليها ونقول
او فى قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون ونقول
الاستثناء منقطع يعنى لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتى بما اوبه
او زاد عليه فانه يأتى بافضل منه ق ابو ايوب الانصارى رضه اتفقا
على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفسٍ من
وَلَدِ بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا فى الصحاح اسمعيل ع م و
هو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام خص ولده بالذكر لشرفه وكونه
ابا العرب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة
مرةٍ كانت له عِدل بكسر العين بمعنى لمثل عشر رقاب اى ثواب عتق عشر
رقاب وهى جمع رقبة فان قيل ذكر فى ماسبق للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق
اربع رقاب وفى هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا
يجعل الحديث السابق متأخرا فى الورود وللشارع ان يزيد فى الثواب قال
النووى فى شرح صحيح مسلم هذا اجر المأة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس
هذا وامثاله من الحدود التى لا يحسن مجاوزتها وهذه المأة فى اليوم
اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية
وان تكون فى اول النهار ليكون حرزا فى جميع نهاره وكُتِبَتْ له
مائة حسنةٍ ومُحِيت عنه مائة سيئة وكانت له حِرزا من الشيطان
يومَهُ ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عَمِل
اكثر منه باى عملٍ كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده

في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت
جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها
مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقال عم افضل الذكر
لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة
يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب
كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما
م طارق بن اشيم رضه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل ما رواه
عن النبي عم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا
الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما صرحه مع انفهامه
مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق
وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيرها كذا قرره
النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله قال
وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد
من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن
اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء
الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى
كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى
فان ابوها فيها ونعت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد
لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

واموالهم

من القنية وغيره من شيخ زاده

واموالهم بل لو جاز ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى و
انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها فى مواضع خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
من قام رمضان اى احيى لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه
ادى التراويح فيها ايمانا اى تصديقا بالثواب واحتسابا اى اخلاصا نصبهما
على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضه روى
البخارى عنه من قام ليلة القدر اى احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلوم فكيف
يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالى رمضان بوجه
آخر لانها مخفية فيه ويحتمل احياءها موازن للاحياء سائر لياليه ومن صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية الاقليسى
بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة
والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من قتل دون ماله اى فى مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو
مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او
كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة
عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد و
من مات فى الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون فى بمعنى باء السببية
كقوله عم دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها اى بسببها قال النووى الطاعون
قروح تخرج مع لهيب فى الآباط والاصابع وفى سائر البدن يسود ما حولها
او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح

الذى قال المحققون انه مرض يكش فى النفس ويكون نوعا واحدا فهو
شهيد ومن مات فى البطن اى فى داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما
فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع
شهيد فى حكم الدنيا والاخرة كالمقتول فى الجهاد بشرط ان لا يرتث و
من قتل المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف فى اللغة وشهيد فى حكم
الاخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب الغسل لاول كالمذكورين
فى الحديث ماعدا المقتول قيل انما يثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه
الموتات وشهيد فى حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن يكمل ثوابه كمن
قتل فى الحرب مُدبِرا او قد غُلّ فى الغنيمة ق ابو قتادة رضه اتفقا على
الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حُنَيْنٍ سماه قتيلا باعتبار ما يؤل
اليه له عليه اى على قتله بينة فله سَلَبُه وهو ما على القتيل ومعه من ثيابه وسلاح
ومركب وجنيب يُقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس
بسلب كذا قاله النووى استدل الشافعى بالحديث على ان السلب للقاتل وان
كان ممن لا سهم له كالمراءة والعبد والصبى وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا
يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه و
بين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
خ عبد الله بن عمرو رضه روى البخارى عنه قيل انه كان عالما حافظا ما رواه
عن النبى عم سبعمائة حديث له فى الصحيحين خمس واربعون انفرد البخارى
بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدًا بكسر الهاء من عاهد مع الامام
على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده
الامامُ لم يَرِحْ روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال

راح

راح يَرِيح وراح يَراح واراح يُرِيح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة
وان ريحها الواو للحال يوجد من مسيرة اربعين عاماً عدم وُجدان
ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيا قال المستحل ويجوز ان يقال من
دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهداً
يحرم من تلك الرائحة م ابوهريرة رضه روى مسلم عنه من قتل وَزَغةً و
هي بفتح الزاء والغين المعجمتين دُوَيبةٌ وسامّ أُبرَص كبيرُها في اوّل ضربة
فله كذا وكذا حسنةً ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً لدون الاولى
اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اوّل الضربة وان
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا
يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنّى بكذا وكذا عنها وان يكون
لفظ النبي م وقد بيّن المكنّى عنه في حديث جابر رضه من قتل وزغة في
اول ضربة كتب له مائة حسنةٍ وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما
كان الاقل ضرباً اكثر اجراً لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضرب بها اضراباً
قتل الوزغة
ربما هربت وفات قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك
انه عم امر بقتل الوَزَغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم حين أُلقِيَ في النار لعل
هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الإساءة ق ابوهريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه
للحال وضمير قال راجع الى من جُلِدَ يوم القيمة اي ضُرب حدّه في الاخرة واما
في الدنيا فلا يجلد لان شرط حدّ القذف احصان المقذوف والعبد ليس
بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعذر فيه دون مملوكه الا ان
يكون كما قال الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة قال

الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يؤول
ويقال وهو برئ اى فى اعتقاده لا ان لكون المقذوف كما قال القاذف
لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو برئ ليس للاحتراز
لان المولى لو قذف مملوكه وفى اعتقاده انه غير برئ جلد ايضا الا ان يكون
كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا
يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رض اتفقا على
الرواية عنه من قرء بالآيتين من اخر سورة البقرة الباء زائدة والآيتان
منها آمن الرسول الى اخر السورة فى ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى
بمعنى اغنى او بمعنى دفع اى من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من
الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق الربيع بضم الراء
المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبعين المهملة
بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء
وهى بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل كانت
الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما روته عن النبى عم احد وعشرون
حديثا لها فى الصحيحين ثلثة احاديث احد متفق عليه وهو هذا والباقيان
للبخارى قالت ارسل النبى عم غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث
من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه عم قال بعد
ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب وههنا قسم
اخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مامور بنفس الصوم

ترك

ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم
فلفظ كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد ف ابو سعيد
رضه اتفقا على لرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي م العشر الاوسط
فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا
النبي م فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف
موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة اى ليلة القدر يعني ابصرتها
في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورأيتني اسجد اى علمتها ساجدا
قال شارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف
لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل و
المفعول بلا توسط النفس من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد
رضه ابصرت رسول الله وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد
وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد لو
عرفوها لاكتفوا بتعظيمها و تركوا باقي الليل في رمضان خ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه
الظالم كذا في الصحاح و في المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا
لاخيه اى في الدين من عرضه اى من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في
الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي
ان ينقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اى من شيء اخر كاخذ
ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن ملحقان ههنا
بالمسلم في عنيرا لعرض لان نقص عرض الفاسق بغيبته جايز

فنقص عوض لكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اى ليطلب من
اخيه حلّه اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لايكون دينارٌ
و لا درهمٌ اى من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان
فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذى
واما ماروى عن النبى عم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر
له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه
ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال
فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته
يعنى ان كان ظلمه شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا
ومعرفة مقدارها مفوضة الى الله وان لم تكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال
بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اُعِدّ لها من النعم و
النقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافى قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم فى الحقيقة مجزى بوزر
ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى
الاية ان واحدا لو قال لاخر احمل عنك وزرك لا يواخذ به فى
الاخرة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اى ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اى اخوه
من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزراعة
والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثالث للتوبيخ

وفيه

وفيه استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضه وهو يحلف بابيه
وفيه نهى عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة
مختصة بالله تعالى حقيقةً فلا يضاهي به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته
كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اى ورب الفجر او نقول اليمين
من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك
لانه تعالى صادق قطعاً وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيهاً
لشرف ما شاء من مخلوقاته ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه من
كان ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد فليعد اى اضحيته استدل به ابو حح
على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في العصر وقال الشافعي
انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام او لا والحديث حجة
عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني
ايجوز الذبح عند ابى حح في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون
الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره
اقول كيف فان عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد
ينبغي ان يؤخروا التضحية اى وقت الزوال فان قلت صلوة سهواً
او عمداً جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة
في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاءه لانه
فات وقت الصلوة على وجه السنة م سَبْرَة بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة بن مَعْبَدٍ بفتح الميم وسكون العين المهملة

وفتح الباء الموحدة الجُهَنيّ بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى
جُهَينَة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي م سبعة عشر حديثا انفرد
مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء
اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اى تُمتَّعُ
بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تُمَتَّع بمعنى تُتَباشَرُ
فليُخَلِّ سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المراءة الى اجل قال
النووي انه كان حلالا قبل خيبرٍ ثم حُرِّمَ يومَ خيبر ثم ابيح
يوم فتح مكة ثم حُرِّم بعد ثلثة ايام تحريمًا مؤبدًا هذا هو الرواية
المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام
اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين
بقوله تعالى فاستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما حكاه
بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطاء ف عبد الرحمن
بن ابي بكر رضه قيل انه اسلم عام الحُدَيبِيَة وكان اسمه
عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن
كان اَسَنَّ وَلَدِ ابي بكر رضه ما رواه عن النبي م ثمانية
احاديث اُخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها
احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي

يوزع

فصل في سنن الاكل والشرب اما فرض الاكل وهو ان يكون الحلال الطيب مقدار الكفاف فانه من اعظم الفرايض
لانه قوام الخير كله وهو اصعب الامور لان الحل والطيب يبطل باد في شيء ولا يطلب الحلال الطيب الا تقيه متيقظ
اعتنى لهم بكل عقله وعمله وجهده وعلم الاكل والشرب مقدم على علم العبادة لان العبادة تقوم بهما كقيام الصلوة
بالطهارة ومن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم فكان نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام لا يشبع منه قط ثلث ليال متواليات فلا ياكل الا منه او يختلط بر ٣/٤ بالشعير ~~للبيت~~ ~~لا~~ للبيع الحديث

بوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة وبقول الحديث قال الشيخ الكلاباذي
معناه طعام الاثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة
والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ابن ادم
اكلوت يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان
لا ان يحمله الانسان وقال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب
بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق
لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا بتقديره فليذهب
في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام
فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين
كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس
بسادس وشك فيه الراوي او كما قال يعني او افاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات
صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة طعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق
قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء
وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من كان
في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته
قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم لما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا
نحو كان زيد قائما وتاتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة
وهنا لا تصلح لمحل بما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن سعي لان السعي

ثلث فيهن البركة البيع بالاجل
والمقارضة وخلط البر بالشعير
للبيت لا للبيع ولا ياكل مرقفا
ولا متخولا فاول بدعة حدثت
في الاسلام الشبع وهذه المناخل
ولم ير نبينا عليه الصلوة والسلام
ياكل نقيا ولا متخلا ولا نفسل
النخج فانه يذهب بركته ويطحن الشعير
بيده والبر بيده ولا يطحنه على الدواب
ولا ياكل في اليوم والليلة مرتين فانه
من الاسراف فهو في الحديث ولا ياكل
في اليوم والليلة مرتين ولا يواظب
على اللحم والمرقة فانه يوجب المقت والقسوة
وللحم ضراوة كضراوة الخمر ولا يواظب
على ترك اللحم والمرقة والدسم اربعين ليلة
فتغير طبعه وسوء خلقه وتصغر
الاعراض ويهلك العجين هلكا فانه يزداد
على شرح الملك
متن شرعه

نظم
خوردن براى زيستن وذكر كردنست
تو معتقد كه زيستن از بهر خوردنست

معنى ح

يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى
ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته
اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض
بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والالا
وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة لما هو لله
وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان
دون يكون اشارة الى انه مما يستدر الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية
حسنه على السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم
من السعي فيها فانه داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد
وانفع للعباد ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من كان
له شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة
اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن
اي يعلم ارادة بيعها شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراءه
اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشاءه لم يشتره واخر الحديث فاذا باع و
لم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة علم منه ان المراد بالنخل في الحديث
ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك
مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور
وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي
وهو محمول على الكراهية يعني يكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذه كراهة
تنزيه لانه فيجه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت
قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحلال

هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان
المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اى ابل قوى زايد عن حاجته فليعد به
الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الراجل ويعينه بارکابه
على ظهره وهو قد يحصل بلا عود وانما عبر عنه بالعود لان الغالب في
حال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود ومن كان
له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له المراد به الاحسان عليه عبر عنه
بالعود لما ذكرناه او للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة رضي الله تعالى عنها اسلمت قديما بمكة
ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين
اثنان وعشرون حديثا للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى
وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى وساق فليقم على احرامه بضم الياء
اى ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدى
فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اى ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج و
بالحديث عمل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال الشافعي للمحرم ان يحل بعد
فراغه من افعال العمرة سواء ساق معه الهدى او لم يسق ق ابو بكرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة
عشر انفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله

فقال عليه السلام من كان منكم مادحًا اخاه لا محالة بالفتح اى فى حالة
لا بد من مدحه **قبل** من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح
الى الخير او ايصاله النفع الى المادح ونحوهما فقد بين عليه السلام طريقًا اوثق
للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن
والله حسيبه اى مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكى
على الله احدًا يعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله فان ذلك غيب
عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه
غلب عليه فى معرفته احسب هذا تأكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول
ثان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اى كونه موصوفًا بما مدحه جزاؤه
محذوف لقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل
فى المظنون والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن
دفعًا للتنافى الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل فى كون العلم بمعنى المجزوم
معنى لطيف وهو التضييق فى رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم
ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه اليقين
لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازمًا لا يمدحه م ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعًا
وبه عمل الاكثر وفى تفويضها الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة وقال
ابو يوسف يصلى بعدها ست ركعات لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرًا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولى
والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى
مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة وصفه به

لتأخره عن ايام

وفيه اشارة الى ان المدح
مذموم ينبغى ان يترك
من غير داعية اليه وعن
هذا صح

مطلب

لتاخره عن ايام الدنيا اولانه اخر اليه الحساب والايمان به تصدق ما فيه
من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اى حضر شيئا كالمشاورة والتدبير
وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك
الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد
المعجمة بن عبيد رضى الله تعالى عنه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن فى دمشق
وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبى عليه السلام احد عشر حديثا انفرد
مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن
بتشديد النون اى فى مبايعته ما فى الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهى عن
المفاضلة اعم من ان يكون فى القدر او فى الاجل واما سقوط المماثلة عن الربوا
فى الجودة عرف بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جيدها ورديها سواء خ
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله
واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه
والقيام بنفسه فى خدمته و قد جاء فى الرواية ان الله تعالى اوحى الى
ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى
اليه اكرم فجعله جملا نورا فاوحى اليه اكرم فجعله جملا فاوحى الله اليه
اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه

فاوحى الله الان اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره استدل بعض هذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى
انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابوهريرة
رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قبّل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ما قبّلت واحدا منهم
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم لا يُرحم على بناء الفاعل لا يُرحم على بناء المجهول
روى الفعلان مرفوعين على ان تكون من موصولة ومجزومين على ان تكون
شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله
من حكاية الراوى وان يراد اعم والمتعدى هنا منزل منزلة اللازم اى
من لا يكون اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما يتعلق بمفعول مخصوص
بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى فيكون نفى رحمة
الله عنه مآولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتاخر ق عمر رضى الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر رضى الله تعالى عنه سنة خمس من
النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه
ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا احد ثالثه
فى الصحيحين احد وثمانون انفرد البخارى منها باربعة وثلثين ومسلم باحد
وعشرين من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبس فى الاخرة سبق تاويل مثله
فى حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه روى مسلم
عنه من لعب بالنرد شير وهو اسم لعب معروف عجمى معرب قيل
اسمه نرد وشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن غمس بفتح الميم يده فى لحم الخنزير

بروبينه موده البذر

125

ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل
غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء
ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل
ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل اسناد الفعل الى شيئين
والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين
امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص
المؤمنين بالله بذكر الله ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم
ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول
ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية
السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان
لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس
المستكبرة على الله تبارك وتعالى م من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة انما لم يذكر مع الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن
لقيه يشرك به دخل النار م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين
بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين
في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه السلام في رواية اخرى
فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله
عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه

الخصال في النظال الخطر الذي يخاطر عليه صح

الازار بالكسر شول ثوبه ديرلركم باشدن اياغه وارنجه بورينه جمعي بالضمات ازر كلور اختري

طون جمعي سراويلات كلور اختري

لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه و يتزر به عند الضرورة لقوله
عليه السلام ولا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان
فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصايم والعمل به اى بمقتضى الزور من
الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اى يترك طعامه وشرابه كنى بنفي
الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر
النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك
عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان
خ ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من مات من امتي
وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين
وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا هذه
الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على
ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون
حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب
منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عايشة رضي الله
تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه
يعني جاز صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث عمل احمد و~~قال~~ الشافعي
في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت
اذا اطعم عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كان الولي صام عنه
الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا

ومقدار

ومقدارا الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة
وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو
وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه مرة يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى
تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد الته
كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة
اي قطعة تنوينها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة
فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد قيل هذا الحكم مخصوصا
بزمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر انه عام ق ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو الواو فيه
للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري
قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت
انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله تعالى قلت
لما سموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على
مخالفة الله تعالى فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز
استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع لانف
المرسون فجوز استعماله في كل الانف دخل النار قيل كل ملجاء
في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان
فيهم م عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من مات وهو يعلم
انه لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على
من قال من غلاة المرجية انه مظهر الشهادتين يدخل الجنة

مطلب
دخول نار مع حق الكفار

وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله تعالى ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه والشيخ ابى منصور الماتريدى وهو اصح الروايتين عن الاشعرى وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اى عطية وهى تكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع اليه محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اى فى اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اى جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من نام اى غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شىء منه اى عن بعض من حزبه فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراءه من الليل يعنى من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذى كان يفعله فيه ففعله فى وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت عما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح

اى كلما وجد التصديق وجد الايمان وكلما وجد الايمان وجد التصديق ومعنى المنعكس كلما لم يوجد التصديق لم يوجد الايمان وبالعكس تأمل

قوله قال القاضى هما مجروران على البدلية اورده لاظهار رجوحيته بالنسبة الى الظرفية وكذا قوله وقيل الخ اما رجوحية الثانى فظاهرة لان الحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند تعذر الاصل واما رجوحية الاول فلان البدلية تحكم اعادة العامل فالمعنى غدت بصبوحها اى بهيئة المنحة فلا يحصل الا بتجوز ... وارادة ... وقت الصباح ... التى فى حيز التنحية ... على ما ... والوجه الاول اولى

اى الكل

لانه كان من جملة

لانه لو كان من جملة الليل ولهذا تصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق
ممنوعة بل انما تصح اذا اوجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة
اكثر اليوم النية لا لانه كانه من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما
يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه
لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت
منقصا بوقوعه في عزم ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيهما خ عائشة
رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه المراد من ا طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر معناه
الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين
اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها
روى مسلم عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قول
وكانت امرأة صالحة فاضلة ما روته عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة
على انبيائه عليهم السلام وقيل المراد بها صفات الله تعالى وقد جاء الاستعاذة بها
في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعرائها عن
النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى
تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض
الى الشارع ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم
مفعول نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح
نزل نسي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لاحصول
النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلان

منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم
اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه وهو الامساك ظاهراً
فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر
منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسى
لم يفطر ايضا لندرته دونهما اى دون الاكل والشرب عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى
وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه
الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا **ق**
عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها من نوقش الحساب بالنصب لنزع
الخافض اى من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا يسئل
عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب
لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم
في الحساب فهو الذى عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد
من قوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا **خ** عمر رضى الله تعالى عنه روى البخاري
عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبايح يعذب
روى مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روى باثبات الباء الجارة فما موصولة
او مصدرية وروى بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان تكون مصدرية اى
مدة النوح عليه فان **قيل** الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى **قلنا** الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل
الجاهلية **و** قد جاء في اشعارهم **شعر** اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقى على الجيب يا ام معبد فحينئذ يعذب بفعله لا بفعل غيره
قال الشارح والمراد بمن نيح المشرف على الموت وبتعذيبه ما يتصل اليه من الشدة

نوح بالفتح ونياحت و
نياح بالكسر فيهما ساغو
ساغمق نغنى واو بلاد يمك
واحسرتا دميك دفع
صوتله اعلق من
الباب الاول
من لغة القاص

بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنّه ضعيف لانّه جاء في رواية
اخرى يُعذّب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انّهم كانوا ينوحون على
الميّت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشّرع
كما كانوا يقولون يا مُخرّبَ البُلدان ويا معاشر النسوان وغير ذلك فيعذّب
بتلك الاوصاف م جرير رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه مَن يُحرَمُ
من الحرمان وهو متعدّ الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مُقام الفاعل
العائد الى من الرفقَ بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة
وهو ضدّ العنف يُحرَمِ الخيرَ على بناء المجهول اي صار محروماً من الخير اللام
فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه من يدخُل الجنّةَ ينعمُ بفتح الياء والعين اي يُصيب نعمةً
ولا ييأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شرّةً
قيل الصواب هو الاول وهذا تأكيد لماقبله وانما جيء بالواو للتقرير كقوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يَبلى ثيابه بفتح حرف
المضارعة واللام ولا يَفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه من يُرِدِ الله به خيراً تنوينه للتنويع الجار والمجرور حال عنه اي خيراً
ملتبساً به يُصِبْ منه روي مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه
ومعلوماً اي يجعله الله ذا مصيبة ليطهّره بها من الذنوب وضميرُ منه
على التقديرين عائد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى
احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبياء والمرسلين واذا مرضت فهو يشفيني ولم يقل امرضني
وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله تعالى والمعنى

الاول اظهر ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
من يرد الله خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه فى الدين اى يجعله عالما بالاحكام
الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل
المؤمن والذمى والمستأمن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير فى مطالبة
الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه فى الدنيا بتوسيع
رزقه وحفظه عن الشدائد وفى الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن
ستر مسلما اى عيوبه او بدنه ستر الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون
العبد ما كان العبد فى عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى
المدة اى مدة كون العبد فى عون اخيه او موصولة بمعنى والله فى عون العبد
الذى كان فى عون اخيه وتكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع
المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله تعالى
اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعى ومن ستر على اخيه جابر رضى الله
تعالى عنه روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهى الطرق العالى فى الجبل
ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المراد وهو بالحركات الثلث اسم موضع
بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط او مثل الذى
حط عن بنى اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما
لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل
وهذا غاية المبالغة فى حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن
كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عليه السلام
وعبدوا العجل ومن الاستفهامية هذا مبتدا اى خبره محذوف اى من الاستفهامية

فى الاحاديث

[illegible]

في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل
في الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال عليه السلام ما اجتمعن
اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره وعلى الترتيب المذكور في يوم واحد
في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد
الايمان يكفي لمطلق الدخول م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من رجل
يتقدمنا من مبتدأ وخبره رجل ويتقدمنا صفة رجل وانما لم يقل من
يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء
بعده من الامراد فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء فيشرب
بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم شربه على سقيه
اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله
حين دنا اي قرب من ماء من مياه الدرب م سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه من قتل الرجل عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا
من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله
وان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور
لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل
اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجاءة

يمدر الحوض اي يصلحه بالمدر من الباب الاول [illegible]

اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من
لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياء الله ورسوله قيل كان ذلك
اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان
يهجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى نبذوه اهله ثم
فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدومه
وقال الحديث معناه من كاين لقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا راسه
فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت الوجوه فحمد الله
تعالى على قتله م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا
فمن ياخذ بحقه يعني هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال عليه السلام
من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال عليه السلام
فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كان المقاتلة
في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضي الله تعالى عنه دجانة بضم الدال والجيم
والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قاله لما انهزم المسلمون
في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة
من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الحديث حتى قتل السبعة وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

يومئذ طلحة

لتقتله من كان اي من يتكفل بقتله

يومئذ طلحة رضى الله تعالى عنه ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة
مجروحا فى اربع وعشرين موضعا فلما كسر رباعية رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فغلبه الغشى احتمله يرجع به القهقرى وكلما ادركه واحد من المشركين
كان يضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان
يقول صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب طلحة خ عثمان رضى الله تعالى عنه روى البخارى
عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من
بنى غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه السلام
هل تبيعها بعين فى الجنة قال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى عين غيرها
فلا استطيع فقال عليه السلام من يشترى بئر رومة فيكون يرفع النون
وفى بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه
اولى لاشعارها بالسببية لان الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه
فيها كدلاء المسلمين اى يكون مساويا لغيره فى الاستقاء منها ولا يخصها
من بينهم بالملكية يعنى يقفها روى ان عثمان اشتراها بخمسة وثلثين الف
درهم ثم وقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف
من ملك الواقف حيث جعله مع غيره فيه سواء اعلم ان المصنف ذكر
الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخارى وانما هو لفظ الترمذى
فى بعض رواياته ولفظ البخارى من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله
صاحب التحفة ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية من ينظر لنا
ما صنع ابو جهل يعنى سقط مجروحا او هرب قاله يوم بدر يعنى غزوة بدر وهو
اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبى عليه السلام من العسكر فى ذلك اليوم ثلثمائة
وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريبا من الف مقاتل

ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى انه وجده بين
الابدان السا فطلق فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه
حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو **الباب**
الثاني ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه [illegible]
ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وانما كان تجوزا لانتساب
قريش اليه كان يعوذ بها اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم
معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتأخير قوله يعوذ بها
مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله التامة اه يعوذ بها اسماعيل واسحاق ويجوز ان يقال
ضمير بها مبهم يفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى وان كن نساء
كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب بقوله يعوذ
ان يقول اعوذكما بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية
جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى
ان ابراهيم عليه السلام كان يعلم اسماعيل واسحاق التعوذ بهذه الكلمات ويقول
كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم ومن كل
عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون
لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة
قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع
الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجنايته نظره على غفلة
ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه
سببها **و** وجهها بعض بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية عنده يتصل
بالمعيون فيهلك او يفسد كما **قيل** مثل ذلك في بعض الحيات كان يقوله اي النبي

عليه السلام

عليه السلام هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما حين كان يعوّذ هما
م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انّ ابرّ البرّ وهو الاحسان جعل البرّ
بارّاً ببناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجاز او المراد منه افضل البرّ و
افعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل ودّ ابيه بضم الواو بمعنى
المودّة بعد ان تولّى الاب بفتح التاء اى غاب والغيبة اعم من ان تكون بموت
او سفر وانما كان الوصلة باولياء والدِه بعده ابرّ لان ذلك يؤدّى الى كسب الدعاء
له وبقاء المودّة وفيه اشارة الى تأكيد حق الاب لانّ صلة احبّائه اذا كان
ابرّ الاحسان فنفس صلته يخرج من وصف اللسان م انس رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ثمانية
عشر شهراً انما ذكر عليه السلام كون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما
لاصحابه اشارة الى ان خصوصيّته بهذه المرتبة كانت لاجلهما وانّ له لظئرين
الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص
وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فانّ الولد
المعتنى به في العادة يكون له ظئرين تكملان رضاعه في الجنة قيل ان يكون
في النشاءة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع ثلثين
سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه
اوّلاً من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يتحمّل لكمال روحه و
استمداده بروح من منشئ الروح الامين في خدمته ويصير له هيئة يقدرها
على ارتضاع في القبر لتكمل حسبما نيته قال صاحب النحر وانه يكون في الجنة
متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور رد
هذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

الظئر بكسر الظاء وسكون الهمزة امرأة استرضعت لتربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب وقيل هي من يقوم على الولد في تربيته من التربية

روى البخارى عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل عليه السلام يرى اباه يوم القيمة
عليه الغبرة وهى ما يحط من الغبار والقترة وهى ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما
عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاخر لا ينفع
الوالد الكافر ق عايشة رضى الله تعالى عنها ان ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد بتشديد الدال الخصم صفة الالد وهو الخصومة الشديد الخصم
بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهرى فيكون الخصم تأكيدا للالد اللام
فيه للعهد يعنى الالد الخصم مع الله تعالى وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات
كما قال الله تعالى او لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل
اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم
بسكون الصاد مصدرا بتقدير الذى لد خصومته اى اشتدت م جابر رضى الله تعالى عنه
ان ابليس يضع عرشه على الماء اى سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره
الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه
وعلى كلا التقديرين تشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهايلة وهى كون عرشه
على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل فى الله تعالى كما قال وهو الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجمونه
بالحولقة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهى قطعة من الجيش فادناهم منه اى اقربهم من ابليس
منزلة اعظمهم فتنة يجى احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو
ابعد فيقول فعلته كذا وكذا فيقول ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم و
ما للنفى ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفى اى ما تركت الانسان
حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اى يقرب ابليس ذلك المغوى
من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف

اى انت مغوى

اى انت صنعت شيئا وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح
يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل من افعال
المدح من غير نكرة تفسره خلاف القياس واغاص في اللعين عمن فرق بين الزوجين
لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما ق
ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب
للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف
المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر
السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل
قد تقدم من رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة و
اعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله تعالى اعم فيدخل
الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب والمركوب
وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من
السيوف فصار متقاربين في المعنى اقول
الاجر فضل من الله تبارك وتعالى يجوز ان يعطي من شاء
ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة
الى هذه التكلفات الواهية م انس رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل سأله اين
ابي قال الراوي لما سأله قال صلى الله تعالى
عليه وسلم في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث

لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباه مع اب السايل
في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم
وهذا مما خصه الله تبارك وتعالى من حسن الخلق م ابن عمر
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان
احب الى الله تبارك وتعالى من بين الاسماء المحبوبة لله تعالى
المثبتة عن ذل المسمى وكونه عبداً له لان لاحدهما اضافة
الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة
الشهادة وللآخر اضافة الى اسم الرحمن
الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا
قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبده فانه
اشرف اسمائي قال العبد الضعيف المباشر هذا
التأليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله
على ما الهمو والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف
يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوّ لي
برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني
وامح الذنب القبيح بحسن ظني م
ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
رحمة الله تبارك وتعالى عنه ان احب الكلام الى الله
تعالى سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام

المخلوقين

كلامَ المخلوقين وانما صار احبّ لاشتماله على تنزيه الله تعا
وتحميده ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه انّ احدكم يجمع خلقه اي يُحْرَزُ ويُقَرُّ
مادّةُ خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعتُ الشئَ
اذا جعلتَه جميعًا يعني يجعل اللهُ ماءَ الرجل والمرءاة جميعًا في بطن امّه اي في رحمها
من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اولِ ما روى عن ابن مسعود ان النطفةَ اذا
وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنشر في بشرة المرءاة تحت كل ظفرٍ وشعرٍ
فتمكث اربعين ليلةً ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع لا من الاجماع
ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يومًا ثم تكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد
مثل ذلك اي اربعين يومًا ثم تكون مضغة وهي قطعة لحم قدرَ ما يُمضغ
مثل ذلك اي اربعين يومًا ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا
يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في
صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مرّ بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله تعا
اليها ملكًا فصوّرها يدلّ على انّ التصوير يكون
في الاربعين الثاني قلت المراد بقوله
فصوّرها تقدير تصويرها لانّ التصوير قبل
المضغة لا يتحقق عادةً ويؤمر باربع كلمات
يعني يؤمر الملكُ بكتابة اربع قضايا وكل قضيّة
سمّيت كلمةً هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله فينفخ لانه لو كان
معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابةُ في الاربعين
الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة

ان البني عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر
في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون
في الاربعين الثاني يكتب رزقه روى مسلم على صيغة المجهول
والمعلوم وروى بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن الاربع
كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد
هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون وعمله وشقي وهو من وجبت له النار
او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر الشقي لان اكثر الناس
كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق
ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبة
هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوالذي لا اله
غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا انما يطلع عليه اي الملائكة
واما في التقدير الازلي فلا تغير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
حتى من الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب
حتى بنفسها مذهب بعض البصريين وهو ضعيف والوجه ههنا انها عاطفة
ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية
قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة وضمن
يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال
امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية

خ ابن عباس

خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال الراوي ان نفراً من الصحابة
مروا بماءٍ فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلاً
لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه
ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب
الله اجراً فلما قدموا الى المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله تمسك
به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة
رحمه الله تعالى عليه واحمد رحمه الله متمسكين بما روى عن ابي بن كعب رضي الله
تعالى عنه انه قال علمت رجلاً القرآن فاهدى لي قوساً وذكرت ذلك للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوساً من نار فرددتها اجاب
بعض عن هذا الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق
الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجراً والاولى ان يحمل على ان حق
الضيف كان واجباً على ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم عند سؤالهم
الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي للاجر جعلاً فجاز اخذ مالهم
بسبب او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة
عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كلام الله وتعليمه قربة
فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم
جائز اذا لم يكن المعلم متعيناً لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز
اذا تعين هـ عمران بن حصين وجابر رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما ان
اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر رضي
الله تعالى عنه فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران رضي الله تعالى عنه يعني النجاشي

وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم
بحقه وقد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشى قام فصلى
مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته فى ذلك اليوم الذى صلى فيه وكان
ذلك معجزة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه دليل على ان النعى جائز لو لم يكن
مثل تكثير الجماعة واما ما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النعى فمحمول
على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة
على الميت الغايب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان جنازة النجاشى رفعت للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فكان كمن راه الامام دون القوم م
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اخنع اسم اى اقبحه واكثره منه
عند الله رجل اى اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم ما لك الاملاك
وكذا ما فى معناه ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال ان اناسا جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ابعث
معنا رجالا يعلمونا القران فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا
بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد و
يحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
حالهم وقالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم
بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا انما حكموا بحصول رضاء الله
لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة و
رضينا عنك م جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف
على امتى اخوف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل

مستهجن

مستهجنا ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته
عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون
ابتداء كما قال الله تعالى أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل
كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير
والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي رحمه الله تعالى عليه
في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عليه الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن
م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا [illegible] ادنى
بمعنى اقل ينتعل اي رجل يشتغل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان
شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين وابقانا في مقامه الامين امين يا معين م
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد
به ملكه ومسيره احدكم من الجنة ومن البيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله تعالى
او الملك قال شارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصلح ان يحمل على اسمه
بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى
مقعد احدكم من الجنة ما يتمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى
تمن فيتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني ان قدر ان قائله
هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله تعالى فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا
التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك
فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع
الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف
الله تعالى قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه

مطلب مبداء لواطه

رجمه رجما وهو رجيم ومرجوم اي قتله بالحجارة ورجم بالغيب رجما اي تكلم بالظن وترجم كلامه وهو الترجمان اي فسره مختصر صحاح

وابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طاير
يطلق على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اى تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره
الاقلشي واختصره والرواية ان ارواحهم اى ارواح الشهداء يدل عليه سياق
الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقلشي
الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الان هذا الى هنا كلامه لكن الاوجه
ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقلشي يعني جعل
الله تعالى لارواح الشهداء هياكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون من اللذائذ
الحسنة واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح
يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخر يحمل على التمثيل فيكون ارواحهم
متمثلة طيرا كتمثيل الملك بشرا والاولى ان لا يشتغل بكيفيته امثال هذا
لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح في الجنة
اى ترعى الاوكار جمع وكر وهو فرخ الطير وتناول حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع
الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه
ان يعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع اخر ليس من جنس
اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا
قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو
اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسئلوا
قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سئلوا ما هو خلاف عادة الله
تعالى تركوا على بناء المجهول فان قلت روية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوها
قلت يجوز ان يكون روية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فمن فضل الله

فلوبهم

137

قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه
قلت يجوز ان يكون مرادهم من ذلك الكلام القيام بموجب الشكر فى مقابلة النعم التى
انعم الله عليهم م ثوبان رضى الله تعالى عنه بفتح الثاء المثلثة روى مسلم
عنه قال الراوى جاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه
الذى سماه به اهله فقال عليه السلام ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى الموصول
صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله تعالى المصورون
قال النووى هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة
خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا
فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا
كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تعالى تلويح الى انه يستحق
ان يكون كذلك لكنه محل العفو ق عايشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على
الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم
احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعنى صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر
عنه به تجزية بهم ق سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان
اعظم من اجرم جرما كائنا فى حق المسلمين من سئل عن شىء لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسئلته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه
التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة

الحبر بالفتح والكسر عالم وفاضل
كمسنه و يهود يلر
داشمندى
اخترى

فى امر الخمر حتى حُرّمت بعد ما كانت حلالا لا لان الحاجة دعت اليها وثانيهما
ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه الحاجة
فسكوت النبى عليه الصلوة والسلام فى مثل هذا عن جوابه ردع لسائله
وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال
الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبى
حتى اعاد مسئلته ثلث مرات فقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك
ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما فى الحديث
هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدى الجناية الى جميع المسلمين
ولا كذلك غيره م عمران بن حصين روى مسلم عنه ان اقل ساكنى
الجنة النساء القلة يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذ الرجال من ساكنى الجنة
المتقدمون فى دخولها وان تكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن فى النار
كثيرا فيكون سكناهن فى الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا
كذا لان السكنى فى الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة خ
انس رضى الله تعا عنه روى البخارى عنه وقال عليه السلام حين رجع عن غزوة
تبوك ان اقواما خلفنا سيكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا
الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق فى الجبل ولا واديا الا وهم
معنا يعنى يشاركوننا فى استحقاق الثواب لكونهم معنا نية حبسهم العذر
استيناف يعنى انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يظن
منه التساوى فى الثواب لان الله تعا قال فضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما و ت ابو موسى الاشعرى رضى الله تعا عنه اتفقا
على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى الاشعر وهو اشعر بن قحطان

ذكرهما حين

ذکر صاحب التحفة قال المص صوابه ان الاشعرین فهو کما قال لانهم
یقولون یمانون واشعرون بتخفیف یاء النسبة اذا ارملوا ای نفد زادهم
والمراد زاد بعضهم بقرینة قوله جمعوا ما کان فی الغزو او قل طعام عیالهم
شك من الراوی بالمدینة جمعوا ما کان عندهم فی ثوب واحد ثم اقتسموه
بینهم فی اناء واحد بالسویة فهم منی وانا منهم المراد به المبالغة فی اتحاد
الطریقة وفیه بیان مکارم اخلاقهم وتنبیه علی الاقتداء بهم خ
ابو ذر رضی الله روی البخاری عنه ان الاکثرین هم الاقلون یعنی الذین کثر
مالهم فی الدنیا هم الذین قل ثوابهم فی الاخرة الا من قال بالمال هکذا وهکذا
وهکذا یعنی من تصدق بالمال من فی جوانبه بلا فتور والقول قد یستعمل
فی الفعل مناسبا للمقام خ ابو هریرة رضی الله تعالی عنه روی البخاری عنه
ان الایمان ای اهل الایمان لیارز براء مهملة بعد همزة ثم زاء معجمة دوی
فی عینه الحرکات معناه ینضم الی المدینة کما تارز الحیة الی جحرها قال الهروی
اراد بذلك المهاجرین الی المدینة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحیة لان
حرکتها اشق من جهة مشیها علی بطنها والهجرة قبل الفتح کانت تحصل
بمشقة حتی هاجر بعض الصحابة الی الیمن ثم الی المدینة وفی ذکر لفظ یارز الذی حروفه
شدیدة دون ینضم اشارة الیه الا یری ان الزئیر مستعمل فی صوت الاسد
والزفیر فی صوت الحمار قیل هذا اخبار عن اخر الزمان حین یقل اهل الایمان
وفی التشبیه اشارة الی انهم ینضمون الیها بلا اعوجاج کالحیة اذا انضمت الی
جحرها تدخل بلا اعوج والمراد بالمدینة جمیع الشام فانها من الشام خص
المدینة بالذکر لشرفها ویجوز ان یکون الحدیث اخبارا عما وقع بعد وفات النبی علیه السلام
فی خلافة الصدیق رضی الله عنه من انضمام المؤمنین الی المدینة صیانة لانفسهم

حين ارتد بعض الجفاة من العرب كا نضمام الحية الى جحرها صيانةً لنفسها
ق جابر رضى الله تعالى عنه وعائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا
على الرواية عنهما ان البيت الذى فيه الصور اى صور ذى الروح لا تدخله
الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم
لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه او لان بعض الصور تعبد
فا بعض الاشياء الى الخواص ما عصى الله فان قيل كيف اجاز سليمان عليه
السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب و
تماثيل وتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل فى المساجد من نحاس
ورخام ليراها الناس فيعبد و انحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز
ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه
نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبحه عقلى
والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صورة الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك
ق ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان
التلبينة وهى مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد
به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سمى بذلك لشبهه باللبن مجمّة بضم الميم
وتشديد الميم اى تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق
نعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعنى بعض
الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعنى بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة
وبينهما مشتبهات يعنى بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليليها لا يعلمهن
كثير من الناس يعنى لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون فمن اتقى
المشبهات اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها

مطلب الاحتراز من المشتبهات

المشتبهات الامور المشكلات و المتشابهات المتماثلات مختار الصحاح

استبرأ لدينه

استبراء لدينه وعرضه يعنى بالغ فى براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه
من ان يتهم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى و
فمن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن
وقع فى الشبهات يعنى من اتى بها وتعود ذلك وقع فى الحرام يعنى يوشك ان يقع
فى الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبه به
يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون
اثما بسبب تقصيره فى التحرى واما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة ثم على شبهة
اغلظ منها الى ان يقع فى الحرام وهذا معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر واما
تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك
محسوسة يحترز عنها كل ذى بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذو
البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات
بالراعى وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله تعالى
احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع عمل القلب الى الصلاح وعدمه
بميله الى الفجور نبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الا وان فى الجسد مضغة
اذا صلحت بفتح اللام اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى استعملت الجوارح فى
الخيرات لانها متبوعة فى الجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة
واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله فى استعمال الالة
فى المنكرات الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات

ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اى على تخلصى مما نسبوني
الى من الجنون فصله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية
لاينا سب البلاغة ونستعينه اى على الصبر على ايذاء السفهاء من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادى له لما بين ان الهداية والضلالة من الله تعالى بين طريق
كونه صلى الله تعالى عليه وسلم مهتديا بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وفيه تعريض بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى لغيره الا ما يراه
لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا
عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبرئا عن توهم الشهادة على نفسه
بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له
فمن الله تعالى روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التى يقطر منها ماء الحيوة
حتى قلبه فقال اعد على كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعنى وسط العلم
والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبى عليه
الصلوة والسلام افضل الصلوات كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون
الجهالات اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله تعالى الى خطاب اخر ولكن لم يظهر
ما ذكر النبى صلى الله تعالى وسلم بعده لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى دخوله
فى الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله اى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدى ضماد بالضاد
المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث
وكان من قبيلة من يمن يقال لهم ازد شنوءة سبب مجيئه ما روى
ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجنون و
لا بعد فيه لانهم كانوا مجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا

قاموس البحر وسطه و معظمه القاموس

لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوى المجنون قالوا لو انيت هذا
الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يدك فاتاه فقال يا محمد انى ارقى
بكسر القاف اى اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعنى من العلة
الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى رضى الله تعالى عنه الريح هنا بمعنى الجن سموا
بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفى على يدى من يشاء فهل لك اى هل
لك حاجة الحد وانى م ابو سعيد رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الدنيا
حلوة خضرة يعنى حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشئ الناعم خضرا
او لتشبيهها بالخضروات فى سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة يفتتن
الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اى جاعلكم خلفاء فى
الدنيا يعنى ان اموالكم ليست هى فى الحقيقة لكم وانما هى لله تبارك وتعالى
جعلكم فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اى تتصرفون
وقيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما فى ايديهم اياكم
فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون فى مآلهم م ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه ان الدين بدا بالهمزة قال النووى كذا ضبطناه غريبا
وسيعود كما بدا يعنى الاسلام كان كالغريب فى الزمان الاول ولم يكن
يقبله الا قليل او المراد ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس
ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فسيكون كذا فى
الاخر وانما قال كما بدا ولم يقل سيعود غريبا لما فى الموصول من ملاحظة
التهويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها
او هو اسم شجرة فى الجنة للغرباء يعنى كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم
بل هو سبب لعزتهم فى الاخرة ق عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على

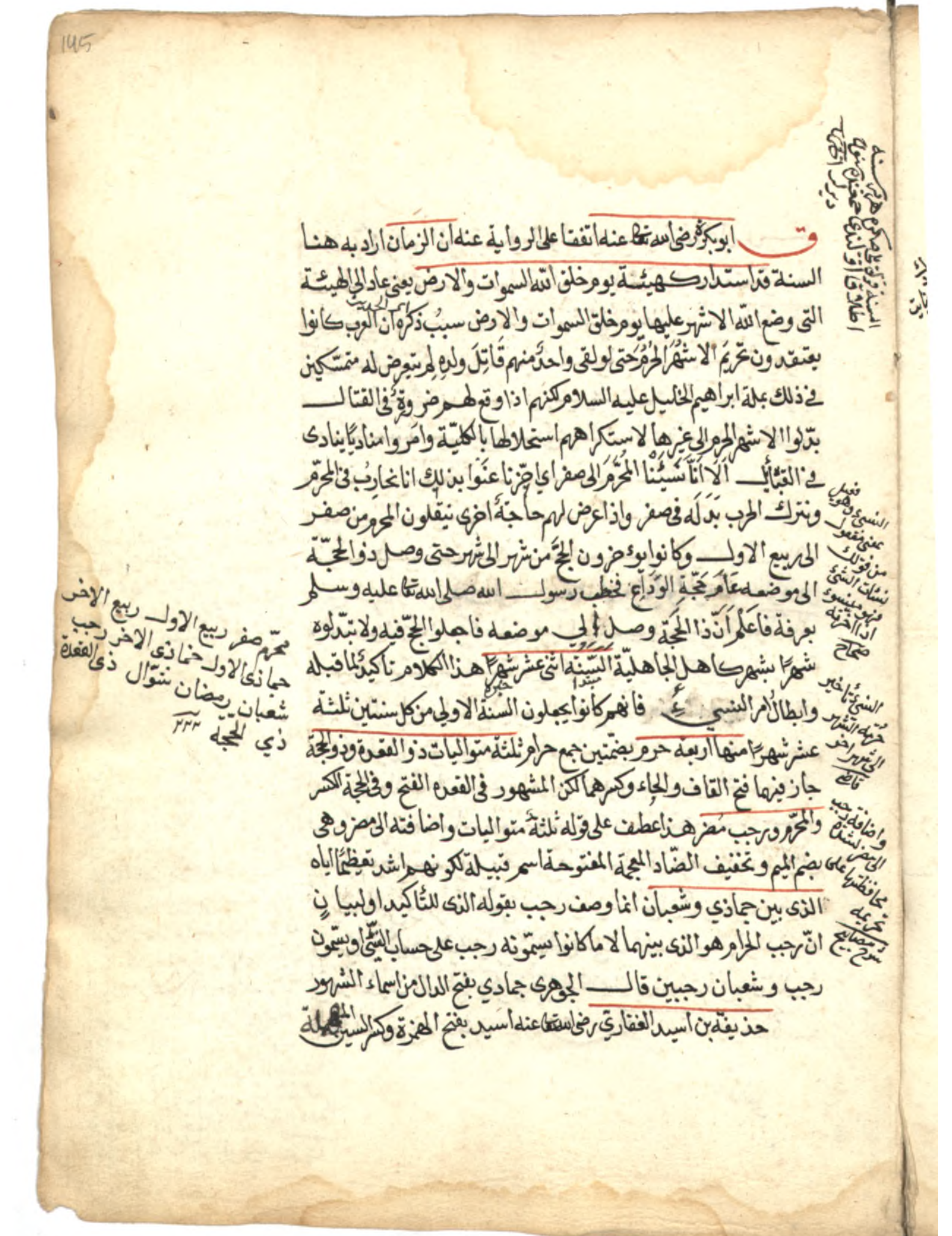
الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا غرم اى لزمه دين حدث يعنى تكلم للاعتذار
فى تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد اى فى المستقبل وفاءه فاخلف لعدم
تمكنه منه وكلاهما من مومان م ابن مسعود رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار المراد
بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره فى الملاء الاعلى والقاءه فى السنة الناس
وقلوبهم والا فكتابة كل شىء سابق م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان
الاعمال بالخواتيم فينبغى ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون اخر عمله الله عليها
خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه ان الرحم اى القرابة شجنة وهى
بالحركات الثلث فى الشين المعجمة عروق شجرة متداخلة من الرحمن يعنى حروف الرحم
موجودة فى اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد
وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اى بالرحمة
ومن قطعك قطعته يعنى اعرضت عنه خ عائشة رضى الله تعالى عنها روى البخارى
عنها ان الرضاعة وهى اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح
والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضعه الفقه
م ام سلمة رضى الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم على ابى سلمة حين مات وقد بقى بصره مفتوحا فاغمضه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعنى ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على
تلك الهيئة فينبغى ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره و
فيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال فى البدن وان الفانى هو الجسد لا الروح

وق

العزم اوذ
وجرم جنايت

صديقا مع

اى وان لم يكن
كذا
ما وليه



ق ابو بكرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا
السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة
التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا
يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين
في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال
بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادي
في القبائل الا انا نسيئنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم
ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر
الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة
الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه
شهرا بشهر كاهل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله
وابطال لامر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة
عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة
جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر
والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي
بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه
الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان
ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء او يسمون
رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور
حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

محرم صفر ربيع الاول ربيع الاخر
جمادى الاول جمادى الاخر رجب
شعبان رمضان شوال ذي القعدة
ذي الحجة

والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه
القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر
ايات اي علامات تكون في موضعين تامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وهو بدل
من عشر خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكى عن مالك رضي الله تعالى عنه مكة والمدينة
واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو عبارة عما اصاب
قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة رضي الله
تعالى عنه هو على حقيقته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال يملا
ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام
والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال
مأخوذ من الدجل وهو السحر او السير فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض
في زمان قليل وسيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث اخر ودابة الارض
روي ان طولها ستون ذراعا معها عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان
لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتختم
انف الكافر بالخاتم ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس سنسمع
وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي
مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرحلوا
وسيأتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الراوي
في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الاية العاشرة في غير هذا الحديث
نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه

[Left margin:] في وقتها اي في وقت كل واحد منهما [?]

[Margin:] واما دابة الارض فقد روي عن الزبير انه وصفها فقال رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا حدائق

[Margin:] واما يأجوج ومأجوج فهم من اولاد يافث وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل كانوا يأكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها حتى يصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة وهم على صنفين طوال مفرط الطول وقصار مفرط القصر وروي يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون الارض ولا يقدرون ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله تعالى في اقفائهم اي دودا فيدخل في اذانهم فيموتون حدائق

القفا على

اتفقا على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي
صلى الله تعالى عنه فقالوا انكسفت لموته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في
حديث اخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان قلت اي فائدة في
قوله ولا لحيوته وكان توهمهم انكسافهما لموت عظيم من العظماء
قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير فاذا
رأيتموها اي رأيتم انكسافهما على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا
حتى تنجلي اي تنكشف وهذا ان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء
لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا
ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر
في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت
هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلوة مرة و
تكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها
صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد
الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رضي الله تعالى عنه روي
مسلم عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آلى النبي عليه السلام
من نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول
الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا
قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك
ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين م جابر رضي الله تعالى عنه

سواء كانت الصلوة الكسوف او غيرها من النافلة

روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون بالروحاء
وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلاثون ميلا لكن افسره الراوى
انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضى الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اى المؤمنون عبر عنهم
بالمصلين لان الصلوة هى الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم
انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية
عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم فى جزيرة العرب
وهى كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اى ذهب
وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن
الى بركة بنى اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة وفرات اضيفت الى العرب
لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانع
الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرتد المصلون
بل قال ايس الشيطان وامتداد يأسه غير لازم لان صدق عليه بما يحدث
غير ثابت او يقال ايأسه كان من عبادتهم الصنم وتحققها فى تلك الجماعة
غير معلوم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة باخلاص واللام وفيه
للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها
ولكن فى التحريش بينهم يعنى لكن الشيطان غير آيس فى اغراء المؤمنين وحملهم
على الفتن بل له مطمع فى ذلك قال الامام الطيبى فى شرح المشكاة
لما ذكر كون الشيطان آيسا عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم
وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء
بين الكلاب تحقيرا لهم ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا

على الرواية عنه

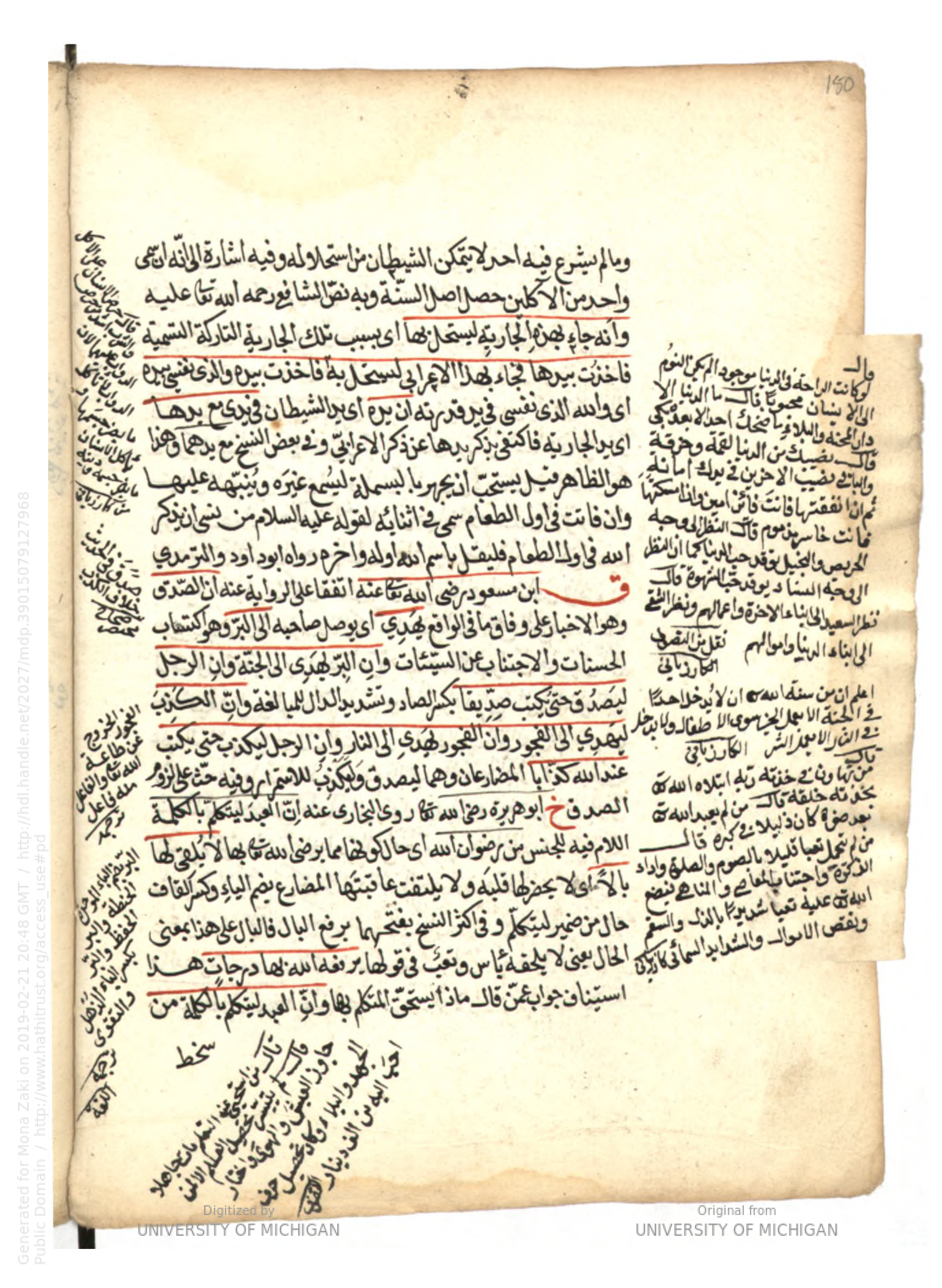
149

وقف

على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك عن جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن

م حذيفة روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نتناول منه قبله وانا حضرنا مرة معه طعاما فبدأت جارية ان تأكله بلا تسمية قبل النبي عليه السلام فاخذ بيدها ثم بدأ اعرابي مثلها فاخذ النبي عليه السلام بيده فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه عليه السلام قال بعدما اخذ يد الجارية احتبس شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به نظر البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قال الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام يتحرك بالارادة وجب قبوله الا ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع

يقال ... سهل ... وناقة رسلة ...



ومالم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى
واحد من الآكلين حصل اصل السنة وبه نص الشافعي رحمه الله تعالى عليه
وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اى بسبب تلك الجارية التاركة التسمية
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده
اى والله الذى نفسى فى يد قدرته ان يده اى يد الشيطان فى يدى مع يدها
اى يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفى بعض النسخ مع يدهما وهذا
هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالبسملة ليسمع غيره وينبهه عليها
وان فاتت فى اول الطعام سمى فى اثنائه لقوله عليه السلام من نسى ان يذكر
الله فى اول الطعام فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي
ق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق
وهو الاخبار على وفاق ما فى الواقع يهدى اى يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب
الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب
يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم
الصدق خ ابو هريرة رضى الله تعالى روى البخارى عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة
اللام فيه للجنس من رضوان الله اى حال كونها مما يرضى الله تعالى بها لا يلقى لها
بالا اى لا يحضرها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف
حال من ضمير ليتكلم وفى اكثر النسخ بفتحهما برفع البال فالبال على هذا بمعنى
الحال يعنى لا يلحقه بأس وتعب فى قولها يرفعه الله بها درجات هذا
استيناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من

قال لو كانت الراحة فى الدنيا موجودة لم يكن النوم
الى الانسان محبوبا قال ما الدنيا الا
دار المحنة والبلاء وما ضحك احد الا بعد بكى
قال نصيبك من الدنيا لقمة وخرقة
والباقى نصيب الآخرين فى يدك امانة
ثم ان انفقتها فانت فاتن امين واذا امسكتها
فانت خاسر مذموم قال النظر المعجبة
الحريص والبخيل يوقد حب الدنيا كما ان النظر
المعجبة السناد يوقد حب الشهوة قال
نظر السعيد الى ابناء الآخرة واعمالهم ونظر الشقى
الى ابناء الدنيا واموالهم نقل من النصح
الكارزانى

اعلم ان من سنة الله تعالى ان لا يدخل احدا
فى الجنة الا بعمل الخير سوى الاطفال ولا يدخل
فى النار الا بعمل الشر الكارزانى
قال من تهاون فى خدمة ربه ابتلاه الله تعالى
بخدمة خلقه قال من لم يعبد الله تعالى
بعد صغره كان ذليلا فى كبره قال
من لم يتحمل تعبا قليلا بالصوم والصلوة واداء
الزكوة واجتناب المعاصى والمناهى نبض
الله تعالى عليه تعبا شديدا بالذل والسقم
ونقص الاموال والشدايد السمائى كازركى

سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم
حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظن انها قليلة وهي عند الله تعالى جليلة
فيرضى الله تعالى منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه
حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روي
مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر
محذوف اي نزولا ابعدا وصفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة
ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني ابعد قعر من
البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال
حكيم خلق الله تعالى الخلق اذنين ولسانا واحدا ليكون سماعه
ضعف كلامه ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه
في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان جبرئيل
عليه السلام اتى النبي عليه السلام فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي
اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد
صدق بالعين ان العين حق المراد بالعين الاول القدر يعني صدق بالقدر
كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمك امر الحسن
والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يعرف العرب
قالوا العين يدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل
والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان الغلام الذي
قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا
وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة

خلق ع

مطلب ان الغلام الذي قتله الخضر

152

استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد
بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه
مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويله بان معناه والله تعالى اعلم
ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا لو عاش لارهق ابويه اى غشيهما
طغيانا وكفرا اى طغيانا عليهما وكفرانا بنعمتهما بعقوقه وسوء
صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت
خوف كفر احد في المآل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر
ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني لما
قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل
بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار
عنه ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اى الحروب
والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث يطلع قرن
الشيطان اى ناحية رأسه ولعل المراد الشمس ذكر المحل وارادة الحال
كما جاء في حديث اخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه
قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي عليه السلام
في المنام قاله وهو يشير الى المشرق م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعوله
[illegible] الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من الدنيا
صفة طعمة يعني يجازى بحسنة بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة
واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط
القبول وهو الايمان عند وجودها وقال الآخرون يثاب عليها لما صح

ارهقه عسرا اى كلفه محنة [illegible]

بيان له

ان النبي عليه السلام

ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه
رزقا في الدنيا على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما روى البخاري
عنهما قالا سئل النبي عليه السلام عن اكرم الناس فقال ان الكريم بن الكريم بن
الكريم بن الكريم الكريم اسم جامع لكل ما يحمد كتب ابن في الثلثة بدون الالف
صوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء مترسلين شرف النبوة
وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط
والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع واثلة
بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل
الصفة ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي
بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من
قريش بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا
واصطفاني من بني هاشم لان محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار
الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله امرني ان اقراء عليك لم يكن الذين كفروا
قاله اي النبي عليه السلام هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر
بالقراءة على ابي مع سماعه قراءة النبي عليه السلام كثيرا هو ان الله تعالى كان عالما

اي قدمها
ع

بان الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه عليه السلام
بالقراءة عليه ليعلم اداب القراءة واداب التعليم ليستن الامة بذلك
وكان ابي ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عليه السلام روى ان عمر رضي الله تعالى عنه
كان يقول اقرأنا ابي واقضانا علي فقال ابي وسماني هذا معطوف
على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله تعالى صريحا وسماني
قال نعم وبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة او خوفا
من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها
وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير
القلب فكان الوقت يقتضي الاقتصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل
الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطايا الله
معهم خ ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند
النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر متبسما فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت
اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال
عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر
فلم يجده فاتى النبي عليه السلام فقال ان الله بعثني فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت وواساني اي شاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري
واسا لغة ضعيفة في آسا وقد جاء في حديث اخراساني بنفسه بايقاعها
في المخاطرة وماله ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني
اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك روى ان ابا بكر
ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك
من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

مطلب ابي شيخ في علم القراءة

مطلب ما اوذي ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعد هذا الحديث

اليكم ح

عنه اتفقا على الرواية ان الله يجاوز

155

اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع
والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح
اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد
واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع
الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى
لقوله لامتي فايدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها
عليه السلام ما لم تكلم او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف
بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه
وجعل ما في ما لم تكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على
ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة
لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته
فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم تكلم به او تعمل به
والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن **فان قلت** الحديث مخالف
لقوله تعالى وتبارك وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله **قلت** روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها
فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح
لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة
على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد
على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله

حديث نفس ضروري واختياري

عليها السلام حكايةً عن الله تعالى اذا همّ عبدي بسيئةٍ فلا تكتبوها و
ان عملها فاكتبوها سيّئةً واذا همّ بحسنةٍ ولم يعملها فاكتبوها حسنةً
وان عملها فاكتبوها عشراً فمحمولان على مجرّد الخطور من غير توطين النفس عليه
جمعاً بين الدليلين واما اذا وطّن نفسه على معصيةٍ مثلا فان قطع
عنها قاطع غير خوف الله تعالى يكتب هذا العزم سيئةً وان عملها كتب معصية
ثانية وان قطع منها خوف الله تعالى يكتب حسنةً كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

فان قلت قد رضي الصحابي بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف
اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة تثبت به
النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال
ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه ان الله جزّء القرءان وهو بتشديد الزاء المعجمة يعني قسمه ثلثة
اجزاءٍ فجعل قل هو الله احد جزءاً من اجزاء القرءان وجه كونها
جزءاً يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة
ثواب قراءة ثلث القرءان من غير تضعيف اجرٍ كذا قاله النووي وقيل
ان القرءان على ثلثة انحاءٍ مثل قصص واحكام وصفات الله وقل هو
الله احد احد هذه الثلثة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روى ان ابرهة ملك اليمن
بنى كنيسةً بصنعا لتصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها
وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان تقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم
برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينا هم كذلك ارسل اليهم طيرا

مطلب قصة الفيل

نكل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم احجاره فهلكوا
فمن اراد بسط القصّة فليطالع التفسير في سورة السّجيل وانها لم تحل
لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام
كان اراقة الدّماء فقط لانها هي المحتاجة للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها
من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم انّ مكة شرفها الله حرّمها ابراهيم
عليه السلام لما صح من النبي عليه السلام انه قال انّ ابراهيم عليه السلام
حرّم مكّة واني حرّمت المدينة وما روي انه عليه السلام قال انّ هذا البلد
حرّمها الله يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ انّ ابراهيم
سيحرّمه وانها لا تحلّ لاحد بعدي فلا ينفّر صيدها بتشديد الفاء
على صيغة المجهول اي لا يتعرّض له بالاصطياد وقيل معناه
لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع
فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها
لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه
لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر وهو الرطب من الكلاء
ولا تحلّ ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرّفها **فان قلت**
الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة
الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا **قلت** لدفع وهم من يتوهم ان لقطة
الحرم لا تملك اصلا كما لا تقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سمّاه قتيلا
باعتبار ما يؤل اليه كما جاء في القرآن العظيم اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل
الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المجهول اي الولي
بمقابلته
القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل

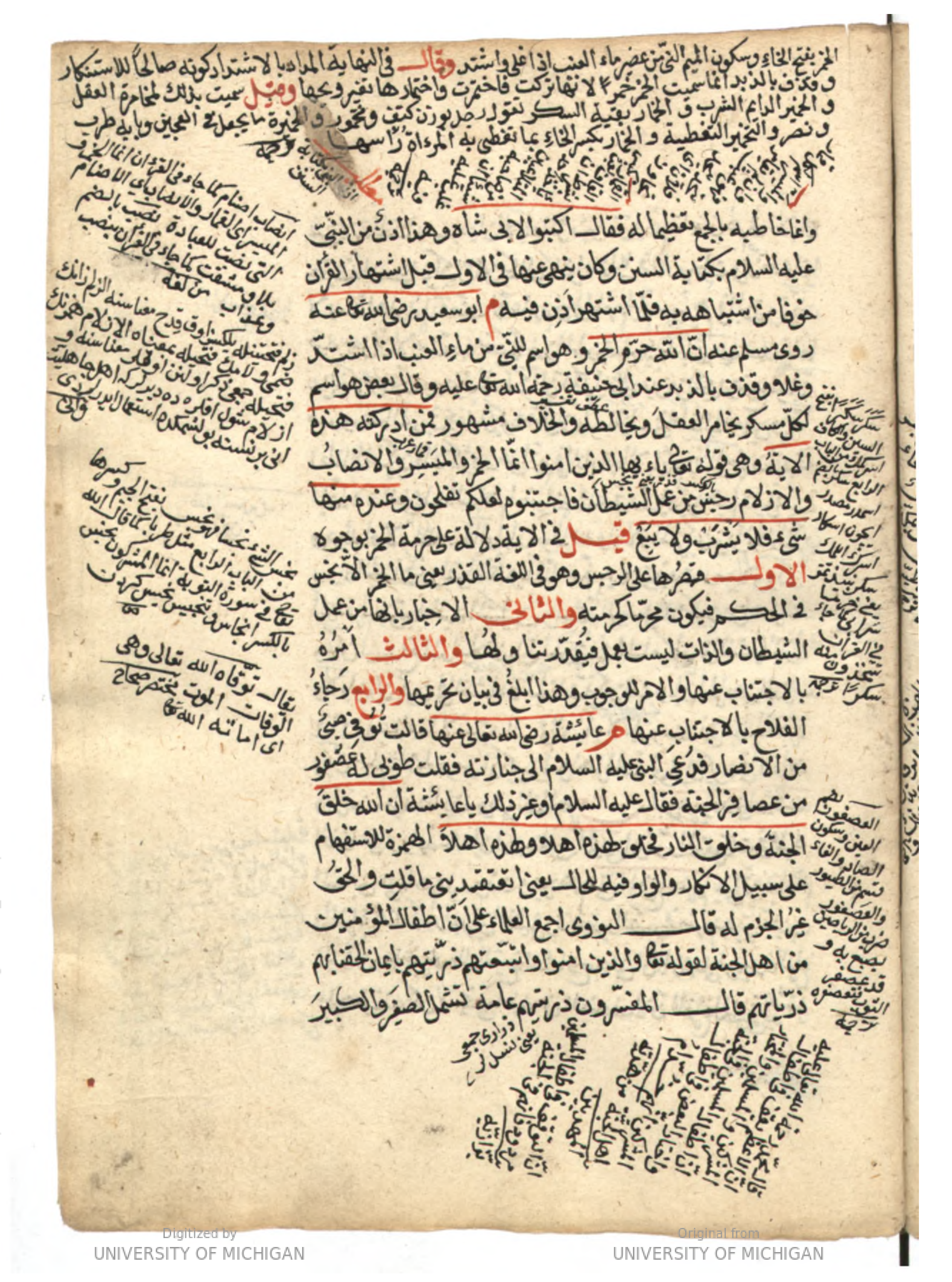
اختلى الخلا اى قطعه الخلاء الرطبة الحشيش مختصر صحاح

اللقيط ما يطرح وما يطرح في الارض من صغاير بني ادم وهو بمعنى الملقوط وهو اسم مطروح مطلقا يقال لقط الشيء اذا اخذه من الارض من باب نصر والالتقاط الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة ما يؤخذ في الارض من المال وقال مغني الثقلين هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف مالكه بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا لبطة اللبيطة بالكسر وسكون الياء والطاء قشر القصب وفي المغرب ومنها يجوز الذبح باللبيطة ترجمة

اى قتلته به يعنى ولىّ المقتول عمدًا مخيّر ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية وله اجبار القاتل على اىّ الامرين شاء وهو احد قولى الشافعىّ وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عليه السلام العمد قود يعنى موجبه وحملوا الحديث على رضى القاتل توفيقا بين الدليلين يعنى لا يقيد الولىّ عن رضاء نفسه البتة لانّ رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرًا له فقال العبّاس الّا الاذخر وهو حشيشة طيّبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الّا الاذخر هذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النصّ وهو انّ كلّ نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علمائنا النهى مصروف الى ما نبت فى الحرم بنفسه دون ما يستنبته الادميّون لانّ كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل

فان قيل ما وجه استثناء النبى عليه السلام الاذخر من الحظر عند مسئلة **فالجواب** بانّ الاستثناء يجوز ان يكون بوحى الله تعالى اليه فى تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بانّ استثناءه كان بالاجتهاد او بانّ النبى عليه السلام كان اراد ان يستثنى الاذخر فسبقه العبّاس فتمّم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوّز انفصال الاستثناء من الحكم يقدّر الحكم ههنا فى الاستثناء لا يقطع نباته الّا الاذخر فقام ابو شاه قال النوويّ ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانّما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله يعنى مُرْ بان يكتب لى هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبى عليه السلام مجاز لشهرته بكونه اميًّا

وانما خاطبه



الخمر بفتح الخاء وسكون الميم النيء من عصير ماء العنب اذا غلى واشتد وقال في النهاية المراد بها الاشتداد كونه صالحا للاستسكار
و قذف بالزبد انما سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرة العقل
و الخمير الدائم الشرب و الخمار بقية السكر
و التخمير التغطية و الخمار بكسر الخاء ما تغطى به المرأة رأسها

واغا خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي
عليه السلام بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن
خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للنيء من ماء العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال بعض هو اسم
لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور لمن ادركته هذه
الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه
الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس
في الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل
الشيطان والزنا ليست بعمل فيقدر زنا و لها والثالث امره
بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء
الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رضي الله تعالى عنها قالت توفي صبي
من الانصار فدعي النبي عليه السلام الى جنازته فقلت طوبى له عصفور
من عصافير الجنة فقال عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق
الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة للاستفهام
على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقد بني ما قلت والحق
غير الجزم له قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين
من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل الصغير والكبير

فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم فى الايمان
حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا فى الدرجات وان كانوا
لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم فى الجنة وتوقف
فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه السلام نهاها
عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او بان
صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل فى اطفال المسلمين واما
اطفال المشركين فالاكثرون على انهم فى النار تبعا لابائهم وقال الاخرون انهم فى
الجنة لان النبى عليه السلام اخبر انه رأى فى رؤياه ابراهيم الخليل فى الجنة
وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
رواه البخارى ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد
الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار
ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئى فى المنام كان فى النشاة البرزخية
ولا يلزم ان يكون فى النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب
فى الاية عذاب الاستيصال فى الدنيا ولا يلزم منه نفى عذاب الاخرة
ولئن سلم فلا يلزم من ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكون فى الاعراف
وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اى قدر المخلوقات فى علمه
السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعنى اتم قضاءهم
والفراغ هنا مذكور بطريق التمثيل وتذكير الضمير فى منهم بطريق تغليب
العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ
على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقى بعد الشغل
وهو على الله

ارلا يستحقونها

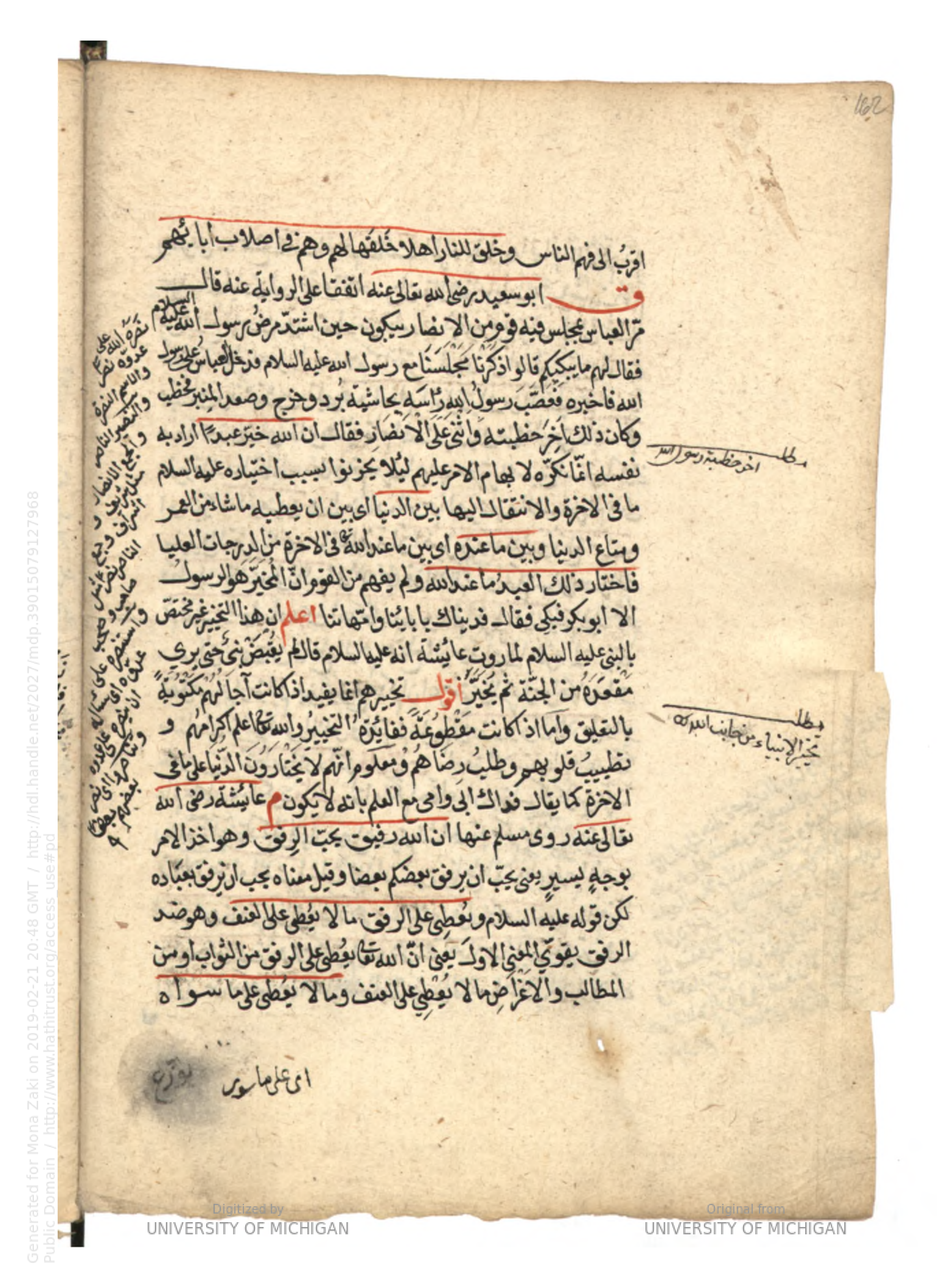
المطلب
اى اطفال المسلمين و
المشركين

اى قبل القيمة

قوله بطريق التمثيل يعنى فيه استعارة
تبعية لانه شبه الاتمام بالفراغ
فى العقل ثم استعار لفظ الفراغ
للاتمام والاستعارة فيه اصلية
ثم اشتق منه فرغ والاستعارة
فيه تبعية وقرينتها الفاعل
لانه لا يسند الفراغ الحقيقى
الذى بعد الشغل الى الله سبحانه

وهو على الله ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه
على لسانها باذن الله تعالى والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم
بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لان ثمه
حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت
محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا
صفة محذوف اى مقامى هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتى قال نعم
ضمير قال عائد الى الله تعالى ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان
او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل التقرير لما بعد ما النافية ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال اى الله تعالى فذاك لك اى الحكم السابق حصل لك
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعنى ان شئتم
مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الاية
فهل عسيتم ان توليتم يعنى ايتوقع منكم ان اعرضتم عن القرءان واحكامه او
معناه ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا فى الارض وهو
خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى
عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف
رخاوة اعتقادكم فى الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الفساد
فى الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم م عائشة رضى الله تعالى عنها روى مسلم عنها
ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابائهم يعنى عين فى
الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه

قال ادرك جنازة صبى من الانصار فقالت عائشة رض
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال
عليه السلام ان الله خلق الجنة وفيها اشارة
الى ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال
خاصة والا لزم ان لا يكون ذرارى المسلمين
والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب
هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدران
لهم وهم فى اصلاب ابائهم
صح



اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم

ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله عليه السلام
فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله عليه السلام فدخل العباس على رسول
الله فاخبره فعصب رسول الله رأسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب
وكان ذلك اخر خطبته واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به
نفسه انما كنّاه لابهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه السلام
ما في الاخرة والانتقال اليها بين الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من العمر
ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله تعالى في الاخرة من الدرجات العليا
فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول
الا ابو بكر فبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص
بالنبي عليه السلام لما روت عائشة انه عليه السلام قال لم يقبض نبي حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة
بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله تعالى اعلم اكرامهم و
تطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في
الاخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون م عائشة رضي الله
تعالى عنها روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر
بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده
لكن قوله عليه السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد
الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من
المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه

مطلب اخر خطبة رسول الله

مطلب تخيير الانبياء من جانب الله

اي على ما سواه

اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطى
على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشارح لا يجوز
اطلاق الرفيق على الله اسما و لا يقال فى الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد
فى ذلك نقل و لا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار
لا الاسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق
توضيحه ما قاله الامام المازرى اختلف المتاخرون فى ان ما ثبت
وصفا لله تعالى باخبار الاحاد هل يجوز تسمية الله والثناء عليه به
ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد
ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد
به نص مقطوع وقال القاضى الصواب جوازه م ثوبان رضى الله
تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله زوى لى الارض اى جمعها فرايت
مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء
والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه
الامة فيهما اكثر مما فى جهتى الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات
الله تعالى وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى
لعل جمع بعض واراءتها للنبى عليه السلام على سبيل التخييل والتمثيل
كان لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها قال
شارح اللام فى الارض للاستغراق ومن فى منها للتبعيض لكنه ضعيف
لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية
بدلا عما زوى لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجى كما اذا قيل اغلق
الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض

مطلب الرفق

زويت الشيء فانزوى اى جمعته فاجتمع صحاح

الارض ع



م جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون
حديثا المتفق عليه منها حديثان وبا قيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة
وكان اسمها اولاً يثرب فكرهه النبي عليه السلام لان يثرب مستعمل في معنى
القبح فبين ان الله سماها طابة لتطيب كانها بالدين واما تسميتها بيثرب
في قوله يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول
الاية قبل التسمية بطابة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه قال راى النبي عليه السلام شيخا يمشي بين ابنيه متكيا عليهما
فقال عليه السلام ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب تقديم الجار على المجرور للاهتمام
وقيل للتخصيص لان يتحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله تعالى غير
غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله
ولم يذكر في الحديث انه عليه السلام الزم دما عليه والشافعي عمل بظاهره
وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه
ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه بما التزمه خ ابو قتادة الحارث بن
ربعي رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر
مع اصحابه فنزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال
ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحسي والحركة الارادية عنهم
لان النائم كمقبوض الروح في انسلابها عنه حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء
الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد

قال

قال عليه السلام تنام عيناى ولا ينام قلبى اجيب عنه بوجهين احدهما
ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا لم يبطل آلتها كالآلات
السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهى قد نامت
فلا ينافى عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثانى يجوز ان يكون له عليه
السلام حالتان احدهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه
هى الاكثر قال النووى الجواب الثانى ضعيف والصحيح المعتمد
هو الاول واقول ارى الامر عكسا لان النفوس المقدسية يدرك
الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انه عليه السلام قال اتموا الصفوف
فانى اريكم خلف ظهرى ويؤيد الجواب الثانى ما روى انه عليه السلام
قال ما القيت على نومة سلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم
باراءة فعل رسول الله تعالى عليه السلام م عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضى الله تعالى عنه انه دخل على زوجته
اسماء فرأى نفرا من بنى هاشم عندها فكره ذلك فقال ان الله قد
برّاها بتشديد الراء اى جعلها بريئة من ذلك اى مما خطر على قلب
ابى بكر يعنى اسماء هذا تفسير لضمير التاء يئث فى براها بنت عميس
بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابى بكر قيل كانت زوجة جعفر
بن ابى طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر
وعلى بعد ابى بكر وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين
ق زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبى عليه السلام سبعون حديثا له فى الصحيحين اثنا عشر انفرد البخارى
بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك قاله له اى الحديث للراوى

حين نزلت سورة المنا فقين قد كان اخبر الى الراوى رسول الله بقول عبد الله
بن ابى حين نازعه رجل من المهاجرين فى غزوة بنى المصطلق فغضب عبد الله
فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا اى يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور
الباء فى قوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد
بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الراوى فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد صلى الله تعالى
عليه وسلم فى عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت
كلامه الى النبى عليه السلام قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله
والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار
عبد الله هو شيخنا وكبيرنا لا نصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وفشت
لى الملامة فى الانصار فكذبونى ولما انزل الله سورة المنا فقين اخذ
رسول الله عليه السلام اذنى فقال الحديث م شداد بن اوس رضى الله تعالى
عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسون له فى الصحيحين حديثان
احدهما للبخارى والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على
كل شىء على يعنى فى اى امركم به فى كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
بكسر القاف نوع من القتل وهو ههنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل
تارك الصلوة عمدا عند الشافعى ومالك واحمد اذ لا قتل فى الشرع
غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما و
اما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من
هذا الحديث لان الشرع فيهما ورد من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا

مطلب قتل قطاع الطريق بالصلب

الذبح

الذبح وليحدّ احدكم شفرته وهي السكين العظيمة اى ليجعلها حادّةً
وليعجّل فى امرارها و ليرح ذبيحته اى ليتركها حتى يستريح وتبرد و
هذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح لا يقال هذا معارض
لقوله عليه السلام من غرّق غرّقناه ومن حرّق حرّقناه لانه محمول
على السياسة ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان الله كتب ابن ادم
حظّه من الزنى من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظّه يعنى
انّ الله تعالى خلق لابن ادم الحواسّ التى بها يجد لذّةً من الزنا واعطاه
القوى التى بها يقدر عليه وركز فى جبلّته حبّ الشهوات ادرك
ذلك لا محالة بفتح الميم اى اصاب ذلك النصيب لبتّة وهو استيناف
جواب عمّن قال هل يخلص ابن ادم عنه فزنى العينين النظر وزنى
اللسان النطق والنفس تمنّى اى تتمنّى بحذف احدى التائين و
تشتهى والتمنّى اعم من الاشتهاء لانه يكون فى الممتنعات دونه و
الفرج يصدّق ذلك اى ما يتمناه النفس وتدعو اليه الحواسّ وهو الجماع
او يكذّبه ومعنى تكذيبه تركه والكفّ عنه واسنادهما الى الالة مجاز
اعلم ان هذا ليس على عمومه فانّ الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته
و يحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فردٍ من بنى ادم صدور
نفس الزنا ومقدّماته منه فمن عصمه الله لفضله عن الزنا و
صدر عنه شئ من مقدّماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص
صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلّته شئ من مقدّماته الباطنة وهو تمنّى
النفس واشتهاؤها يؤيّده قوله ادرك ذلك لا محالة يعنى حظّه
المكتوب عليه هـ عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اتى النبى عليه السلام

انفقا على الروايه عنه ح

ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام عليكم ففطنت قولهم فسببتهم فقال عليه السلام ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكليف فيها السام هو الموت ق عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه و ينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرايع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا على بناء المجهول الضمير راجع الى الرؤسا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان استحالة وقوع النوم عليه لانه عجز والله يتعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل وخفضه يعني نقص العدل

في الارض

ترجمة ... [marginalia, partly illegible]

في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال
معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله
المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز
ان يقال القسط مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور
الجور وبالضمير العايد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا
بالبغض والعتاب وفي الاخرة بالبأس والعذاب ويرفع اهل العدل
في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة
المجهول اي الى مخزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يؤخرونه
حتى ينضم اليه عمل الاخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين
في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن
دعاه وحسن توفيقه لمن عمل له حجابه هو النور استيناف جواب عمن قال
لم لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا نشاهد لان من كان
حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم
ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة
الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم
ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتأويله انه بالنسبة
الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي
يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه شغلهم بنوائبهم
وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا
لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب

النور يعني يرفع الحجاب عن التجلية

لاحترقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه
اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره اي علمه الله تعالى المراد
مما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيطة يعني لو كشف الحجاب عن
ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وقنوام ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية واموالكم
العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هو موضع التقوى
واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على
المستحيل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى
الى من يجر ازاره المراد به انزاله من الكعبين لما روى انه عليه السلام
قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي للكبر يفهم منه
ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه
قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول
والسعة فمكروه ولكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح
عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق
اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه
معنى كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت
عليه بكثرة اثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم
من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا باستحقاق

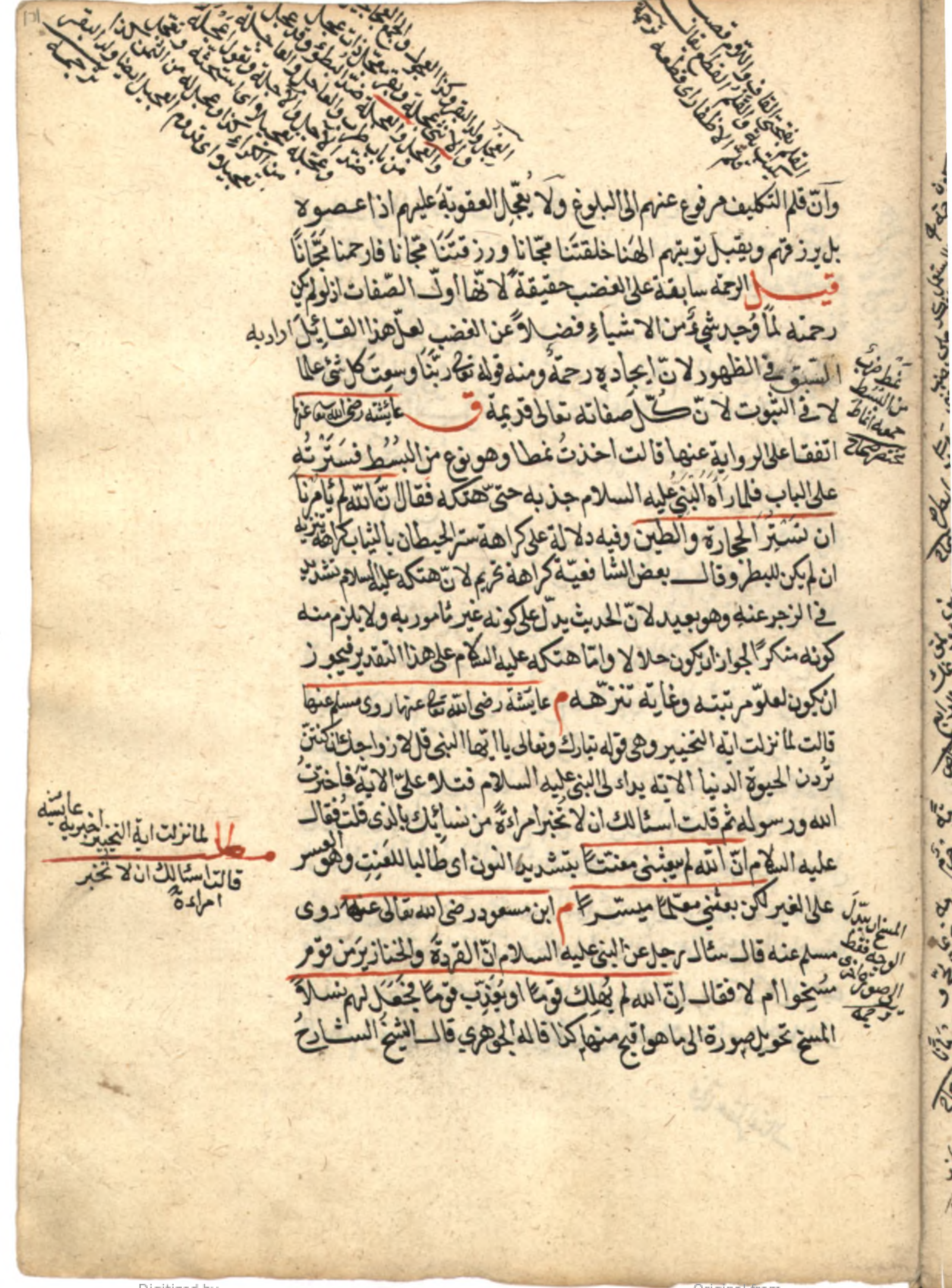
مطلب
حبر ازار

القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل قال الفراء في قوله تعالى لمن كان له قلب اي عقل وقلب القوم سرفهم و بابه ضرب و قلب النخلة بتثليث القاف وضمها وكسرها اللبها ... بذكر ويونث قال ابو عبيدة هي ... الغاربة العدد ...

مطلب
من يجر ازاره كبرا

حل له الشيء حلا وحلالا و هو حل وحلول واحله وحلله عليه مثله تعالى استحله اي عده حلالا و تحلل في اليمين اي بر ... والحمل بالكسر ما على الظهر والحمل بالفتح ما على البطن مختصر صحاح

عرش پادشاه يعني عرش سقف قال الله تعالى في سورة البقرة او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها اي مر على بيوت قرية وهي ساقطة على سقوفها معناه ان سقوف البيوت سقطت ثم وقعت الحيطان عليها عرش بناء و عزت من لغة القاص



وانّ قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجّل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجّانا ورزقتنا مجّانا فارحمنا مجّانا

قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانّها اوّل الصّفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعلّ هذا القائل اراد به السبق في الظهور لانّ ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربّنا وسعت كلّ شيء علما لا في الثبوت لانّ كلّ صفاته تعالى قديمة

ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال انّ الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشارحين فيه كراهة تحريم لانّ هتكه عليه السلام تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لانّ الحديث يدلّ على كونه غير مامور به ولا يلزم منه كونه منكرا الجواز ان يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلوّ مرتبته وغاية تنزّهه

م عايشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهي قوله تبارك وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتنّ تردن الحيوة الدنيا الاية بداء لي النبي عليه السلام فتلا علىّ الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسئالك ان لا تخبر امراءة من نسائك بالذي قلت فقال عليه السلام انّ الله لم يبعثني معنّتا بتشديد النون اى طالبا للعنت وهو العسر على الغير لكن بعثني معلّما ميسّرا

م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال سال رجل عن النبي عليه السلام انّ القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال انّ الله لم يهلك قوما او يعذّب قوما فيجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح

مطلب لما نزلت اية التخيير اخبرية عايشة قالت اسئالك ان لا تخبر امراءة

نمط ضرب من البسط جمعه انماط مختصر صحاح

المسخ تبديل الوجه فقط اى الصورة الى وجه

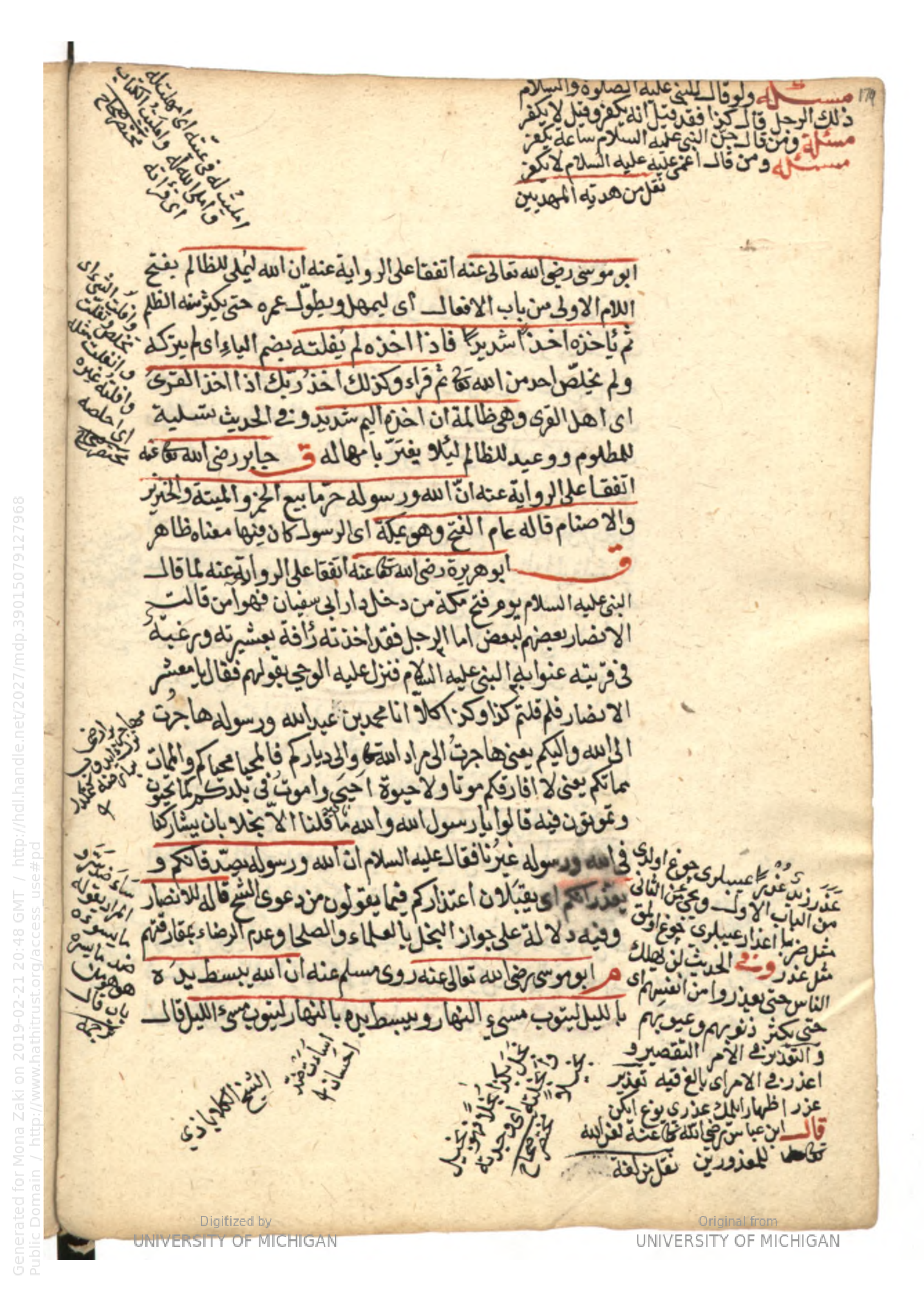
تكرير لفظ قوماً اشارةً الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك
الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب بشيء اخر
فلا بدّ من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جواباً واول جوابه عليه السلام
على توجيهه مع كونه زائداً على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة
الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهالك بالكلية
لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان المعذب
بشيء اخر كبني اسرائيل من حيث عُذّبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذّبوا
بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي
فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال وان القردة
والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل
روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال فُقِدت امةٌ من بني اسرائيل
لا ندري ما فعلت ولا اُراها الا الفاءرة الا ترونها اذا وضع لها
البانُ الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته اي القى نفسه
عليه حرصاً او محبة كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفاءرة نسل
الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام
قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يجزم بذلك وقال
اُراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل
فيه خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والنعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنه وهو بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي عليه السلام ستة
احاديث انفرد منها مسلم بواحد وللبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عليه
السلام في غزوة خيبر قال لرجل كان يدّعي الاسلام هذا من اهل النار

فلما حضر القتال قاتل الرجل اشدّ القتال فتعجبوا مما قاله النبي عليه
السلام في حقه وكادوا ان يرتابوا فلمّا كثرت به الجراحة قتل
نفسه من شدة وجعه فقال عليه السلام ان الله ليؤيّد هذا الدين
بالرجل الفاجر اى الكافر فانّ ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله
رياءً والرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر في شانه ما اخبر فلما قتل
نفسه تبيّن نفاقه لسائر المسلمين م انس رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل بفتح الهمزة اى لان يأكل
الاكلة بفتح الهمزة المرّة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده
عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى ببناء المرة اشعاراً
بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة
ان لا يرفعه صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعاً لهم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاه
مجازاً لاستحالة الضحك المعروف في حق الله واستتباعه نوع رضاء
قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين لقبض روحهما
ويكون اسناده الى الله مجاز ويروى يضحك الله الى رجلين عدّى
الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان
الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج
الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار
الرحمة على عبيده يقال ضحك السحاب اذا صبّ ماؤه ق

الشين بضم الشين وكسرها وفتحها من اكمال الباب الرابع شرح

اى يقتل كافر مسلما ثم اسلم الكافر ثم قتل كافر شرح

درّ اللبن درورا اى سال وادررت الناقة اى سال لبنها وادررت الريح السحاب يعني تكوردي استدرّته مثله مختصر صحاح



مسئله ولو قال للنبي عليه الصلوة والسلام
ذلك الرجل قال كذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر
مسئلة ومن قال جن النبي عليه السلام ساعة يكفر
مسئله ومن قال اغمى عليه عليه السلام لا يكفر
نقل من هدية المهديين

ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح
اللام الاولى من باب الافعال اى ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم
ثم يأخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اى لم يتركه
ولم يخلص احد من الله تعالى ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
اى اهل القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية
للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ق جابر رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اى الرسول كان فيها معناه ظاهر
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لما قال
النبي عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت
الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة
في قريته عنوا بها النبي عليه السلام فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر
الانصار قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت
الى الله واليكم يعني هاجرت الى مراد الله تعالى والى دياركم فالمحيا محياكم والممات
مماتكم يعني لا افارقكم موتا ولا حيوة احيي واموت في بلدكم كما تحيون
وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلا بان يشاركنا
في الله ورسوله غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم و
يعذرانكم اى يقبلان اعتذاركم فيما يقولون من دعوى الشح قاله للانصار
وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضاء بمفارقتهم
م ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسطها بالنهار ليتوب مسيء الليل قال

عذر زيد عذري عسيلرى جوغ اولدى
من الباب الاول وبحى من الثانى
مثل ضرب اعذار عسيلرى جوغ اولمق
وفي الحديث لن يهلك
الناس حتى يعذروا من انفسهم اى
حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم
والتعذير في الامر التقصير و
اعذر في الامر اى بالغ فيه تعذير
عذر اظهار الملك عذرى بوغ ايكن
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لعن الله
تعالى المعذورين نقل من لغة

الشيخ الكلام بذى بسط اليد كناية عن الجود يعنى يجود الله لمسيء الليل
ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عليه السلام قال
صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها
واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات
من النهار فاذا استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة
الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد
به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل
في النهار ولم يتب وكذا المعنى فى قوله ليتوب مسيء الليل او يقال
معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء
النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط
يده اليه فى العادة يعنى ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا
القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التاويل السابق
حتى تطلع الشمس من مغربها ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم
عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفى هذا التوصيف
اشارة الى الرفق بالمؤمنين فى قبض ارواحهم فلا تدع احدا فى قلبه
مثقال حبة اى وزنها والمثقال ما يوزن به الثقل ويروى ذرة
اى مكان حبة وهى صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمراته من اعمال
الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات
غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان
فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعى لان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اى قبضت روحه

فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا
يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون واحدة
مبدؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخرى وينتشر فان قلت
الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله
عليه السلام لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة
قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الحدوث قريب منه وعند
ذلك يقبضهم الريح اللينة ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا
على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبّت
عايشة رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد ردّه عليه السلام
عليهم بعليك م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو
وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه الصلوة والسلام لا يبلغ
الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا به بأس حذرا مما به بأس
الغني المراد به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال
الشيخ الكلاباذي لا يبعد ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد به هنا
من يعتزل عن الناس للعبادة وروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء
خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان الله يحب العاطس يعني
سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة
فيه فيعين صاحبه على الطاعة وهذا عرّة الشارع نعمة وسنّ عقيبه الحمد
ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله
الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سنّ الشارع فيه الكظم

وقيل ما تثاوب

وقيل ما تثاؤب نبي قط والتثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل
كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد
في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فان عطس فحمد الله فحق
على كل من سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر
التحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة
او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم
اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على
انه فرض كفاية كرد السلام وقال البنا في انه سنة وحمل الحديث
على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره نعمة الله واذا شمته
صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر
العطاس وحمد العاطس في المجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع
في كل مرة ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه ان الله يدني المؤمن اي يقرب قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله
تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج
فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده
اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع
كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول
أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورءاى في نفسه اي علم الله
في ذاته انه هلك اي المومن ويجوز ان يكون الضمير في رءاى للمؤمن

مطلب
عطاس وتثاؤب
حمد شكر و ثنا ايتمك در محامد بفتح الميم اولا وكسر الميم الثانية بالتراكي او كمائك من الباب الرابع تحميد حوق او كمائك الحمد الذي كثرت خصاله المحمودة احمد اي وجدته محمودا العود احمد اي اكثر حمدا حميد و محمود او كلمش الحمد ضد الذم
من لغة ترجمان الصحاح

عطاس بالضم وعطسه اغسرق من الباب الثاني معطس بكسر الطاء بورن الذاولدكله طا مفتوح كلدى

مطلب

من طريق سمعت سمعت بالضم اي قصد سمته الطريق ... اهل ... العاطس ... يقول يرحمك الله ... التشميت جميعا من لغة القاموس

قرر الحديث ... اي يعني حتى ... ثم ...

والواو فيه للحال قال الله تعالى سترتها عليك هذا استيناف جواب عمن
قال ماذا قال الله تعالى في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد
التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله واغالم يقل انا سترتها
عليك لان الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا فيعطى على
بناء المجهول اى المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني
واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهد وهو جمع شاهد
كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب فهم الحاضرون من الانبياء
والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعنى يامركم
ثلثا وينهيكم عن ثلث لان الرضاء بالشيء يستلزم الامر به والامر
بالشيء يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة
انما اتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان
فائدة كل من الامرين راجعة الى العباد ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى
الفاء فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل الله وهو القرءان كما قال عليه السلام القرءان حبل الله المتين
والاعتصام هو التمسك باياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله
عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اى من غير تفرق في ذلك وهو
حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التائين اى لا تتفرقوا هذا
نفى عطف على تعتصموا اى لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف
اليهود والنصارى او يقال انه نهى على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر

يعنى

شهد الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان وة لهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة والشاهد الحاضر يقال شهد فلان في المجلس اى حضر و في عرف الفقهاء عبارة عن اخبار وحسبان هذا في اللغة ولهذا قال انها مشتقة من الشهادة التي تنبئ عن المعاينة وسمى الاداء شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور شرح

يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم اي من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم
اتباع اوامرهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما يؤكد هنا بقوله
ولا تخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا
بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين و
يراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا
واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى و تقلد بها من سمعه و
انما جعلا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء
وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به المتجالسون من كلامهم
ابتداء وجوابا مما لا يجري لهم خيرا وصوابا قال الطيبي رحمه الله
تعالى عليه لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما
التجسس من عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله
ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس
وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي
انفاقه في المعاصي والاسراف به ونحوها م عمر رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام
وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري
الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى على اخرى لان فيه
معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط بالقرآن

اقوا اما الاخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم
بن حزام وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء
الصحابة مارواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها
بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق
ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد
يمين الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد
والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب
الى الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا
اي اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام
يكون لنفي رضاهم يارب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك
فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واي شيء
افضل من ذلك وانما قال يارب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون
الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة
منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول
الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط
عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط لان السخط موجب مخالفة
الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة
على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من
اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رضي الله

عنه قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام له
اما علمت ان الله حرمها فقال لا فسارّ الرجل انسانا بجنبه فقال له
رسول الله عليه السلام بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها
وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته
التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث
يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر
مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا
بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلمة رضي الله تعالى عنها
ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه
في باب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء
رضي الله تعالى عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء
للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة
بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة
المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم و
لا شفعاء اي لا يكونون شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة
يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة
الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين
اما ما ورد في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة

ار سوادكان البيع مباشرة
اووكالة [illegible]

يقال جرجر الفحل اذا ردد صوته
في حنجرته والجرجرة بفتح الجيم يقال
لها بالفارسي بانك كردن وريختن
ترجمه

اللعن الطرد والابعاد من الخير
بابه قطع واللعان المباهلة
يقال لاعنه ملاعنة ولعانا
وهو قذف بالزنا الزوجة
ترجمه

[illegible]
روى مسلم عنه
صح

وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء
ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر
اغضب فاي المؤمنين لعنته اوجلدته فاجعلها كفارة له وقربة
يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك اوالمراد من الحديث ماكان في غير مستحقه
وماكان من الشارع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه
وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن
بين يديه اى لا يلقي بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة
فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اى لا يبزقن على ما في يمينه
وعن يجيء بمعنى على كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان بينها ملائكة الرحمة
ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات
امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره
ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي
في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد
خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا
اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يكن بان كان مصلي من يساره
ملاصق له فله البزاق من يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل
الصلوة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
لقيت رسول الله عليه السلام في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي
فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك

وانا على غير

المناجاة هي اسرار الا اجهار
ح

وانا على طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اى لا يصير
عينه نجسة فيكون الحديث ردًّا لقول ابى هريرة وانا على غير طهارة وزعمه
ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص
بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روى
عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضاء
فمحمول على المبالغة **فان قلت** ما روى انه عليه السلام قال
انى لا احل المسجد لحايض ولا جنب يدل على نجاسته **قلت** ان دل
عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى
م جابر رضى الله تعالى عنه قال رأى رسول الله عليه السلام امرأة فاعجبته
فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة فقال
ان المرأة تقبل فى صورة الشيطان يعنى فى صفته شبه المرأة
الجميلة بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال اعاد كر اقبالها
مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال
فى اقبالها اكثر انما فعل النبى عليه السلام ذلك ليقتضى ارشاداً اليهم الى
ان واحداً منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة فليواقع امرأته
او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه **ق** ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة ويحتسبها اى يطلب بها الثواب كانت له
صدقة ~~قيل كسب الحلال~~ يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل
عن نية القربة لا يكون نفقة صدقة له قيل كسب الحلال والنفقة
على العيال من اعمال الابدال **م** عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه

اى الانبياء
ابدالع

قسط قسوطا اى جار وظلم واقسط فهو مقسط اى عدل

روى مسلم عنه ان المقسطين اى العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله
يحب المقسطين والقاسط الجابر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والهمزة فى اقسط للسلب عند الله خبر ان يعنى مقربون
وهذه العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال
من نور صفة منابر قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية
حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول
اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهى صفة اخرى للمنابر
او حال بعد حال على التداخل ببيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجالس
عن يمين السلطان على كرسى يكون اعظم قدرا وكلتا يديه يمين جملة
معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين
المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من
جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها
ولا نتكلم فى تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة
مادحة او بدل منه فى حكمهم اى القضاء اى فيما تقلدوا من خلافة او امارة
او قضاء واهليهم اى فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل
من ازواج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال
بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط
وذلك امر واجب الرعاية فى جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة
المعلوم من الولاية اى فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف
او نحو ذلك اصله ولیوا فاعل وروى ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول
اى جعلوا والين خ عائشة رضى الله تعالى عنها روى البخارى عنها ان الملائكة

تنزل

تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيراً من النبيّ عليه
السلام او من الراوي قال الطيبيّ السحاب مجاز عن السماء فتذكروا الامر تقضى
صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفاراً
في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اى المسموع
من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه
فتوحيه اى تعلمه بالخفية الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل
ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم
بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه
الى الاخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطي ابداً فمنهم من يقتله
ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه و
ربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه الى السمع باعتبار المعنى
اى مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون
الذال فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة
وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله و قمنا معه قلنا يا رسول الله
انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اى ذو فزع فاذا رايتم
الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال
القاضي عياض القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار عنـ[illegible] منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب و
قعوده لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل ذلك لان النسخ انما يكون

يقال نسخ الاية اى ازال حكمها من الباب الثالث صح

اذا تعذر الجمع وههنا يمكن م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الميت
اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع يعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة
على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك
باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف
ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روى
من ان النبي عليه السلام رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما
فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان الميت
ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية
الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب
بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في
الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية
ابن عمر قال الطيبي في شرح مشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر
لما روت عائشة ان النبي عليه السلام قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم ايها المؤمنون
واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة ففيه
اشتباه لمخالفته عموم الاية خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف الليل
فقال ان الناس اراد بهم من آمن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا
انما عرفه النبي عليه السلام بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة
هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها

و

ق مجاشع بن مسعود رضي الله تعالى عنهما بضم الميم وكسر الشين المعجمة
وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث لم يخرج له
في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي عليه السلام مع اخي مجالد بعد
فتح مكه فقلنا بايعنا على الهجرة فقال عليه السلام ان الهجرة اى الهجرة الواجبة
الفاضلة قد مضت لاهلها اى حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل
الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام
والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة
خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخارى ان اليهود والنصارى
لا يصبغون اى لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها فخالفوهم
اى اصبغوا الحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكن لما روى
انه عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووى
في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرءاة
بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذ في حق
غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو
لا للتزين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهم خضبوا الحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء
بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح
الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان
بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة
التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره عندنا وعند اهل السنة وحديثه

من استسلم اى انقاد للاسلام او من الاسلام

جهد الجهد بضم الجيم ونتحها الطاقة وبفتحها فقط المشقة والجهد بفتح الجيم الجد والمبالغة يقال جهد الرجل في كذا اذا جد وبالغ ومنه جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وقريب منه ما قيل هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال من الترجمة بالمال

مطلب صبغ اللحية

متواتر النقل والايمان به فرض **فان قيل** جاء في حديث اخر
كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث
لابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق **قلنا** صدر الاحاديث
بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين
بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف
احوال الناس **ق** انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث
اما اشخاص معينة عرف النبي عليه السلام مقتضى امزجتهم فاعلمهم
بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون
وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا
فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر تتبخر به النساء
والاطفال **ق** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه ان امراءة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية
لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث رأت كلبا
في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف به
واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج
لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها وقال
البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت له من الماء
فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو
مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة
والجزاء **ق** فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنه

عقاقير اصول ادويه عقا بالضم والتشديد معروف در

تيس

قيل ما روته عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني
زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي
النبي عليه السلام في النقلة الى موضع اخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك
ثم رجع عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم
اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهد وا بدرا
فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله
لها اي الفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة
مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح
والعفاف ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ان امة من بني
اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان
لقوله مسخت قاله حين سئل عليه السلام عن اكل الضب قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور
في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي راويه ثابت بن وديعة
المذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني
اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
فلست اكلها ولا انها عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه مكروه والشافعي والمالك واحمد بن حنبل الى انه غير مكروه
وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عايشة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنها قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرن عند

كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها
وتصاوير فيها فرفع البنى رأسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل
الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم
فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اى صور الصالحين
الكائنين فيهم والكاف المكسورة فى اولئك وتلك خطاب للمؤنث
وكذا فى قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعنى كنيسة
بالحبشة كان يقال لها مارية اقول ان لفظة يعنى قول المؤلف لكنه
لم يقع فى محلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسر بها لان النبى عليه السلام
اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا
بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار
كونه متعبدا لهم وليس فى الحديث لفظ اخر صالح لان تفسر بها
فان جعل تفسيرا لكنيسة واقعة فى قول عائشة فبعيد لان المؤلف
ليس من عادته تفسير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت
فى قول عائشة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى
عنهما روى مسلم عنه ان اول الايات اى علامات الساعة خروجا
اى ظهورا عينه طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس
ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت
تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد
قاله الجوهرى فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الايات
وقعت قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا
عليه السلام او امارات متتالية دالة على وقوعها والايات المذكورة

بزه دیرلر تلاوتده یا التی یرده اولور امر اوده ۲

في الحديث من هذا القسم لا يقال تعارض هذا ما روى عبد الله بن عمر ان اولها
خروجا الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي
الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول وايهما ما كانت قبل صاحبتها
ما هنا زائدة تذكيرا اي باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة
وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو هنا
بمعنى او يؤيده ما جاءت في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها
بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال الشارح انه تمييز
على النسبة في الاضافة وانما ذكره على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول
او لان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح فان الاسناد
الى الضمير فلا فرق اذن بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى
يحتاج الى التمييز اذ كون شيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه لي
ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعني فالاخرى يحصل على اثرها
حصولا قريبا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل
عقيبهم يكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين
منسوب الى الدر يستعمل بمعنى الثاقب في السماء لكل امرء منهم زوجتان
اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة
التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ارجع البصر كرتين لا للتحديد
لما روى انه عليه السلام قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون
زوجة وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى باثنين وارجاع ضمير
التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنية كان شيخي والدي تغمده الله تعالى

زمره بولك وجماعت ناس زمر جماعات كما جاء في القرآن وسيق الذين اتقوا الى الجنة زمرا زمار بالكسر دوه قوشى صو لى زمرت النعامة زمارا من الباب الثاني مزمار دودك مزامير جمع زمار دودك چالجى زمر دودك چالمق من الباب الاول والثاني من القاموس

ادنى اهل الجنة في الزوجة والخادم

بعفرانه يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما
من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل
منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب
هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا
قاله النووي وقال القاضي جميع الرواة رووه وما في الجنة عزب بغير
الالف الا العذري فانه رواه بالغلس ليس بشيء **ق** ابو سعيد
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف
جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة **قيل** الجنة طبقات
اعاليها للسابقين واواسطها للمقتصدين واسافلها للمختلطين من فوقهم
كما تراؤن الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وساير اصحاب
الجنة كالتباعد المرائي بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون
لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور و
هو من الاضداد يقال للماضي وللباقي غابر والمراد به هنا الباقي في الافق
بعد انتشار ضوء الصبح وح يرى الكوكب اضوء وروي بالهمزة من
الغؤر وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب
الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة
يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري
وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال
القاضي من ههنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول
كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني
بالعكس والافق في الحديث متنا ولهما بل الوجه ان يكون من الافق

متعلقا

193

متعلقا بحال محذوفة اى قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذى يبقى
فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعنى يرى اهل الغرف
كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل
الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسه بيده رجال يعنى يبلغها
رجال قال شارح على حذف المضاف يعنى تلك المنازل منازل رجال فحذف
المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول
اولى لان بلى مختصة بايجاب النفى فمعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال
عظماء فى الرتبة وكملاء فى الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم
ببلوغ غيرهم لما فى وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين
امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين
مداخل الانبياء من مؤمنى هذه الامة لانه قال عليه السلام وصدقوا المرسلين
وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين
وصفهم الله فى تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الى قوله واولئك يجزون الغرفة بما صبروا ق نعمان بن بشير
رضى الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اى ايسرهم
عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذى على ظهر القدم
من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس
ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يرى بضم الياء وما فيه نافية اى لا يظن
ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا
الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله تعالى منه
وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال

كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت ابصر ما في بيتك فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيء ومن فيه للبيان اى حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فآذنوه بمد الهمزة امر من الايذان على الندب ثلثة ايام وصفته الايذان على ما روى في حديث اخر ان يقول نسئلك بالعهد الذى اخذ عليكم سليمان بن داود صلوات الله على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين ان لا تؤذينا فان بدا لكم اى ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى انه عليه السلام استثناهما عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصهم بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي عليه السلام مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى كان لا يؤذن حتى تطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه السلام ما يتوسط باذانيهما وقال ان بلالا يؤذن

بليل

مطلب صفة الايذان عن الجن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي
ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال
لم يكن للصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن
ليضجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم ق ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل
فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم
بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز
ان يكون هذا قول النبي عليه السلام وان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث
حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية
م جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة
كذابين كن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة
والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم
هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض رواياته غيره وقيل
انه قول جابر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه موضع
بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم
اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة
ومن لم يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل
اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا
فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك فقال لون حسن وجلد حسن

واعلم ان الشياطين كثيرة لا تحصى وكذا الملائكة وفي الخبر يولد مع اولاد الانس من اولاد الجن ثم ينشاء معهم وقال
النبي عليه السلام وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا سبعة منها موكلون على البصر والباقون يذبون الشياطين عنه
كما يذبّ الذباب عن قصعة العسل في يوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين

بيت ای برام لذت دنیی اسیر • همچو موش از حرص شیرینی ممیر • طالب حق کرچه تلخ آید ترا • دارو ی تلخست درد ت را دوا
نفس را سرکوب دائم خوار دار • تا توانی دور ش از مردار دار •
نقل من اسرار القلوب

ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح
وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة ان كرهتني الناس قال اى النبي عليه السلام
فمسحه فذهب عنه قذره واعطى على بناء المجهول لونا حسنا
وجلدا حسنا قال اى الملك فاى المال احب اليك قال الابل
او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني
شك في ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص او
الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب لى وقال الاخر البقر يعني لم يشك
اسحاق في ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل
او البقر ولم يطلب كليهما اعطى اي الابرص على تقدير ان طلب الابل
ناقة عشراء بضم العين وبالمد هي التى اتى عليها من حين حملها
عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اى اعطاك بركة وهذا
دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اى النبي عليه السلام فاتى الاقرع
فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذى
قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال اى الملك
فاي المال احب اليك قال البقر واعطى بقرة حاملا اى حبلى
انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت
الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر
او رأس كذا في الصحاح قال لك فيها قال اى النبي عليه السلام فاتى
الاعمى فقال اى شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري
فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره

قال اي شيء

قال اي شيء احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا
فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة واشتغلا
بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نُتجت الناقة نتاجا
بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولّد
هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولّد الرجل الشاة بتشديد اللام اذ احضر
ولادتها فعالجها حتى تبيّن منها الولد فكان لهذا وادٍ من الابل ولهذا
وادٍ من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي عليه السلام ثم انه اتى الابرص
في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورته الذي جاء بها الابرص
او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترفيعا لقلبه فقال
رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهو بالحاء جمع حبل
وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي
وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل معناه طال سفري و
قعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم
مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اي ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة
في النزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مضطر فيه
وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام هذا ربي وقالت
الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله
كثيرة اسألك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم واستعطاف اللون
الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول لا سألك فقال
انه الضر للشان كأني اعرفك ... كاني اعرفك الم تكن ابرص
يقذرك الناس فقيرا صيغة ابرص ويقذرك حال واعطاك الله يعني

نتجت الناقة مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها من باب ضرب وانتجت الفرس و الناقة حان نتاجها وقيل استبان حملها وهي نتوج ولا يقال منتج و النتاج ولد البقر في بطنه ترجمه

سفر قطع مسافة اسفار جمع سفر ... ترجمان صحاح

نعجه ... نعاج جمع كما جاء في القرآن له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة اي الانثى من الضان وقد يكنى بها عن المرأة من ترجمان صحاح

ميراث تراث مثله انچه از پدر باز ماند وُوَرَثَ اباه استندن ميراث يدى وورث الشيء من ابيه يرِثُهُ وَرْثا وارثا ووِراثةً وهو وارث وهم ورثة واورثه الشيء ابوه اعطى اباه وورّثه القاضي توريثا وتوارثوا ه كابرا عن كابرٍ ميراث يديلرانه و انه دن من مختصر صحاح

هذا المال فقال انما وُرِّثتُ هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض
يعني وُرِّثتُ هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير اخر فقال ان كنتَ كاذبا
ذكرٍ للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك
لِقَصدِ التوبيخ وتصويرٌ ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون
الا على مجرد الفرض والتقدير فصيّرك الله الى ما كنتَ هذا في المعنى الدعاء
فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيّرك الله
قال اي النبي عليه السلام واتى الاقرع في صورته فقال له اي السايل
الاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل
مثل ما ردّ على هذا اي كردّ الابرص على هذا السائل لقوله الحقوق كثيرة
قال ان كنت كاذبا فصيّرك الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى في صورته
وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي ردّ عليك بصرك
شاةً اتبلغ في سفري فقال قد كنتُ اعمى فردّ الله اليّ بصري فخذ
ما شئتَ ودع ما شئتَ بها فوالذي لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق
عليك بمنعك عن شيء وتطلبه واتاخذه من مالي اتخذتُهُ لله الجملة صفة
شيئا ويُروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء مما يحتاج اليه اتخذته
لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري
رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتُليتم فقد رضي الله عنك
وسخط بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك
التحدث بالنعم استحق له اشد النقم ومن شكر لولي الانعام استحق
ابلغ الاكرام م ميمونة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عن ام المؤمنين

ميمونة بنت

ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي عليه السلام بعدها مار ونه عن النبي
عليه السلام ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم
منها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي عليه السلام يوما حزينا مضطربا
في ذلك اليوم فسئلته عن سببه فقال عليه السلام ان جبرائيل كان
وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني
يعني لم يخالفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه السلام
ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما امسى لقيه جبرائيل فقال له عليه السلام قد كنت وعدتني ان تلقاني
البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضي الله
تعالى عنها روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قاله عليه السلام
حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه
بيان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع م حذيفة بن يمان
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة
وسكون الياء المثناة تحت بلدة من الشام مما يلي بحر اليمن من عدن
وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير
ذكره في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر
محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي
ازيد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لازود عنه
اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم
غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن
حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي

رضع الصبي امه رضعا بالكسر رضاعا بالفتح
ولغة اهل نجد من باب ضرب وارضعت
امه وامرأة مرضع اي بها ولد ترضعه
والرضاع بفتح الراء مص اللبن من الثدي
وكسر الراء لغة فيه وكذا الحال
في لفظة الرضاعة
ترجمة

مطلب
اسماء الجموع

لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا
فى الصحاح م عائشة رضى الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبى
عليه السلام منى مناولة الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال عليه السلام
ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهى الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء
كالجلسة وهى الحالة التى تلزم الحائض ليست فى يدك قال له لها وجه المحدثون
هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عائشة رضى الله تعالى
عنها يحتمل ان تكون فى حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول فى المسجد فلما طلب
منها الخمرة وهى السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال
يدها فى المسجد فقال عليه السلام الحديث يعنى ليست يدك نجسة
لانها لا حيض فيها فيجوز لك انا تاخذى الخمرة وتناولينى فى المسجد
وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعائشة رضى الله تعالى عنها يحتمل ان يكونا
كلاهما فى الحجرة والخمرة فى المسجد فلما طلب عليه السلام منها الخمرة
قالت انى حائض فقال عليه السلام الحديث يعنى ان حالتك ومجىء
حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخل المسجد وناولينى الخمرة
منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض فى المسجد قلنا
حرمته ثبتت بدليل اخر والترجيح اولى للمحرم خ المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
اخرج البخارى من المسور متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم ير النبى عليه السلام
لانه لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها
وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة

فى خيل

فى خيل اى فى جماعة ذات خيل لقريش طليعةً وهو الذى يُبعث ليطّلع حال العدوّ
وهو حال عن ضمير خالد فى بالغميم فخذوا ذات اليمين يعنى اذهبوا فى السير
جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهو بتخفيف الياء موضع
قريب من مكة و فى الحديث تنبيه على التحرز فى الاسفار خ ابو هريره رضى الله تعالى عنه
روى البخارى عنه ان داود النبى عليه السلام كان لا يأكل الّا من عمل يده
روى ان داود عليه السلام فى خلافته كان يتجسّس الناس فى امره ويسأل
من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله تعالى ملكًا فى صورة ادمىّ فتقدم
اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الّا انه يأكل من بيت المال
فسأل داود ربّه ان يغنيه عن بيت المال فعلّمه الله تعالى صنعة الدروع
وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند
عامّة العلماء وما زاد عليه فهو مباحٌ اذا لم يرد به الفخر والتكاثر و
بعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجنّ و
الانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهى لا تنافى الكسب
ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهى ايضا غير منافية له
لانها لا تستغرق الاوقات م جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال خطب النبى عليه السلام خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادى قال
ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعنى ان دماء بعضكم واموال بعضكم
حرام على بعضكم فى غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة فى شهركم هذا
وهو ذو الحجة فى بلدكم هذا وهو مكة اكّد النبى عليه السلام التحريم بهذا التشبيه
لانّ اراقة الدماء وسلب الاموال فى ايام الحج بمكة كانت من اشدّ
المحرّمات عندهم فتشبيه المحرّم من وجه بالمحرّم من وجوه لينزجروا عمّا الفوا

الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني
باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله احدكم قبل
الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد
الاسلام ودماء الجاهلية موضوع اى متروكة لا قصاص ولا دية
ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهلية
وان اول دم اضع من دمائنا اى من الدماء المستحقة لنا دم بن ربيعة
بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة
صغير ترضعه في بني سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر
في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدأ النبي عليه السلام
في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين
وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اى اترك وهي صفة ربا
والعايد اليه محذوف ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا
بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على رأس المال
لان رأسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله
في النساء وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله
في استباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله
اى بعهد الله وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن
واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تبارك وتعالى
فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن
اى من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال

فرشكم

فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهونه دخوله
عليهن وليس وطيء الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه
او لا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه
السلام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا
غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على موجب
حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم
ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتداء محذوف
او بالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام
تفخيم لشان القرءان العظيم وانتم تسئلون عني على بناء المجهول عطف
على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسئلكم ربكم يوم القيمة
ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون
في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشيرها وهو حال
من فاعل قال او من اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه
بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشيرها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء
انا لماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم
اشهد قاله ثلث مرات خ خولة بنت ثامر رضي الله تعالى عنها خولة
بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ما روته
عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا
يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق هو

نكب جوق غيله بر قلزنق ودر تمك من الباب الاول من ترجمان صحاح

التلبيس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى
وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه
فادخله الجنة وفيه بيان ان البر عند الله تعالى وان قل لا يضيع وان صنع
الى شريف ووضيع م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار
اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون حقيقة او مجازا
فارصد الله على مدرجته اي هيأ على طريقته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد
قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد و
الجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا
قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السائل كالسائل عن مقصوده
قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية
تربها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكوة
وقال القاضي نعمة مبتداء ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف
اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها
بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله غير بالنصب استثناء
اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله تعالى قال
فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول قد احبك
كما احببته فيه خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان رجلا
من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له اي الرب لذلك الرجل
اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه

بالواو

بالواو محذوف اى الم تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن احب
ان ازرع فاسرع اى الرجل وبزر اى زرع بزره فبادر الطرف بسكون الراء
تحريك الجفون فى النظر نباته واستواذه اى قيام الزرع على سوقه واستحصاده
اى حصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذ مطلوبك
يا ابن ادم فانه لا يشبعك شىء وفى الحديث دلالة على ان الادمى
على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول خ ابو هريرة
رضى الله تعا عنه روى البخارى عنه ان رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل
ان يسلفه اى يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا اى شاهدا والباء فيه زائدة قال فائتنى بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل
على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون
لانه اعارة وصلة فى الابتداء حتى لا يملكه المتبرع من لا يملك التبرع
كالوصى والصبى ومعاوضة فى الانتهاء فبالتاجيل يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل
القرض جائزا فى شرعهم ثم نسخ فخرج فى البحر يعنى ظهر عليه وذهب
وفى يجىء بمعنى على كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقضى حاجته
ثم التمس مركبا اى سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اى يقدم
المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذى اجله اللام
فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوالها
واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او هى بمعناها والمضاف محذوف واضافته
بمعنى فى كضرب اليوم يعنى للاعصابه فى الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة

من كان يهجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ابياته حين نافح عن
رسول الله عليه السلام هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالدتي وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكورة في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت
قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
ق ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر
من فيح جهنم معناه من سطوع حرها وانتشاره ومنه قولهم مكان افيح
اي واسع او من سطوع الحر وغليانه يقال فاحت القدر اذا اغلت قال
الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف
كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
اي مجاوزين عن اول وقتها المراد من ابرادها ان تؤخر الى انكسار شدة الحر
لا ان تؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا
واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها
ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع
لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر
فان شدة الحر فاللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف لا صلة من كل وجه
ليس بشرط ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
استاذن رجل على النبي صلى الله تعالى عنه فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل
عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله
قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

ان شر الناس

ان شر الناس عند الله منزلةً يوم القيمة من فرقه بفتح الراء وكسرها اى خافه
الناسُ اتقاءَ فحشه وهو مجاوزة الحدّ قولا وفعلاً اعلم ان الشر يجئ مصدرًا
يقال شَررتَ يا رجل شرًا وشرارًا ويقال فلان شرٌ وجمعه اشرار وشرار
و يجئ للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشرّ الا فى لغة رديّة كذا فى الصحاح
وهنا المضاف اليه محذوف تقديره شر شرار الناس لان افعل فى الشئ يقتضى
اشتراك الناس فيه وظاهر انّ الناس كلهم ليس بشرّ كما يقال فلان
اكرمُ الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس و يروى من تركه اى ترك الناسُ
التعرض له خوفا من شرّه **فان قلت** الناس عام فى قوله ان شر الناس
فيلزم ان يكون المسلم الذى اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر **قلنا**
من فى قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لانّ الكفّار كلهم اعداءٌ
يُتّقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداءً
و يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذى
يُتقى من فحشه مشاركا للكافر فى كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر
اشدّ منه شرًا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده
كالعلم الشرعى احسن من بعضها **فان قيل** الم يكن غيبةً ما قاله النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى غيبة ذلك الرجل **قلنا** لا لان ذلك الرجل قيل كان
عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم عرف بنور النبوّة حاله فبيّنه للناس ليحترزوا عنه
قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ارتدّ بعده مع المرتدين وجئ به اسيرًا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اولانه كان
مجاهرًا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق **ق** عائشة رضى الله تعالى عنها

اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب
اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل وامرأة توبيخ له حيث
ترك رضاء مولاه لرضاء من هو مثله **فان قلت** الحديث المتقدم
يدل على ان شر الناس من يتقي من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما التوفيق **قلنا** يدخل هذا فيما تقدم
لان من اذهب اخرته بدنيا غيره كان ذا فحش اشد ممن اقدم عليه اقدم
على اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه **م** عمار رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين
الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
يا نار كوني بردا وسلاما على عمار ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وستون
حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة
ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم
وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة لفقهه
يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة وسيلة لها فيصرف العناية
الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة **فان قلت**
هذا مخالف لما روى ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم الناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف **قلنا** المراد بالاطالة هنا
ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم
من ايام الله تعالى فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء
م عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما قالت استأذن ابو بكر رضي الله تعالى عنه

على النبي صلى

مطلب قصة عمار

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كان معي مضطجعا في مرط هو كساء من صوف
فاذن له فقضى عليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر رضي الله تعالى عنه فقضى اليه
حاجته وهو في تلك الحال ثم استاذن عثمان رضي الله تعالى عنه فجلس النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك
فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال عليه السلام
ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت
له على تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي
اي من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته
م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة
الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك
قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان
عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب من النار
اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك
ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات
العامل فيه لم يستاخر وقلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العامل
فيه العنك بعيد لان اللعنة غير متعددة بالمرات ثم اردت اخذه والله
لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني اخذت ابليس وجعلته مشدودا
بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز
رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم

محمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان تصور
بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى
اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان الخطاب الغير في الصلوة جائز
فان قلت هذا مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور يبطل الصلوة برد
السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله
النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد المدينة
في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمعا بين
الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي عليه السلام ودليل المنع
قوله وهو الحديث والدليل القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين
في الاصول ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض
علي البارحة ليقطع علي صلاتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي
على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة عليه
فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان
عينه غير نجسه ولا يبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء
وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا يبطل بخطور ما ليس
من افعالها ببال المصلي على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد
حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى خبر مبتدا محذوف اي وهي رب اغفر لي

اوبرد

مطلب دليل قولي دليل عملي

او يبرك من دعوة فرددته خاسئاً اى ذليلاً مطروداً لان التسخير التام
مختص به **فان قلت** يفهم من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه
وسلم تذكر دعوة سليمان عليه السلام بعد الخنق ومن الحديث السابق انه
تذكر قبله فيتنافيان **قلت** لا منافات لان الحديثين صدرا فى وقتين
واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة
بل لان التقدير فى الازل كان كذا فالهمه الله ان يسأل مطابقاً له او لان
مقصوده منه عظم الملك لا النفى عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره
لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخينا سليمان **خ**
عايشة رضى الله تعالى عنها روى البخارى عنها قالت قلت يا رسول الله تنت
قبل ان توتر فنفخت بفمك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عينىّ تنامان
ولا ينام قلبى وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث **ق**
المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال خطب على
رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل فلما سمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان فاطمة منى وانى اخوف ان تفتن فى دينها اى يصيبها
الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة عرضها من فاطمة بشركة ضرتها
فى زوجها او لعداوة ابيها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت هى
فى نفسها مسلمة وانى لست احرم حلالاً وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك
البنت ولا احل حراماً والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
مكانا واحدا ابداً المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع
بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه يودى الى ايذائه بسبب
ايذاء فاطمة وايذاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حرام وان كان بما اصله مباح

اى جزء منى صح

ولكن صح

وهذا من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله
انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي
يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا
بخلاف حكم الله تعالى فاذا احرم شيئا فلم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما
من جملة محرمات النكاح **خ** عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قيل انه فتح مصر
لعمر رضي الله تعالى عنه ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه تسعة وثلاثون
حديثا له في الصحيحين انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما
هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا
كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة
موقع شكر لتلك النعمة **م** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى مسلم
عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة
باربعين خريفا اي سنة **فان قيل** قد جاء في حديث اخر يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما **نقول**
الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه
بخمسمائة عام او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة
او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متاخرا عن هذا الحديث
ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة
ذكر في قوت القلوب قد جاء في رواية ان سليمان النبي عليه السلام يدخل
الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعدهما لملكهم

مطلب
جنة سبقت ايدنلراولـ

بخمسمائة

بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام
ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض
من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة
ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه سأله
رجل قال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال ألك امرأة تأوي اليها
قال نعم فقال ألك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء
قال فان لي خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين
يكثرون الصوم لتنكسر انفسهم ويقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب
العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش
قبل تمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل
جاء حديث آخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله تعالى مشيئة ذلك
القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثر الصوم قيل
يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عموما صائمين
لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب
الوجه الاول يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد
غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه

ومنه قوله تعالى وفصلته التي تؤويه اي نعمة البهائم في النسب وحيز

ضمر بالضم وضمر بضمتين هزال يعنى ارق وخفة لحم ضمر الفرس يضمر ضمور اات ارقلدى من الباب الاول ضمر الفرس ضمرا بالضم من الباب الخامس اضمار وتضمير فرسى ارقلتمق يقال ضمرت الفرس فاضطمر ويقال ناقة ضامر وضامرة كما جاء فى القران يأتوك رجالا وعلى كل ضامر تضمير الفرس انه يراق وبومك يعنى قرق كون بسلمك وسمرتمك وبو مدته مضمار ديرلر واولب انك مكاننه دخى مضمار ديرلر وفى الحديث والمعاد مضمار معناه انّ فى الاخرة يتبين سمن الاعمال وهزالها او معناه ان الاعمال مؤخرة لوقت السباق بها وهو وقت الحساب و الجزاء قال حذيفة اليوم مضمار وغدًا السباق يعنى العمل فى الدنيا للاستباق الى الجنة كالخيل تضمر قبل ان يستباق عليها اضمار ... ملك ضمير كزلمش ضمار رجعى نوال ضمر فى نفسه شيئا ضمار وصولى وحصولى رجا اولنمين نسنه من لغة ترجمان الصحاح

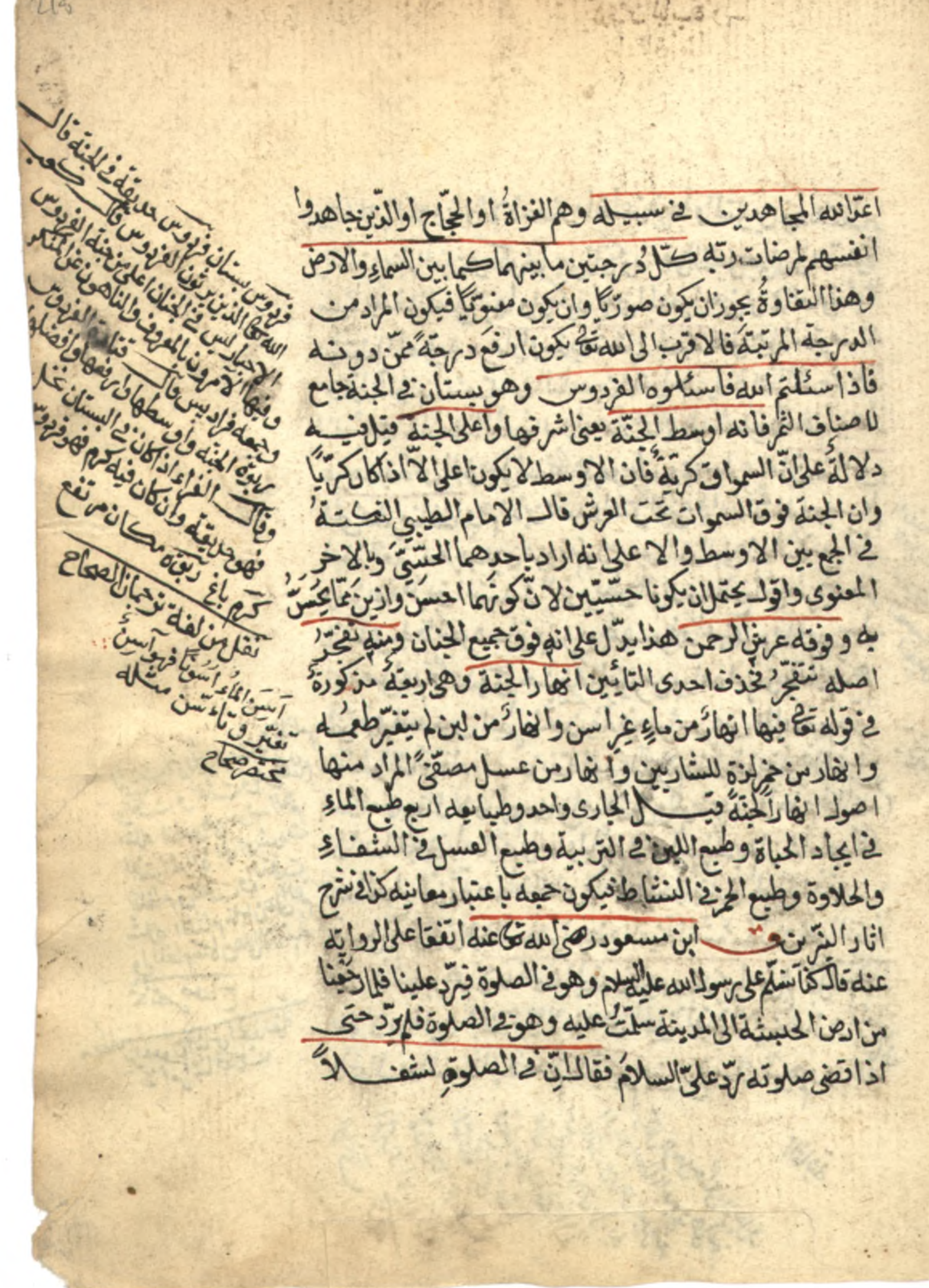
اتفقا على الرواية عنه انّ فى الجنة شجرةً يسير الراكب الجوادَ بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودةً بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعنى به الفرس السابقَ الجيدَ المضمّر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذى يُقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعنى لا يقطع الراكب المذكور المواضعَ التى تسترها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة

م انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه انّ فى الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفّت به الملائكة بما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها كل جمعة يعنى فى مقدار كل اسبوع فتهبّ ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضى خصّها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون بها السحاب الساقى فتحثو اى تنثر تلك الريح فى وجوههم وثيابهم يعنى انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم و قد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اى بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسنا تهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه ان فى الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة

ان فى الجنة لسوقا

عطر بالكسر طيب يعنى قوقوسى كوزل مسك كبى وعنبر كبى وكلاب كبى عطر در طيبلر عطرت المراة عطرا فهى عطرة بكسر الطاء عطر اتنجى ودر ذيجى يا بدند رطر يا يجى تعطر عطر لنمق رجل معطر وامراة معطر حتى عطر لنجى مبالغه ايله طيبلنجى معطار معطير معنا سنه در ناقة عطرة ومعطار كوزلدو دو تيال رجل معطر وامراة عطرة يعنى جيمنك قوقوسى كوزلدر عاطر سويجى من لغة ترجمان صحاح

اعدّ الله



اعدّ الله المجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجّاج او الذين جاهدوا
انفسهم لمرضات ربّه كلّ درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض
وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريًّا وان يكون معنويًّا فيكون المراد من
الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجةً ممّن دونه
فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع
لاصناف الثمر فانه اوسط الجنّة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه
دلالة على انّ السموات كريّة فان الاوسط لا يكون اعلى الّا اذا كان كريًّا
وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة
في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسّيّ وبالاخر
المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسّيّين لان كونهما احسن وازين مما يحسّ
به وفوقه عرش الرحمن هذا يدلّ على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجّر
اصله تتفجّر فحذف احدى التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة
في قوله تعالى فيها انهار من ماءٍ غير اسن وانهار من لبن لم يتغيّر طعمه
وانهار من خمر لذّة للشاربين وانهار من عسل مصفًّى المراد منها
اصول انهار الجنة فيسكل الجاري واحد وطبايعه اربع طبع الماء
في ايجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء
والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح
اثار البزّ بن ... ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كنا نسلّم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلوة فيردّ علينا فلما رجعنا
من ارض الحبشة الى المدينة سلّمت عليه وهو في الصلوة فلم يردّ حتى
اذا قضى صلوته ردّ عليّ السلام فقال انّ في الصلوة لشغلًا

اى شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم
والشغل بضم العين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعنى ان فى الصلوة
شيئا يشغل المصلى اليها وان يكون بمعنى المفعول يعنى ان فى الصلوة شيئا
يشتغل المصلى به م عمار او حذيفة شك شعبة هذه جملة معترضة
من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعنى
انه شك فى ان هذا الحديث رواه عمار عن النبى عليه الصلوة والسلام او عمار
عن حذيفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى مسلم عنه ان فى امتى
اثنى عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبى عليه السلام مع عمار
وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادى فطمع اثنى عشر رجلا
فى المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حشفة القوم من وراءه امر حذيفة ان يردهم
فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى
خالطوا الناس فادرك حذيفة النبى عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت
احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام
ان الله اخبرنى باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى
عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة فى امر المنافقين
قيل اسر النبى عليه السلام امر هذه الفئة المشؤمة لئلا تهيج الفتنة
من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط
يعنى لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل فى ثقبة الابرة محال والمعلق
بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم يعنى يدفع منك شرهم روى بحذف الكاف

لثمت المرأة لثما اى شددت اللثام
والتثمت وتلثمت وهو اللثام
مثله لغام وهى ما حول الفم
لغمت المرأة لغما اى شددت
اللغام وتلغمت والتغمت
مثله اللثام ما كان على الفم
واللغام ما كان على الارنبة
مختصر صحاح

مطلب يراجعون الناس الحذيفة فى امر المنافقين

رحل الرحل مسكن الرجل و [illegible] الرحل ايضا رحل البعير وهو اصغر من القتب ورحل البعير [illegible] على ظهره الرحل [illegible] والراحلة [illegible] الناقة [illegible]

الثانية

الثانية ويروى تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني
يجمعهم في قبورهم ويسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة
على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة
يظهر في اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اي يظهر في صدورهم يعني يحدث
في اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا
اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد
مثله روى انه قتل مائة وعشرين الف نفس سوى ما قتل في حروبه
وكذابا قيل هو المختار بن ابي عبيد كان اقبح الكذب ومن جملته
دعواه ان جبرائيل عليه السلام ياتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن
المغيبات المستقبلة وقد وقعت كما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ق انس
رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه ان في حوضي من الاباريق اسم ان مجرور
ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق
بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة الى الغاية الكثرة من باب قوله عليه السلام
لا يضع العصا على عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك
الاواني بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روى انه عليه السلام قال والذي
نفسي بيده لانيته اكثر من نجوم السماء لانها خبر به الصادق مؤكدا في كلامه
ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر
رتبته وقدر امته م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ان في عجوة
العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال والطاء

نجم الشيء ينجم ما اي ظهر صحاح

العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها تسمى لينة

مكان البناء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح

العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي

العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة العليا للمدينة

مما يلي نجد والسافلة هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى

العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة

والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه السلام ق ابو سعيد رضي الله عنه

رقم المصنف هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو

من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف كذا كذا قاله

صاحب التحفة قال لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا

الى لقاء النبي عليه السلام ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد

ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عليه السلام

قربه واجلسه الى جانبه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تبايعون على انفسكم

وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد

عليه من دينه فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله

الحلم والاناءة رواه م فوعين و منصوبين الحلم بكسر الحاء تاء خير

مكافات الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في

مصالحه والاناءة على وزن القناة وهو التثبت والوقار والمراد به

جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قاله فانه دال على

صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد

القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون

عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد قيس

كان اسمه

العقال بالضم والكسر
دوه اياغن ودیزن
بغلدقلری ایب آدتر

مطلب
معنى الحلم

اشج بالتحريك قرالتی
اختری

كان اسمه اشجّ لشجة كانت في وجهه وسمّاه النبي عليه السلام المُنذِرَ ق
انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل
فتحدّث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش ويدعنا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذُكر ذلك لرسول الله قال ان قريشا
حديث عهدٍ اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم
من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردتُ ان اجبرهم اي اتخفهم و
أعطيهم عطيّةً وانا الفهم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي
وفصله عما قبله لكون الاولى خبريّة والثانية طلبيّةً ان يرجع الناس بالدنيا
وترجعوا برسول الله اي برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت
الانصار واديًا شعبًا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكتُ شعب الانصار
قال الخطابي اراد بالوادي هنا الرأيَ والمذهبَ كما يقال فلان في واد
وانا في واد والمراد به اظهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمال محبّته
بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام
من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
روي مسلم عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع متشابه
كاطلاق اليد ومن جوّز تأويله قال المراد منهما بين الاصبعين الداعيتان
وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما
الا عند حدوثِ داعية وارادةٍ يحدثها الله تعالى فالحقُ يقلّبُ القلبَ
بتينك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله
تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدارٍ تام كما يقال فلان بين اصبعي يراد به

اي فصل النبي جملة الاولى وهي ان قريشا الهمزة ح

المتشابه هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات في اوائل السور نعوتات

كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع
الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر
القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين
بانه قد جاء في رواية انس رضي الله تعالى عنه ان القلوب بين اصبعين من
اصابع الله تعالى فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين
بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء
يعني يتصرف الله تعالى في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب
عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه
على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض
لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد
في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب
بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون
بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه ان كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي
عليه الصلوة والسلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله تعالى لان الكذب
على النبي عليه السلام يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام
ولذلك كره قوم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اكثار الحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث
الى النبي عليه السلام فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب
على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ
فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان الله يبوئه مقعده منها فتعبيره
بصيغة الامر

وهو قوله كتصرف احدكم

المرفوع من الحديث ما اخبر الصحابي عن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الموقوف من الحديث ما روي من الصحابة من افعالهم واحوالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعريفات

بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد
من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ق عايشة رضى الله تعالى عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مديونا لرجل فتقاضاه
فى طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعنى من كان على غريمه حق
فما طله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال
خ ابن عمر رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا
اى غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه حين خلفه
ولم يستصحبه فى غزوة بدر لكون زوجته وهى رقية بنت رسول الله مريضة
فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما
حصول السهم له فقال الخطابى هذا من خواصه لان من لم يحضر
الوقعة لا شىء له من الغنيمة وذكر الواقدى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى
لثلثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والاخران طلحة بن
عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يكشفان خبر عير قريش ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالوا ابعث رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ
صلى الله تعالى عليه وسلم بيد ابى عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اى ثقة
ومعتمدا عليه وان اميننا ايتها الامة قال القاضى هو بالرفع على النداء
والا فصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه
عامر بن عبيد الله الجراح جرم قال النووى الامانة وان كانت مشتركة بينه

وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم علة بتوصيفه لها
لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذى تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه
بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل
ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق من يأتينى بخبر القوم
فقال الزبير انا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل نبى حواريا اى ناصرا
ومخلصا وحواريّ الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين
وهو لما احكم اسباب الاخلاص لمصطفاه صلى الله تعالى عليه وسلم ونسبه
الى الاختصاص ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ان لكل نبى دعوة اى مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبى
الى شىء فى هذه الدار كسليمان عليه السلام سأل الملك ونوح عليه
السلام سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما وانى اختبأت دعوتى اى
ادخرتها شفاعة لامتى يوم القيمة اى لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة
فى الاخرة فان قلت اختباء الشىء يقتضى حصوله وتلك الدعوة
انما تحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان خير الله تعالى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة فى الدنيا
وبين ان يدعو فى الاخرة فاختار عليه السلام الدعوة فى الاخرة فسمى ذلك
الاختيار اختباء م ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ونفعنا الله بشفاعته
روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوته صلوة
فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء فقال انى اريد
ان يكتب ممشاى الى المسجد والى اهلى اذا رجعت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

ان ذلك



ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشي
الى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يركب ويرجو في اثره الاثر بفتحتين ما بقي
من رسم الشيء والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة
كان النصب فيها اكثر كان النصيب فيها اوفر م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه ان لكم لكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة
اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا
من المسجد خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان لله تسعة
وتسعين اسما اسم الله ما يصلح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله
كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل
من اسما او تاكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط
بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او
ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فقوله
تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها
يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق
اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر عن الله تعالى اذا قال الضار النافع فشكر
على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها
وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال
البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها
مكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا
المقدار لان قول من احصاها صفة تسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء

في بيان اسماء الله تعالى رايت في بعض كتب التذكير ان الله تعالى اربعة الاف اسم الف منها
في القران واخبار الصحيحة والف في التوراة والف في الانجيل والف في الزبور
وقد يقال الف اخر في اللوح المحفوظ ولم يصل ذلك الى عالم البشر
واعلم انه تعالى المستحق للعبادة وذلك لانه تعالى هو المنعم بجميع النعم
اصولها وفروعها وذلك لان الموجود اما واجب واما ممكن والواجب
واحد وهو الله تعالى وما سواه ممكن والممكن لا يوجد الا بالمرجح فكل
الممكنات انما وجدت بايجاده وتكوينه اما ابتداء واما بواسطة

فجميع ما حصل للعبد من اقسام النعم
لم يحصل الا من الله تعالى ثبت ان غاية
الانعام صادرة من الله تعالى والعبادة
غاية التعظيم واذا ثبت هذا فنقول
ان غاية التعظيم لا يليق الا بمن صدرت عنه
غاية الانعام ثبت ان المستحق للعبودية
ليس الا الله تعالى ان من الناس من يعبد الله
تعالى لطلب الثواب وهو جهل وسخف و
يدل عليه وجوه الاول
ان من عبد الله تعالى ليتوصل بعبادته الى شيء
اخر كان المعبود في الحقيقة ذلك الشيء
فمن عبد الله تعالى لطلب الثواب كان
معبوده في الحقيقة الثواب وكان الله
تعالى وسيلة الى الوصول الى ذلك المعبود
وهذا جهل عظيم الثاني انه لو قال
اصلي لطلب الثواب وللخوف من العقاب
لم يصح صلوته واعلم ان الخلق قسمان
قسم الى ساحل بحر المعرفة قد بقوا في
ظلمات الحيرة وتيه الجهالة فكانهم
فقدوا عقولهم وارواحهم وقسم
واجدون واما الواجدون فقد وصلوا
الى عرصة النور وفسحة الكبرياء و
الجلال فتاهوا في ميادين الصمدية
وبادوا في عرصة الفردانية فثبت
ان الخلق كلهم والهون في معرفته
فلاجرم كان اله الحق للخلق هو هو
ان هو اسم من اسماء الله تعالى ان المواظبة
على هذا الاسم تفيد السوق الى الله تعالى
والسوق الى الله تعالى الذ المقامات
واكثرها بهجة وسعادة

حكايت مرض موسى صلى الله تعالى عليه وسلم واشتد وجع بطنه فشكا الى الله تعالى فدلّه على عشب في المفازة فاكله فعوفي بالله ثم ردّه اذ ذلك المرض في وقت اخر فاكل ذلك العشب فازداد مرضه فقال يا رب اكلته اولاً فانتفعت به واكلته ثانيا فضرّني فقال عز وعلا لا بل في المرة الاولى ذهبت مني الى الكلاء فحصل فيه الشفاء وفي المرة الثانية ذهبت منك الى الكلاء فازداد المرض اما علمت ان الدنيا سم قاتل وترياقها اسمي **حكايت** بانت رابعة ليلة في التهجد والصلوة فلما انفجر نامت فدخل السارق دارها واخذ ثيابها وقصد الباب فلم يهتد الى الباب فوضعها فوجد الباب وفعل ذلك ثلث مرات فنودي من زاوية بيت ضع القماش واخرج فان نام الحبيب فالسلطان يقظان

بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا خلق الله تعالى اليوم و الليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات مع خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر **حكايت** روي ان فرعون قبل ان ادعى الالهية بنى قصرا وامران يكتب بسم الله على بابه الخارج فلما ادعى الالهية ارسل اليه موسى عليه السلام ودعاه فلم ير به اثر الرشد قال الهي كم ادعوه ولا ارى به خيرا فقال الله تعالى يا موسى لعلك تريد اهلاكه انت تنظر الى كفره وانا انظر الى ما كتبه على بابه **و** النكتة ان من كتب هذه الكلمة على باب داره الخارج صار آمنا عن الهلاك وان كان كافرا فالذي كتبه على سويدا قلبه من اول عمره الى اخره كيف تكون حاله **واعلم** ان الانسان مركب من جسد ومن روح والمقصود من الجسد ان يكون الة للروح في اكتساب الاشياء النافعة للروح فلاجرم كان افضل احوال الجسد ان يكون آتيا باعمال تعين الروح على اكتساب السعادات الروحانية الباقية وتلك الاعمال هو ان تكون الجسد آتيا باعمال تدل على تعظيم المعبود وخدمته فاذا واظب على الخدمة يظهر له شيء من انوار عالم الغيب وهو المقصود بالعبادة على ان المريد لا سبيل له الى الوصول الى مقامات الهداية والمكاشفة الا اذا اقتدى بشيخ يهديه الى سواء السبيل و يجنبه عن مواقع الاغلاط والاضاليل

لما جاء في دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب **ق** اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية او موصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله تعالى مقدر مؤجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما ياخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل **م** سلمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتورها تحديد وتجزية بل المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوة بين المقسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله تعالى غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله تعالى هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة

مصلى واما استعمال جارحة اللسان فينبغي لك ان تستعمل لسانك في تلاوة كتاب الله تعالى والذكر والتسبيح والدعاء والاستغفار
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واصلاح ذات البين قال الله تعالى جل جلاله
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما ومن ذلك ذكر الله تعالى عند الدخول الى المسجد ففي ذلك اثار ومن جملتها ان تقول السلام على رسول الله
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وعند الخروج تقول بعد السلام على رسول الله رب اغفر لي
ذنوبي وافتح ابواب فضلك اذا كان الموضع طاهرا واما اذا كان نجسا فتنزه رسول الله صلى الله

ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما فيها في دار القرار ق ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون حال او استنشاق اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا
ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله
تعالى وصفاته واياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتب والاحاديث
واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر
المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد
كلام فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين
اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان
مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح
الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر
والصحيح هو الثاني كذا في شرح صحيح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيارة
اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي عليه السلام
فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة المحفوف هو الاشتمال حول شيء
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين
الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء
قال اي النبي عليه السلام فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى
الملائكة من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي عليه السلام
فيسئلهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله تعالى

باب الذكر قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا ماذا ذلك يا رسول الله قال ذكر الله
اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم
في صحيحه وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله قال الاستاذ رحمه الله تعالى عليه
الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه
وتعالى بل هو العمدة في هذا الطريق
فلا يصل احد الى الله الا بدوام الذكر
والذكر على ضربين ذكر اللسان وذكر القلب فذكر اللسان
به يصل العبد الى استدامة ذكر القلب
والتاثير لذكر القلب فاذا كان العبد
ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل
في وصفه في حال سلوكه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ايها الناس
ارتعوا في رياض الجنة
قلنا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال المجالس الذكر

عن الذكر باللسان في المواضع النجسة ونقتصر على الدعاء وكذلك تذكر الله تعالى عند دخولك الى منزلك والخروج منه وعند الجلوس
حيث ما قعدت وكذلك اذا آويت الى فراشك في النوم وعند الانتباه منه وعند دخول الخلاء والخروج واذا قضيت
حاجة الانسان قلت الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج مشقته وابقى في جسمي قوته وعند الاكل والشرب والفراغ
منهما تسمي اولا وتحمد اخرا فهذا كله ذكر الله تعالى ومن ذلك رد السلام والابتداء به وتعلم العلم وتعليمه
وعند جميع حركاتك وسكناتك اعني بالعلم النافع الذي يعرفك بربك لتحسن عبادتك له وتعرف نفسك فان عرفت
نفسك عرفت ربك

شرح

هل رأوني قال اي النبي عليه السلام فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول
اي الله تعالى كيف لو رأوني جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعني
لو رأوني ما يكون حالهم فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك
تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك
الجنة قال فيقول اي الله تعالى وهل رأوها قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على
الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون
قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب
ما رأوها قال يقول الله تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها
كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول
فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده
واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم في شانهم
واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان
ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله تعالى
بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة يا رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه
لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى
هم القوم لا يشقى جليسهم اللام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة
لا يشقى جليسهم استئناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم
اذا حمل اللام للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات
نال بالسيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى رضي الله
تعالى عنه اتفقا على رواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي

مطلب
حق تعالى ملكلر ينه عباد نره سؤالنك
وجهي جليه اشيايه علمي محيط ايكن

صحبت صالح ترا صالح كند
صحبت طالح ترا طالح كند

مطلب مهمن اولاد
عمطور
لا امر اشاهد
بتعدور

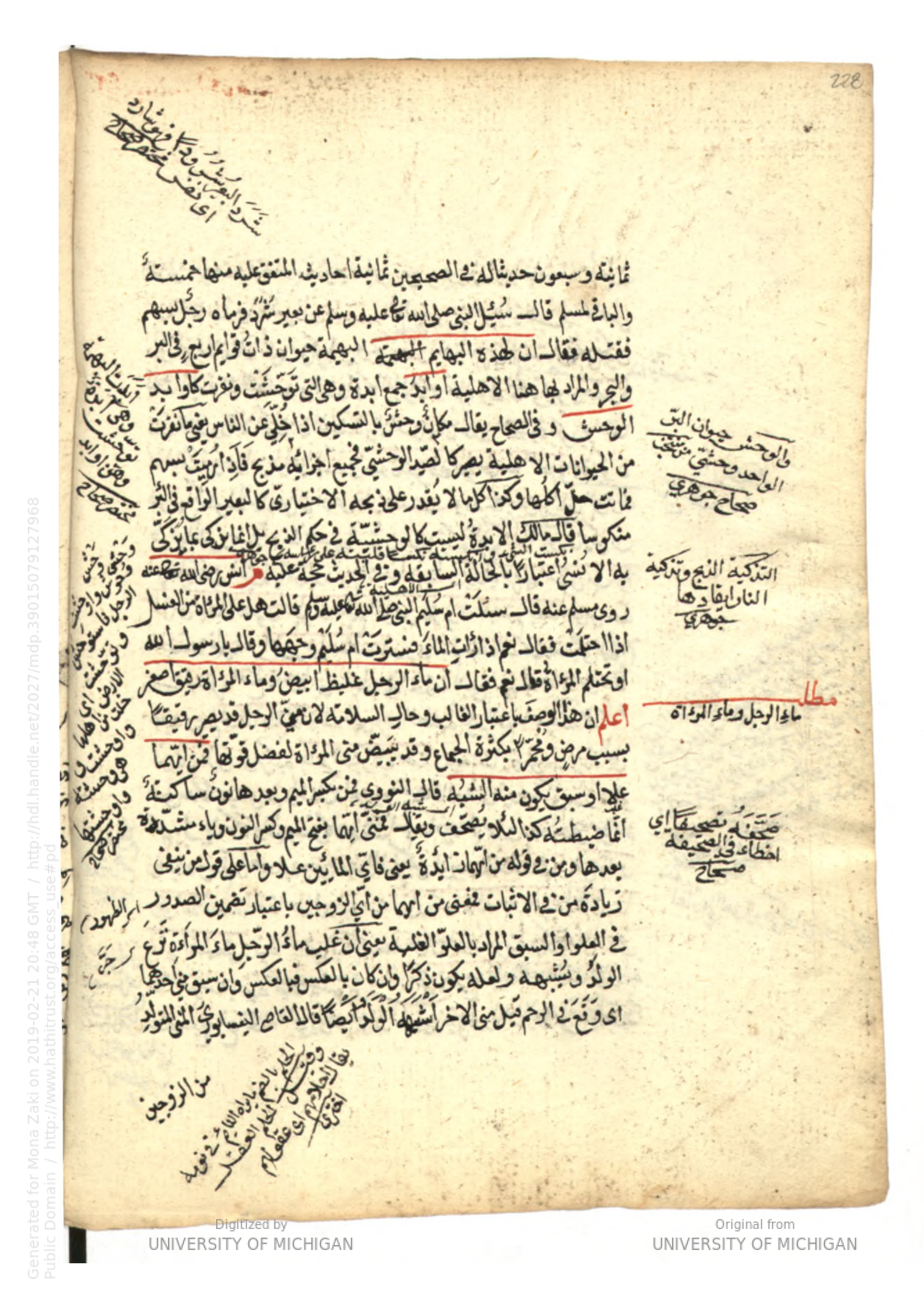
اللؤلؤ مروق

اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى
دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت والقصر
دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني تكون
تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة
فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها
كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء يعني يكون
طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري
طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون
ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة
الخيمة وعظمها م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان بعث النبي عليه السلام
عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء فحدث النبي ما حدثه فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء
فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واخفائه الخروج اليها قاله عند خروجه الى بدر وهو
اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق صلى الله
تعالى عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم ق ابن عباس
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا
بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى
في الفم منه بقية كيلا يشوش ق رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ان كان السماء موجودة في الجنة

سبقوهم اي تقدموهم صحاح

اغاروا على العدو وهي الغارة مختصر صحاح



ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
والباقي لمسلم قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم
فقتله فقال ان لهذه البهائم البهيمة البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر
والبحر والمراد بها هنا الاهلية اوابد جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد
الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلي عن الناس يعني ما نفرت
من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم
فمات حل اكلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر
منكوسا قال مالك الابدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما تذكى بما تذكى
به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث تحجة عليه م انس رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال سألت ام سليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت هل على المرأة من الغسل
اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله
او تحتلم المرأة قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر
اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا
بسبب مرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
انما ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال فمني ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة
بعدها ومن في قوله من ايهما ابتدائية يعني فاي المائين علا واما على قول من ينفي
زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من اي الزوجين باعتبار تضمين الصدور
في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع
الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما
اي وقع في الرحم قبل مني الاخر اشبهه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد

الوحش حيوان البر والواحد وحشي صحاح جوهري

التذكية الذبح وتذكية النار ايقادها جوهري

مطلب ماء الرجل وماء المرأة

صحفه تصحيفا اي اخطاء في الصحيفة صحاح

من الزوجين

كتاب العلم الحديث التاسع عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به انتهى قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والعلم ان العلم علمان علم العبودية وعلم الربوبية لا ثالث لهما عند العلماء بالله تعالى والعالم عالمان عالم رباني وعالم شيطاني فالعالم الرباني هو الذي علمه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها بين الخلائق ويعلمها لعباد الله تعالى وهو المشار اليه في هذا الحديث بقوله عليه السلام فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم والعالم الشيطاني هو الذي جعل علمه شبكة لحطام الدنيا من المال والجاه واستدبر الاخرة

من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان فلهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من المائين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وعامة بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه **اعلم** ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله تعالى فالتوفيق والله تعالى اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد منه شبه الذكورة واشبه اخواله يراد منه شبه الانوثة وفيه من التمحل ما ترى **ق** ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة ههنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا **اعلم** ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفي بالجلي ولذا كثر الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب الارض **قيل** هذا تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على اخره الا ترى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى الارض من ظهر نفعه فيه بالغيث النازل من السماء الى الارض

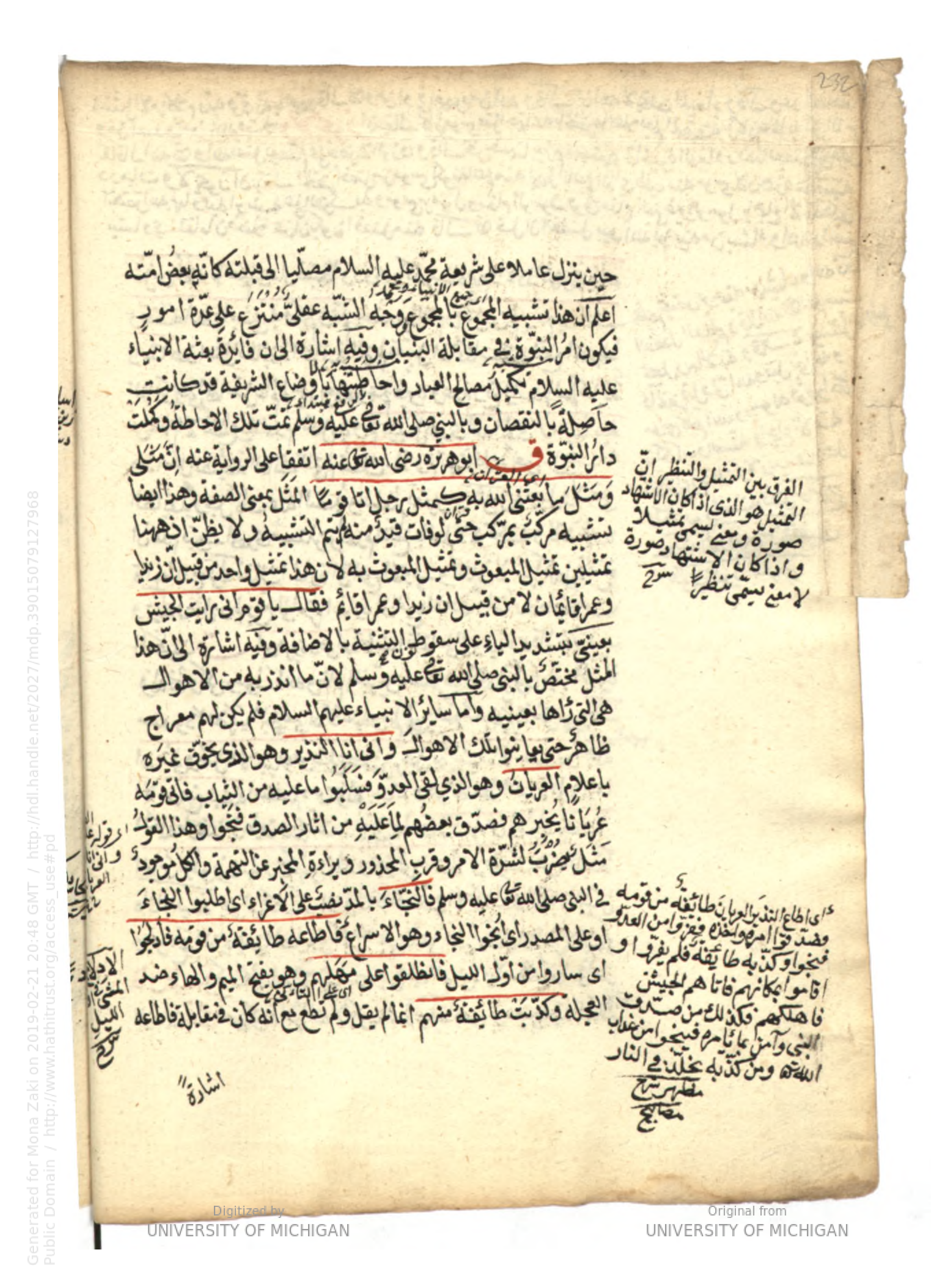
التي هي خير وابقى فخسر الدنيا والاخرة وهو المشار اليه ايضا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثل من لم يرفع به راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به والذي ارسل به عليه السلام استدبار الدنيا واستقبال الاخرة ثم اعلم ان العلم بالله تعالى افضل العلوم واشرفها واكملها وجميع العلوم انما هي للعلم بالله تعالى وهو معرفته والفقه في دينه والدليل على فضله وشرفه وكماله الكتاب والسنة اما الكتاب فمنه الاي المتقدمة الذكر في اول هذا الكلام باثر الحديث وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون الى غير ذلك من القرآن واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقوله الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقوله من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقوله ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقوله اصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل وقوله العلماء ورثة الانبياء وقوله يستغفر للعالم ما في السموات والارض وقوله ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وقوله افضل الناس المؤمن العالم الذي اذا احتيج اليه نفع و

والمجيب لهم وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير وقوله لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت عن علمه وقوله ان الله وملائكته ومن في السموات والارض حتى النملة في جحرها
واعلم ان العلم افضل من العبادة والشهادة قال النبي عم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر وقوله العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم النافع
على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد بسبعين درجة وقيل له
يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال العلم بالله عز وجل فقيل الاعمال نريد فقال العلم بالله فقيل نسئلك عن العمل وتجيب عن العلم فقال
ان قليل العمل مع العلم ينفع وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل وفي الاثر عن ابن عباس بين العالم او قال فضل العالم او يفضل العالم العابد سبع
مائة درجة بين كل درجتين مسيرة خمس مائة سنة الى غير ذلك من السنة والاثار قال عم اطلبوا العلم ولو بالصين وفي الاسرائيليات
ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء ان اتخذ نعلين من حديد وعصا من حديد واذهب في طلب العلم حتى تنقطع النعلان وتنكسر

ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيى القلب الميت
احياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث
مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل
المبعث متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله تعالى عليهم
سجال العلم والهدى ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت منها
طايفة اي قطعة الجار والمجرور حال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ
ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب
والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس
والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة
يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام
بشانه وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب الا انه ما يتاخر نباته
ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير
وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض
التي لا تنبت ويروي اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير
ويروي اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد
عن النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب
وعليه شرح الشارحون امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها
وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي
الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلاء نفاه
بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع
الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء

امتثل الامر بكلام ربه ووفى له بالعهد قال تعالى ومن اوفى بعهده من الله وقال ان الله لا يخلف الميعاد وقال وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا **ولا يجوز** ان يقال كان موسى قبل اجتماعه بالخضر جاهلا بعلم الحقيقة بل كان عالما به لكن الامر كما قال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق وقال نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ولا يجوز ان يقال الخضر افضل من موسى لكونه اعلم منه بهذا العلم الذي طلب منه موسى لان هذه خاصية اختص الله بها وليه او نبيه على القول به وموسى رسول ومقام الرسول فوق مقام النبي غير الرسول باجماع الامة فكيف يتساوي المقاما ان فضلا عن ان يكون افضل منه قال تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال الله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وقال لا يسئل عما يفعل فالخضر قيل ولي الله وقيل نبي الله وموسى كليم الله ورسوله قولا واحدا بالكتاب والسنة واجماع الامة فلا نزاع في ذلك ولا ريب عند اهل الكتاب والسنة نقل من شرح حديث الاربعين من تصنيف علي بن ميمون المغربي

مَثَلُ من فَقُه بالضم اي صار فقيها وروى بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونَفَعَهُ الله بما بعثني به فعَلِم وعَلَّم بتشديد اللام ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدمُ رفع رأسه بالعلم كناية من عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماءً ولم تنبت كلاءً يعني مثل هذه الطائفة رجلٌ فات عنه التعلمُ والتعليمُ تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدمَ قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في النفع وقوله ومثل من لم يرفع الى اخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكليف **ق** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسولَ الله وخاتمَ النبيين استغرب الكفارُ كونَ باب النبوة مسدودا فضرَبَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا مثلاً ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثلَ الانبياءِ من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنةٍ استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناسُ يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وُضِعَت هذه اللبنةُ فانا اللبنةُ يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا اخر الانبياء **فان قيل** كيف كان اخر الانبياء وعيسى عليه الصلوة والسلام ينزل في اخر الزمان **قلنا** معنى كونه اخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام



حين ينزل عاملا على شريعة محمد عليه السلام مصليا الى قبلته كانه بعض امته

اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلى منتزع على عدة امور

فيكون امر النبوة فى مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء

عليهم السلام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة فقد كانت

حاصلة بالنقصان وبالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت

دار النبوة ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثلى

ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا

تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا

تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا

وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال يا قوم انى رايت الجيش

بعينى بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا

المثل مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان ما انذر به من الاهوال

هى التى راها بعينيه واما سائر الانبياء عليهم السلام فلم يكن لهم معراج

ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال وانى انا النذير وهو الذى يخوف غيره

باعلام العريان وهو الذى لقى العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه

عريانا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا القول

مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود

فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء

او على المصدر اى انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا

اى ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء ضد

العجلة وكذبت طائفة منهم اى على الثانى انما لم يقل ولم تطع مع انه كان فى مقابلة فاطاعه

الفرق بين التمثيل والتنظير ان التمثيل هو الذى اذا كان الاشهاد صورة ومعنى يسمى تمثيلا واذا كان الاستشهاد صورة لا معنى يسمى تنظيرا شرح

اى اطاع النذير العريان طائفة من قومه وصدقوا امره واخذوا حذرهم وفروا من العدو فنجوا وكذبه طائفة فلم يفروا واقاموا بمكانهم فاتاهم الجيش فاهلكهم فكذلك من صدق النبى وآمن بما يأمره فينجوا من عذاب الله ومن كذبه يخلد فى النار مظهر شرح مصابيح

اشارة

اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اى اتوهم صباحا ليغيروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم بالكلية فذلك اى المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان معه اى مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعنى الذى يراه الناس نارا فماء بارد والذى يرونه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه فى ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما للخليل عليه السلام واذا رضى عمن صدقه فاعطاه من مائه جعل الله تعالى نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكونه وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل بسحره ق ابو شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعى منسوب الى خزاعة وهى بضم الخاء المعجمة والزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخارى منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعنى لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله تعالى وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم فى مكة **فان قلت** ما وجه قوله عليه السلام فى حديث اخر ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة **قلت** معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما اى يريق فيها دما ودما نكرة فى سياق النفى يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح فى خارجها وصف الامرء بالايمان لتحريضه على الاجتناب

تشديد الباء اى اتاهم الجيش وقت الصبح
اى اشارة الى المثل المذكور
اى مثل من اطاعنى كمثل من صدق النذير العريان ومثل من عصانى كمن كذب النذير العريان

استاصل ريشه كندن دستور

دوالبرعلى ... بكستاخى كردن

ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله تعالى ولا يفهم منه ان الكفار
غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد
بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب عطف على لا يسفك
ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول الله يعني ان ترخص احد مستدلا بان الرسول
عليه السلام فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسول الله
ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول ولي
قائم مقام الفاعل ساعة من نهار الفتت منها ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه
بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث فينقله الى من لم يسمع لئلا يغفل
عن حرمتها **ق** انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط
الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض
العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب
الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء يكون لخمسين امراة قيم واحد
وهو من يكون قائما عليهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا
التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكور في بلدة اتفقت
فيها هذه الشروط من غلو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور
ووفور الميل الى الخرابات والنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة و
الاوباش وانشاء ما شاؤا من غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم
خ واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى
وهو جمع على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه
عدي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله تعالى

مطلب
علامات القيامة
الشرط والشريطة ايضا بالتحريك العلامة والجمع شروط وشرائط واشراط ومنه اشراط الساعة علاماتها ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطي مختصر جوهري

افترى كذبا وهي الفرية اختلق مختصر صحاح

لان المدعي ...

235

تعالى و تبارك

لان المدعى الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من
طلب غيره او يري عينيه من الاراءة ما لم تريا اى يكذب فى رؤياه بان يقول
رايت فى منامى كذا ولم يكن رآه وانما صار اعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة
الملك والكذب عليه كذب على الله تعالى او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه
اعظم ظاهر لانه كذب على النبى عليه السلام خ على رضى الله تعالى عنه قيل ما رواه
على عن النبى عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له فى الصحيحين
اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان
لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات
الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعنى ان بعض البيان بمثابة السحر فى ميلان
القلوب او العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق
ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رحمه الشيخ هذا الحديث
بخلا منه خ لكن البخاري اخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه
عن على خ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى البخارى عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هى النخلة وانها مثل المسلم
يعنى النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت
بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه رحمه الله من حق التشبيه
ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه
ايهاما بان المسلم اتم منها فى الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر فكان النجوم
بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضى الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد
منها جزء وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالى يوافقها عبد

مطلب
ان ما يراه النائم باراءة الملك

قوله من المشرق اى من طرف المشرق
مثل كردستان وداغستان
واذربك

مسلم يسأل الله خيراً المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه ويروى خيراً
من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعنى وجود تلك الساعة
لا يختص ببعض الليالى بل كائن فى جميعها قيل تلك الساعة فى الثلث الاخير
الذى يقول الله فيه من يدعونى فاستجيب له وقيل من وقت السحر وقد روى
ان جبرئيل عليه السلام قال انى ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة
ق ابو سعيد رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس
وهو افعل من المن الذى هو العطاء لا من المنة التى تفسد الصنيعة على
فى صحبته وماله وعلى هنا بمعنى لاجلى يعنى اكثر الناس بذلا لنفسه وماله
لاجلى ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع
فى صحيح البخارى وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع فى صحيح مسلم ابو بكر بالرفع
لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتداء محذوف
كانه عليه السلام قال ان من امن الناس على رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا
قاله النووى فعلى هذا فى كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا
خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبى الخليل من الخلة
بمعنى الحاجة يعنى لو اتخذت صديقا ارجع اليه فى حاجتى واعتمد عليه
فى مهماتى لاتخذت ابا بكر ولكن فى جملة امورى الجاء الى الله الى هنا
كلامه لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهى الصداقة المتخللة
فى قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعنى لو جاز لى ان اتخذ صديقا
من الخلق يقف على سرى لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سرى الا الله
وجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان اقرب سرا من سر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى انه قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة

ولكن بشىء

ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذى سبق به المسلمون واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل وانما كانت افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله عليه السلام واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله تعالى للنبي عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد العقل المجهول صفة محذوف اى الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث في مرضه في اخر خطبة خطبها واما ما روى من انه عليه السلام قال في حق علي رضي الله تعالى عنه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت علي رضي الله تعالى عنه كان في جنب المسجد م عائذ بن عمرو رضي الله تعالى عنه وهو بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة بالضم اي

الاستدراك في اللغة طلب تدارك السامع وفي الاصطلاح رفع توهم تولد من كلام سابق تعريفات

واذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى استعارة تصريحية تعريفات

وهو الذى يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة
اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
للولاة الظلمة م ابو سعيد رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان من اشر الناس
عند الله وفى بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهرى
شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشر الا فى لغة
ردية وكذا اخير قال القاضى الرواية وقعت بالالف وهى ترد على عدم ردائة
منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اى اعظم خيانة
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية
اى خيانة الرجل يفضى الى امرأته اى يصل اليها استمتاعا وتفضى اليه
ثم ينشر سرها اى يتكلم ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووى
تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتبت بان تدعى
عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره
كما قال عليه السلام انى لافعل ذلك انا وهذه اشار الى عائشة ق
ابو سعيد رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا
بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما
يقرؤن القرءان يعنى سياتى قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذى
هذا الرجل اى ذو الخويصرة منه فى النسب او هو عليه فى المذهب وليس المراد
انهم يتولدون منه اذ لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة كذا قاله
شارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعنى لا يكون لهم الا القراءة
المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون
اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اى يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام

مطلب طاعة الامام

مطلب رئيس الخوارج

اى يخرجون منه استدلّ به من كفّر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام
هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرّميّة بتشديد الياء من الدابة المرميّة
لئن ادركتهم لاقتلنّهم اللام فيه توطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم لاقتلنّهم
قتل عادٍ المراد اهلاكهم بالكلية لان عاداً لم يقتل بل اهلكت بالريح قيل
اول ما ظهر ذلك القوم فى زمن على رضى الله تعالى عنه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بسبعٍ وعشرين سنةً فاتلهم على رضى الله تعالى عنه وقتل كثيراً منهم قاله لذى الخويصرة
وهى بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل
واسمه خرقوص ابن الزهير التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى
ومنهم من يلمزك فى الصدقات كذا فى تفسير الوسيط حين قال اتق الله
يا محمد حين قسم ذهيبةً تصغير ذهبة وهى قطعة من الذهب فى تربتها
صفة ذهيبة يعنى ذهيبةً كائنةً فى ترابها غير مميّزة عنه كان بعث
بها على رضى الله تعالى عنه هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو طرف
يقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة
وباللام وهذه رواية وفى جميع نسخ مسلم بالراء المهملة وكلاهما صحيحان
كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسمّاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
زيد الخير كذا قاله النووى خ انس رضى الله تعالى عنه روى البخاري عن انس
بن مالك رضى الله تعالى عنه ان عمّته الربيّع كسرت ثنيّة جارية من الانصار
وطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فامر بالقصاص فقال انس بن نضر عم انس بن مالك اتكسر ثنيّة الربيّع لا
والذى بعثك بالحق لا تكسر فقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضى
القوم فقبلوا الارش فقال عليه السلام انّ من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه

اي لجعله بار في قسمه صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من اسم الله تعالى واما لفظة على فيجوز ان تكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعني لو اقسم عازما على الله تعالى ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى عليه ان يقول في مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه ووجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن نضر في رواية البخاري **فان قلت** بعد ما حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه **قلت** ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص في العفو لثقته عليه انه لا يحنثه اولثقته بفضل الله تعالى انه تعالى لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء

خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبياء عليهم السلام فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء نوع يتولد من اجلال من يستحيى منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فالله مجازي على عملك

لان من لم يطع

البلغ خلاف الاصل وهو لمن لم يبلغ عن غيره تم تعليقات

الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة في الملاء بين الناس وايماني وهو ان يمنع المؤمن من فعل الشيء خوفا من الله تعالى تم تعليقات

لم يطع مح

لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الاوصاف لشئ فيجازى به وقيل
لفظه امر ومعناه خبر يعنى صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه
اذا كان فعلك آمنا ان يستحى منه لجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت
ق ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا
زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبى عليه السلام وانه
كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات
الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء
بل المراد به صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره
لقيده فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد
العلم اليه اى الى الله تعالى يعنى لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه انى عبدا
بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذى
يجتمع فيه بحر الفارس والروم مما يلى المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر
لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف
لى به اى كيف تيسر لى الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا
فتجعله فى مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة
عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثمه بفتح الثاء المثلثة اى هناك فاخذ
حوتا فى مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير فى معه
لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير فى معه للحوت يوشع بن نون
وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا
بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهى الصخرة بالموضع المعهود الموعود وضعا
رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعنى بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت

فجعله
صح

كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة وكان
لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل
فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك
اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو نقب في الارض يفسره
ما بعده وهو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان
فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلاء البناء وبقي ما تحته خاليا
فلما استيقظ موسى نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت
فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما
في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن
ان موسى عليه السلام نسي تذكر الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره
فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى
اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد
للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة
نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام فيه تعبا لانه كان عينا لتجاوزه
عن قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع
الحوت قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى جاوز
المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارأيت وهو بمعنى اخبرني وهنا
بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة
يعني عجبت ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل لانه محذوف
اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان

لاتخذ

لا تخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى يعني اعجب عجبا مما اخبرني
قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال
موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا
على اثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقعا فيه قصصا قال اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فرجعا يقصان اي يتفحصان ويتبعان على اثارهما حتى انتهيا الى
الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستورا بثوب وهو صفة رجل
فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه
وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة
وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه
جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعض انه من الملائكة
وبعض انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في اخر الزمان
حين ارتفع القرءان وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم
انهم راوه في المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان يحصى واني بارضك السلام
انى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن
معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت
عن اللايق بك وهو ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل
اي قال الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا
بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه فان قلت
هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على اعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي
عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته

سرب بفتحتين
سرب يوروملك كوندوزده سرب
برابجندر اولان او اسرب الحيوان وسرب
حيوان برابجندر اولان اونه كيردكي قرانه
كلدي فاتخذ سبيله في البحر سربا اي اتخذ
الحوت طريقه في البحر مسلكا ومدخلا
امسك الله جرية الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق ومنه مثل السراب سراب
شول نسنه در كه تربه ده وصحراده
اولور اويله وقت زوال شمس لمعان ايتكله
صو كبي كورنور بلين كمسنه اني صو ظن
ايلر قرانه كلدي والذين كفروا اعمالهم
كسراب بقيعة اي في ارض مستوية
يحسبه الظمآن ماء اي يظن العطشان
السراب ماء يعني كافرلرك عملري سراب
كبيدر كافر عمليله منتفع اولمز اخرتده
محروم اولور مرادي حاصل اولمز
من لغة ترجمان الصحاح

رعايةً للادب مع كليم الله اولئلا يستحق العتابَ عليه كما استحقه موسى فقال موسى
ستجدنى ان شاء الله صابرًا ولا اعصى لك امرًا فقال له الخضر فان اتبعتنى
فلا تسئلنى عن شىء حتى احدث لك منه ذكرًا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر
فمرت سفينةٌ فكلموهم اى كلموا اهلَ السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا
على بناء المجهول بغير نول بفتح النون اى بغير اجرة فلما ركبا لم يفجاء الاو الخضر
قد قلع لوحًا الواو فيه للحال يعنى لم يجئ حالٌ فجاءةً الاحالُ قلع الخضر من الواح
السفينة مما يلى الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة الالة التى
يُنحت بها فقال له موسى قومٌ قد حملونا بغير نول عمدتَ الى سفينتهم فخرقتها
لتغرقَ اهلها لقد جئتَ شيئًا امرًا بكسر الهمزة اى عظيمًا ولا ترهقنى اى
لا تحملنى من امرى عسرًا يعنى عاملنى باليُسر فانى اريد صحبتك ولا سبيل اليها
الا بالعفو قال اى الراوى قال رسول الله وكانت الاولى اى المسئلة الاولى
من موسى نسيانًا هذا تصديق من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقول موسى عليه السلام
بما نسيتُ قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة
اى طرفها فنقر فى البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له اى الخضر ما علمى
وما علمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال
بعض المحققين القدر الذى نقصه ذلك العصفور نسبتُه الى كل البحر نسبة متناهٍ
الى متناهٍ ونسبةُ معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبةُ متناهٍ
الى غير متناهٍ فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه السلام
انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبًا الى الفهم ونظرًا الى العرف اذ لا يقال
فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلامًا يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه

بيده فقال

بيدٖ فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون
الغلام صبيا طاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فنبا عتبار ان موسى عليه السلام
لم ير منه ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال
الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه
اى المسئلة الثانية من موسى عليه السلام اشد من الاولى اى من المسئلة
الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا سبب تشديده ان فعله الاول
كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر
فى جوابه لك ولم يكن فى جواب المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر لان
قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد فى جوابه لك
لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شئ بعدها اى بعد هذه المكرة
فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا يعنى اتضح عذرك عندى فى مفارقتى
لانى لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هى انطاكية
استطعما اهلها اى طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا
فابوا ان يضيفوهما اى من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا
فيها جدارا يريد ان ينقض اى يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه
لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مائل فى الصورة وانما فسره صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة
الى ان الارادة ليست فى معناها الحقيقى فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه
فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت
عليه اجرا يعنى على عملك اجرة حتى نشترى به طعاما قال هذا فراق اى
قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بينى وبينك سانبئك بتاويل

ارهم تهم

مالم تسطع عليه صبرا فقال رسول الله وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى يبين الله لنا بالوحى قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان تعتبر امته بها وفى الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم ومنها استحباب الرحلة فى طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تاخير الاعتراض على العلماء ق ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا اى خيل لهم فى المنامات ليلة القدر كائنة فى السبع الاول بضم الهمزة جمع الاولى واري ناس منكم انها فى السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقى هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التى تلى اخر الشهر او التى تلى العشرين بعده قال الطيبى هذا امثل فالتمسوها فى العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلتمس ليلة القدر فى جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها فى اوتار العشر الاخير ومنها انها فى اشفاعه ومنها انها فى العشر الاوسط ومنها انها فى رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون فى سنة ليلة الوتر وفى سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضى وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى عليه جواب اخر وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسئلون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فى طلبها باحياء الليالى ق عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه

مطلب اختلافات فى ليلة القدر

قال

الخيط السلك جمعه خيوط الخيط الابيض
بياض النهار الخيط الاسود
سواد الليل كعد
العقال بالضم والكسر الحبل الذى
يشد به الابل لغة

قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى
وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فضحك فقال ان وسادتك لعريض وهو كناية عن كون قفاه
عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اى الخيط المذكور فى الاية سواد الليل
وبياض النهار قاله له قال الطحاوى كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله تعالى
من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخر البيان
عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس فى الوسع لو كان كما قاله
لما نسب النبى عليه السلام الراوى الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك
الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس فى اول وقته فقال
ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان يعنى تفسير
من المصنف للصلوتين والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى اتفقا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا
فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع
مفعول شئت محذوف اى ان شئت رجوعه قال بل آذن له يا رسول الله
قاله لابى شعيب الانصارى لما دعاه اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لموفته
اثر الجوع فى وجهه عليه السلام خامس خمسة حال من مفعول دعاه
لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال
الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة

الغلس محركة ظلمة اخر الليل تع

مطلب طفيل

خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان كذلك
لما سكت النبي صلى الله تع عليه وسلم اقول سكوته كان وقت الاتباع
الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور فلهذا
لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستأذن
منه ق جابر رضي الله تع عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
صلى الله تع عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق
الناس عنه يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عليه السلام بشجرة
معلقا سيفه بغصنها فاذا رسول صلى الله تع عليه وسلم يدعونا
فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال ان هذا اخترط علي سيفي
اي سل سيفي من غمده وحمل به علي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا
اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا
اي ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني
فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي صلى الله تع عليه وسلم اتشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي صلى الله
تع عليه وسلم وتصديق قوله تع والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة
السيئة بالحسنة خ معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تع عنه روى البخاري
عنه قيل اسلم يوم الحديبية ما رواه عن النبي صلى الله تع عليه وسلم مائة
وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر حديثا انفرد البخاري باربعة
ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم
الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم

الدين واهله

الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة
لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب لا بقوله ان هذا
الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتي
وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع
بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه عليه السلام انه يوجد
فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين **ق** عمر رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقراء سورة الفرقان على غير
ما قرأته فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقراه فقال هكذا
انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال عليه السلام ان هذا القرءان
انزل على سبعة احرف فاقروءا ما تيسر منه **قيل** ليس المراد به الحصر
في السبعة بل هو توسعة وتسهيل **وقال** الاكثرون يفهم منه الحصر
ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد
والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن
ح بعض الاحرف ايسر من بعض اخر في القراءة وقال اخرون هي الصور في
التلاوة كالاظهار والادغام والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه
والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من
لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير
مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقراء بما يوافق لغته بشرط السماع
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر
لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت
الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان
اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من
القراء السبعة ق عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
ان هذا شىء كتبه الله اى قضاه وقدره على بنات آدم وفى رواية قال
لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كونى على حجتك فعسى الله ان يرزقكها فاقضى
ما يقضى الحاج اى اصنعى ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمى وغيرهما غير
ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى روى انها قالت فلما قدمنا منى طهرت
فافضت بالبيت قال لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر
الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فرءاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
تبكى فقال لها ما لك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو قيل
تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة فى سرف وبنى عليها فيه و
توفيت فيه ق ابو موسى رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ان هذا اشارة الى الاعرابى قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابى موسى
وبلال حين قال الاعرابى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرت على من ابشر
لما طلب من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا وقال الا تنجز ما وعدتنى
فقال عليه السلام ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار
الصالحين م زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل
انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرءان حفظا على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبه فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ونقله الى المصحف
فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان و
تسعون حديثا له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى منها باربعة

مطلب جامع القرءان

و مسلم بواحد

وسلم بواحد ان هذه الامة تُبتلى اى تُمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت
بقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصله
تدافنوا معناه فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة
ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك الدفن
لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت
لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اى صحت به من
عذاب القبر من فيه للبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى
انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه
بعض لان المخاطبين هم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله تعالى
لا يكون مردودا بحيلة لمن اراد الله تعالى تعذيبه عذّب به ولو في بطن
الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به
او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه
لتركوا الدفن والقوا الميت اقاربه في الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة
اللاحقة بهم قاله لمامر بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال
لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم
ابو بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ان
هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اى تركوا ملازمتها
لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
اجر من جهة امتثاله امر الله تعالى واجر اخر لاجل محافظته ما ضيعوها

مشتق من الصيحة ١٢

وعلى تقدير ... لا يهمه ... ولو ترك ...

ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اى يظهر النجم والمراد به غروب الشمس
والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت
فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني صلوة العصر تعني بهذه الصلوة م
معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه بضم الحاء والكاف والسلمي
بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد وقال بينا نصلى مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم
افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكتت فلما صلينا قال ان هذه الصلوة
اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم
ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال
العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي
ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح آثار البزرين
استدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل
الصلوة لانه عليه السلام لم يأمر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم
ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وصاحباه رحمهما الله تعالى عليهما لان قوله لا يصلح
تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرءان استدل
به الشافعي رحمه الله تعالى عليه على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا
معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد ففقده رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوما وسأل عنه فقالوا مات فدفناه فقال عليه السلام افلا كنتم

آذنتموني

اذ نمتوني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالهمزة المشار اليها القبور التي لا يصلى النبي صلى الله تعالى عليه عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى بمرة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما تستقذره الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما رأى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في ليلة بالمدينة فحدث بشأنهم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان هذه النار المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى حصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا اضرارها عنكم م عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسهما قاله حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عليه السلام قال أمك امرتك بهذا اي بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء

(margin notes:) اي اعلمتموني — الشار اليها القبور التي لا يصلي النبي عليها — مضار كثيرة — اضرارها عنكم

قلت أغسلهما أي قال الراوي قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلهما قال
بل احرقهما انما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحراقهما اضرابا عن غسلهما
لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله
تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع اوهبة
اوغيرهما عبّر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان الراوي
لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بالنساء قال
الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب
بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي واول
هذا انما يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجال
بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فصل**
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اني اخر الانبياء وان
مسجدي اخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلوة
في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد
الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض
والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه اني ابرأ الى الله اي التجئ اليه ان يكون لي منكم خليل
بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل
كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس علي

م سعد بن ابي وقاص

م سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه انى اُحَرِّم ما بين
لابتى المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان لابة شرقية ولابة
غربية وهي بينهما ان يُقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهى
بكسر العين شجرة ام غيلان او يُقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما
وهو مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى وذهب ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه
الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كانت لال محمد بالمدينة
وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة
فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها
بكلمة او ولان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى
حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها
ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى عليه السلام
يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبى عليه السلام
عن ذلك فقال انى ارحمها قتل اخوها استيناف معنى اراد به المعية
فى الحق لما روى انه بعث اخا ام سليم وهو حرام ابن ملحان بكتاب الله
تعالى الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعنى ام سليم تفسير من المصنف
لضمير ارحمها ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال النووى كانت ام سليم
واختها ام حرام خالتين لرسول الله عليه السلام وكان يدخل عليهما خاصة
وفيه استحباب الزيارة لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضى الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انى اعتكفت العشر الاول التمس حال
او استيناف هذه الليلة اى ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت مجهول من الثلاثى يعنى اتانى ملك فقيل لى اى قال لى الملك انها فى العشر الاواخر

انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه والاشارة الى ان كل
ليلة منه يطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر
الاواخر ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنه
قالت لما طلبت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة
فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية في سورة الاحزاب
بدأ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان تستعجلي يعني لا بأس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا
سايغ اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى
تستامري ابويك الاستيمار المشاورة انما قاله لعلمه ان ابويها لا يأمرانها
باختيار نفسها واقترانها قاله لها قالت فقلت للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم افي هذا استامر ابوي اني اريد الله تعالى ورسوله عليه السلام
والدار الاخرة ففرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكر الله تعالى
م عايشة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اني على الحوض اي على حوضي في الموقف
انظر من يرد بكسر الراء علي منكم والله ليقتطعن على بناء المجهول
وتشديد النون يقال اقتطعت قطيعا من غنم فلان دوني اي في ادني
مكان مني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية
تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك مازالوا يرجعون
على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة
الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي و عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين

مطلب تخيير الرسول عليه السلام ازواجه

الفرط هو الذي يتقدم ... من يتقدم

من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض
وانا كالمهيّئ له عليهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا
كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن
الارض هذا اشارة الى ما فتح الله تعالى لامته من الممالك واستباحوا خزائن
ملوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا
فيها فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا فيها والضمير في فيها للخزائن
وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع ما اخبر
في المستقبل كما اخبر و ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم على قبور المنافقين ويدعو
لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابيّ بعث الى النبي عليه
يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده
عليه السلام ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه النبي عليه السلام الى جنازته
فلما همّ بالصلوة عليه قال له عمر رضي الله تعالى عنه اتصلي يا رسول الله
على ابن ابيّ وقد فعل كذا وكذا وقال عليه السلام أخّر عني يا عمر
فبعد ما بالغ عليه في المنع قال اني قد خيّرت خيّرني جبرئيل
بين الاستغفار لابن ابيّ وتركه حين سأل ابنه الاستغفار
له فاخترت اي الاستغفار فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت
على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه عليه السلام ثم

مطلب رئيس منافق
والنفاق اسلامي لم يعرفه العرب في الجاهلية بمعنى المخصوص وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحر اليربوع فان اليربوع ان طلب من احد جحره هرب منه الى الاخر شرح

للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه
النبي عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا **فان قلت** كيف جاز لعمر رضي الله تعالى عنه منع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على المنافق وكفنه في قميصه **قلنا** كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه
في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح
واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه و
لمصلحة كان يراها فيه بدليل ما **روي** انهم قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كيف صليت عليه فقال عليه السلام ما يغني عنه قميصي ولا صلوتي
والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوا قومهم انه يتبرك
في اخر عمره بقميص النبي عليه السلام وانه اظهر لطفه وشفقته
عليه اسلم الف من قومه هكذا روى **م** ابو ذر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال خرجت من قوم غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال
لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك
فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام
جهتها لا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة
فهل انت مبلغ عني قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك
ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه
من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله
له عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت

فقلت

فقلت اسلمت فبلغتُ ما سمعتُ منه فاسلم فاتينا امنّا فاسلمتَ ثم اَتينا وَمنا
فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه قال بعثنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جيش فقال اذا لقيتم فلانا وفلانا
لرجلين من قريش سمّاهما فاحرقوهما ثم اتينا نودّعه حين اردنا الخروج
فقال انّى كنتُ امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها
بتقدير اول لا يعذّب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما قال الصغانى
مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبّار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود
بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل
التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنّة فان قلت اذا لم يجز
الاحراق لغير الله تعالى فكيف على رضى الله تعالى عنه قوما من زنادقة اتخذوه الها
قلنا يجوز ان يكون للسياسة وللمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت
اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع
الهلاك سوى الاحراق م جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال ان رجلا
اتى بابنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فاشهد
عليه النبى عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلّ ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام انى لا اشهد الا على حق
استدل به احمد رحمه الله تعالى عليه وبعض التابعين على ان تفضيل بعض
الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات
فاشهد على هذا غيرى ولو كان ذلك حراما لما امر باشهاد غيره والجواب
عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين

[Right margin:] الزنديق الذي لا يؤمن بيوم القيامة و ... الجمع زنادقة

[Left margin:] مطلب يدفعون عن انفسهم بالسحر السحر انواع الهلاك سوى الاحراق

نحله ونحلا ونحلة نحل من باب بعث اعطى دستور

يجوز للاب تفضيل بعض اولاده بالعطية لزيادة على تره فيه وان كان في البر سواء لا وان كان ولدا فاسقا لا يعطي زيادة على القوت ومن اوصى بان يعطي عن كفارة صلوته ولده وهو غير وارث وباعطائه لا يقع نائبا عن الكفارة فصار كانه اوصى بان يعتق ولده عن كفارة ولو اوصى بثلث ماله لا كفان موتى المسلمين او لقبورهم لم يجز من المنبع

عمر بن ابی سلمة رضی الله تعالی عنه وعائشة رضی الله تعالی عنها قیل عمر هذا هو
ربیب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وُلد بارض الحبشة قبض رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم وله تسع سنین ما رواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
اثنا عشر حدیثا له فی الصحیحین ثلثة احادیث اثنان متفق علیهما وانفرد مسلم
بهذا الحدیث قال سألت رسول الله علیه السلام قلت هل یقبّل الصائم امرأته
قال علیه السلام سَل امّك امّ سلمة فاخبرتنی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
یصنع ذلك فقلتُ لستَ مثلَنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فقال انی لاتقاکم لله یعنی ما انا علیه من التقوی اکثر واوفر من تقویکم
فلا ینبغی لاحد ان یجتنب مما فعلته اتقاءً واخشاکم له ای لله تعالی عدّی
الخشیة باللام لتضمنه معنی الاطاعة قیل الخشیة هو تألم القلب بسبب
توقع مکروه فی المستقبل تکون تارةً بکثرة الجنایة من العبد وتارة بمعرفة
جلال الله تعالی وهیبته وخشیة الانبیاء من هذا القبیل قال صاحب
التحفه رقم المصنف الحدیث المذکور بعلامة ق لکنه مما انفرد به مسلم
ولفظ المتفق علیه من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها ان رجلا جاء الی النبی علیه
السلام وقال یدرکنی الصلوة وانا جنب فاصوم فقال علیه السلام وانا یدرکنی
الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا یا رسول الله وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال علیه السلام والله انی لارجو
ان اکون اخشاکم لله واعلمکم بما اتّقی وروی واعلمکم بحدوده ای باوامره
ونواهیه سمّیت حدودا لان الحدّ هو الحاجز بین الشیئین وهی حاجزات
بین حیّز الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله وروی مشعر بان هذه روایة
الصحیحین ولیس کذلك وانما هذه روایة مالك فی الموطأ ق انس رضی الله تعالی عنه

مطلب جواز تقبیل الصائم امرأته فی حالة الصیام

مطلب الفرق بین خشیة الانبیاء وغیرها من الناس

القفا علی

259

انفقا على الرواية عنه انّي لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال
فاسمع بكاء الصبيّ فاتجوّز في صلوتي اي اخفّفها من غير اخلال لواجبا بها
مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدّة وجد امّه ومن هذه بيان لما الموصولة
الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمأمومين
والتيسير عليهم م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انّي لاعرف
اسماؤهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ
او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شكّ من الراوي يعني عشرة فوارس
هذا التفسير لضمير اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطّلع
على حال العدوّ وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد
فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف واسكان السين قال النووي
وهو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء
مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي
في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشدّدة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من اكرم مداين الروم وقال الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعد
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجّال حين يقال لهم
اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار
واشتغلوا بجمع الغنائم ان الدجّال قد خلفهم اي صار خلفًا لهم في ذراريهم
جمع ذرّية ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انّي لاعرف
اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين
و قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن
وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي

انما ادخل الفاء في طليعة لانه عدل من الاسمية الى الوصفية

هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون
بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى
صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا للشغل واعرف منازلهم من اصواتهم
بالقرءان بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم
وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اى الفوارس او قال
العدو شك من الراوي اى او قال عليه السلام لفظ العدو مكان لفظ الخيل
قال لهم اى الحكيم للعدو ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو
الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ
حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية
والاصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال
من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم
وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه
ايذاء النائم او مصل او غيرهما ولا رياء لانه فائدته يتعلق ايضا بغير القاري
والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القاري ويجمع فكره م كما للقاري
جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قيل
انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث قيد به لان كل
الاحجار كانت تسلم النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعض نواحيها
فلم يمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار
مجاز معناه كنا نشاهد نبوته بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها
وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيهما حيوة ونطقا معجزة للنبي عليه السلام

كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اوى اني لاعرفه
الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفها الموات
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلاً
فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال اني لاعطي الرجل وغيره
الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له
ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضاً لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى
لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضاً في
القسمة لعلمي انه تام الايمان واوثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام
يجوز له ان يرجح البعض في القسمة من الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة
ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم
اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو رجل
يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله تعالى له اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك
الرجل انها ملاى بالهمزة على وزن العطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها
ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك شك من الراوي مثل عشرة
امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجر يقال سخرت منه
وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك ولما كان السخرية
في حق الله تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني احقرني

الاست [illegible] وجمعه استات وقيل الاست النساء د مستور الحبو المشي على اليدين والرجلين [illegible] الصبي [illegible] وقيل على [illegible] الركبتين

بخطابك لخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء
ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع مالم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك
في الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها
وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الاخرة
ليست دار التكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا
وجها اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي للسخرية التي لا تجوز مع الله تعالى
واقول ماجاء في بعض الروايات من ان الله اجابه بقوله اني لا استهزئ منك
ولكني على ما اشاء قدير تقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
فلقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال
المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس تنبت بعد البلوغ وقيل الاولى
ان يراد منها الانياب لما جاء في الجزان كل ضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة الى مثل الدنيا
وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة
الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان انزلنا في هذا المكان
بغير عسر وهوان ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال
مالك رحمه الله تعالى عليه اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذتها
الغيرة سقط الحد عنها روي ان النبي عليه السلام قال ما يدري صاحب الغيرة اعلى
الوادي من اسفله قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية
فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز

الاستدلال

مطلب
سبق لسان

الغيرة كراهة
شركة الغير
في حقه
توهمات

الاستدلال بالانفعال على ما في البال وعن هذا قيل من احبّ شيئا اكثر ذكره
قلت اَجَل وهو حرف تصديق واللهِ ما اهجُر الا اسمك يعني هجراني مقصور على
اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمّى
وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى
بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملة
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً
يخاصِمُ اخاه قد احمرّ وجهُهُ وانتفخت اوداجُهُ من الغضب فقال عليه السلام
انى لاعلم كلمةً المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب
لغير الله تعالى من نزعات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عايشة رضي الله تعالى عنها روى
مسلم عنها قالت سُئِل النبي عليه السلام رجلٌ عمّن يجامع اهلَه ثم لم ينزل هل يجب
عليهما الغسل وقد كنتُ جالسةً عنده فقال اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع
المدلول في كلام السائل انا وهذه اشارة الى عايشة رضي الله تعالى عنها ثم نغتسل
قال النووي انما قال عليه الصلوة والسلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله
نعم ليكون اوقع في نفس السائل و لهذا اكّد بانّ وبانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم
ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك
في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بدّ ان يُعلم وجهُ دلالة هذا الكلام على الوجوب
والّا لما حصل جوابُ السائل قال الشيخ الشارح عُرِفَ ذلك بدلالة قوله اني لافعل
انا فان هذه التوكيدات لا يصح صدورُها عن البليغ الا في امرٍ مؤكَّدٍ وهو الواجب

نزغ الشيطان بينهما اى افسد

واغرى وبابه قطع

اى دال على العلم

واقول هذه التواكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال اذا استمر من النبي عليه السلام يفهم منه الوجوب **فان قلت** على هذا يفهم من قوله لا افعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا **قلنا** اذا كان فعل النبي عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبيعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرءاة اذا ترتب عليه مصلحة **ق** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انى لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل محمد عليه السلام لما روي عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه عليه السلام رفعها للاكل لا للتعريف **خ** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى عليه السلام في مقابلته عليه السلام فلطمه فاخبر اليهودي النبي عليه السلام ما جرى بينهما فقال عليه السلام اني لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش **فان قلت** روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى موسى

متعلقا

مطلب: انه اذا كان فعل النبي عليه السلام من مقتضيات طبيعه لا يلزم الاتباع

مطلب: حرمة الصدقة على النبي سواء كانت تطوعا او فرضا

متعلقا بالعرش حين رفع رأسه **قلنا** يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع
يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقته في الطور فحين
رفع رأسه عليه السلام من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون
المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل
على علو رتبة موسى عليه السلام **ق** حفصة رضي الله تعالى عنها اتفقا على
الرواية عنها عن ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها من
فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل
الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
قيل ما رويته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستون حديثا لها في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال عليه السلام اني
لبدت رأسي تلبيد الرأس جعل شعر رأسه مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه
لئلا يتخلل الغبار ويوذيه وقلدت هديي تقليده تعليق قطعة نعل
او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي عليه السلام
كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا **ق** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى الاخلاف
ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها
وليست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جناب القدس
قاله حين نهى عن صوم الوصال فقال انك تواصل اني اظل يفتح الطاء المعجمة
اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب
قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه نهى النبي عليه السلام
عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك
تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني مصابيح
والوصال في الصوم هو ان لا يطعم بالليل
شيئا وهو محظور على الامة عامة العلماء
قوله يطعمني ويسقيني اي اعان على صيامي
ليكون بمنزلة الطعام والشراب او يؤتى
على الحقيقة بطعام وشراب يقظيا له
لا يشركه فيه احد من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين زين العرب

لان لفظ اظلّ لا يكون الّا في النهار قال اهل اللغة يقال ظلّ يفعل كذا
اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي عليه السلام طاعما حقيقةً في النهار
حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله انّي
لم اومر اخ من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله انّ
من ضئضئ هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله لا قتلنّهم قتل عادٍ وزاد في رواية
مسلم فقال خالد بن وليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعلّه يكون
يصلّي فقال خالد كم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
انّي لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرّة الدابة
ليخرج ماءً اصفر عن قلوب الناس ولا اشقّ بطونهم يعني انّي لم اومر
ان استكشف ما في الضمائر ولكنّي امرت ان احكم بالظاهر وافوّض سرّهم الى
عالم السرائر م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قلت
يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلام انّي لم ابعث لعّانا يعني لو كنت
ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله تعالى ولصرت قاطعا عن الخير فانّي ما بعثت لهذا
وانما بعثت رحمةً اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلانّ
العذاب دُفع عنهم في الدنيا بسببه م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال
بعث عليه السلام الى عمر رضي الله تعالى عنه جبّةً من سندس وهو مارقّ من الديباج وقيل
هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابرسم فقال عمر
رضي الله تعالى عنه بعثتها اليّ يا رسول الله وقد قلت فيها انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال انّي لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها
اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قال لما بعث جبّة من سندس الى عمر لكان احسن

ليعرف المبعوث

التنقيب الكشف والتفتيش الحكّ

ونصلها وجهها على الحال ان كان على ان الرحمة مفعول له الحكّ

اللعن الطرد الابعاد عن الخير

اى بعثه مبعوثا

ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بواحد انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء منكم فليمكث قاله منصرفه من تبوك اى وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع فى السير يستحب له ان يخير اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه انى والله ما آمن يهود على صيغة المتكلم يعنى ما اصدقهم على كتابى اى الذى يرد الىّ بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود وقال ما مضى لى نصف شهر الا تعلمته وحذقت فى كتابته وقراءته وفى الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى فى حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل م الشريد بن سويد الثقفى رضى الله تعالى عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد ما رواه عن النبى عليه السلام اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة الاخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد جهوا اذ وهو من يكون رسولا الى سلطان ثقيف وهى قبيلة

الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر فر من المجذوم
فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب
والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدى
باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه
نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل
الله تعالى كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم فما وجهه
قلنا حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف
عليه ما يخاف على غيره من العلل المتعدية مع ان الانبياء عليهم السلام
معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفد هوازن مسلمين
فسئلوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام اختاروا
احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام عليه
السلام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا
تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما غنم من السبي
بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم يأذن فارجعوا الخطاب
للآذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو القيم بالامور وفيه
ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره
هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى ونعلم ان الشيخ رحمه بلا تعلق ق هـ
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل

فقال

فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ومن احب ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء
الله علينا فليفعل فقال الناس
قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال
الحديث كذا في المصابيح

الفيء ما حصل من مال الكفار
من غير جريان حرب ولا ايجاف
خيل ولا ركاب زين العرب

فقال جئت لا تبعك فقال عليه السلام اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال
عليه السلام انا لا نستعين وروى لن نستعين بمشرك وما روى انه عليه السلام
استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة
ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ لئلا يساوي المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة
فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين
قاله لما منع قريش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي
اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم
اراد بهم ما جرى عليهم في وقعة حرب بدر والواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي
واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا
بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت
ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا
المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي فان اغلب
فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر
فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا
المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار ان شاؤا
ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا بالجيم وبتشديد الميم اي ان لم اظهر
استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة
عنقي وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون

الله امره اى ليمضين امره وهو غلبة الانبياء والاولياء وقهرا لاعداء وفى
الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه
من البيت خ الصعب بن جثامة رضى الله تعالى عنه وهو بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبى عليه السلام
ستة عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر متفق عليه وهو
هذا الحديث قال اهديت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا فرده على فتغير
وجهى لرده فقال عليه السلام انا لن نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام
التعليل منها يعنى الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى عليه ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجائز ان يأكله
اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روى ان المحرم سألوا النبى عليه السلام عن لحم الصيد
فقال هل اشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوى حديث الصعب
لا يعمل به للاختلاف فى روايته وقال الشافعى رحمه الله تعالى عليه لا يجوز للمحرم اكل
ما اصطاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبى عليه السلام فى حديث الصعب
على علمه بان الحمار صيد له فصل م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى
مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووى عمله بالعين المهملة هكذا
وقع فى بعض نسخ مسلم واما فى اكثرها ففى شرح السنة وفى كتاب الحميدى وجامع الاصول
امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبى لعل من لم يمعن النظر يرجح
العين لزعمه ان الامل منوم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح
مطلوب وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا م عائشة رضى الله تعالى عنها روى مسلم
عنها انه خلق الضمير فى انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى
لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بنى ادم على ستين وثلثمائة مفصل

بكسر الصاد

بكسر الصاد و فتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبّر الله وحمد الله وهلل الله
و سبّح الله واستغفر الله وعزل حجرًا عن طريق الناس او شوكةً او عظمًا عن طريق
الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى
بضم السّين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع
فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يُرتّب هكذا استغفر الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد يجوز ان يكون متعلقًا بالمرتّب و
ان يكون متعلّقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرًا
لان عزل حجر واحد او شوكةٍ واحدةٍ عن الطريق ثلثمائة وستين مرةً مستبعدٌ
جدّا وكذا الامر بمعروفٍ واحدٍ والنهى عن منكرٍ واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا
لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيبُ الكلام سخيفًا وهو ظاهر
وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى انما يُرى بعيدًا ممن يعظّم نفسه
ولا اعتبار به بل رائينا شخصًا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا
بالمرتّب لانه ح يكون الجزاء متعلقا بان يقع في مقابلة كل سلامي خمسة
اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع في مقابلة كل سلامي ذكر الله او
فعل خيرٍ باى وجهٍ كان ليكون شكرًا على نعمة المفصل بدليل قوله عليه السلام
كل سلامى عليه صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة
وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتى الحديث في هذا الكتاب في فصل كل
بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوبٌ بفعل مقدرٍ
يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلامى ميّاتٍ يكون بعيدًا
من العقوبات فانه يمسى بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشى
بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشى يومئذٍ وقد زحزح اى باعد نفسه عن النار

ولا بد للامير والقاضى من علم الدين وعقل التدبير فان لم يزد علمه على علم غيره ابتلى بحكام السوء وان لم يزد عقله على عقل غيره ابتلى بوزير السوء ومنهما فساد الرعية وكان يقال لا يحكم ولا يولى على عشرة الا من زاد عقله وعلمه على عقل عشرة وعلمهم ولا يجاوز القاضى والوالى في الحكم والتدبير كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام واجماع امته ثم يتبع رايه الذى لا يخالف هذه الثلثة فان اصاب فله عشر حسنات وان اخطأ فله اجر واحد ويستشير رجلًا وجلساء من اهل العلم فيما اشكل عليه من الحوادث وحين يجلس للقضاء اللهم انى اسالك ان افتى بعلم واقضى بحلم واسالك العدل في الغضب والرضاء و لا يقضى لاحد الخصمين حتى يسمع كلامهما ويفهمه على وجهه ليعرف وجه القضاء نقل من

قال الغزالي رحمه الله تعالى عليه في نصيحة الملوك ليس فوق منزلة السلطان العادل الا نبي مرسل او ملك مقرب يؤيد ذلك ما روي رضي الله تعالى عنه قال كان نبي من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام يأخذ بركات الملك بسالفه لقضاء حوائج الناس وعن السيد الجليل الفضيل رحمة الله تعالى عليه قال جور السلطان ستون سنة خير من هرج سنة كاملة فلا ينبغي زوال السلطان الا جاهل مغرور او فاسق مخذول تحقيق على الرعية ان يدعوا الى الله تعالى في اصلاح السلطان وان يبذلوا النصيحة بصالح دعائهم فان في صلاح السلطان صلاح العباد و البلاد وكان العلماء رحمة الله تعالى عليهم اجمعين يقولون اذا استقامت لكم امور السلطان فاكثروا واحمدوا الله تعالى والشكر وان جاءكم منه ما تكرهون وجهوه الى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه باثامكم واقيموا عذر السلطان لانتشار الامور عليه وكثرة ما يكابده من ضبط الرعية وحفظ جوانب المملكة واستيلاف الاعداء وارضاء الاولياء وقلة الناصح وكثرة المدلس والطامع وعن السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمة الله تعالى عليه قال لو كان دعائي مستجابا لم ادع لغير السلطان لانه صلاح البلاد والعباد

سودی کفت در بستان عمر از کردش روزگار مباد • ورد انکه بسته بترک اعتبارت مباد کم بر خاطر یاد شیل‌هاانتی • بر پشان کند خاطر عالمی •

م عرفجة بن شريح بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة وبالجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات و هنات على وزن قنات جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم يجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته وقصد ان يصير اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه اي التفريق تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء من اقاربي او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكر اولا ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت السودة زوجة عمر رضي الله تعالى عنه انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة غيرته فقال عليه السلام انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن والمراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج خ علي رضي الله تعالى عنه قال لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامراءة وكان فيه بيان بعض امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيهم فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني

وعن ابن عطار رضي الله تعالى عنه لان يرى الرجل ستين سنة ليكتسب جاها يعيش فيه مؤمن بجاهه اخا له ان يخلص العمل لنجاة نفسه كذا في اداب المريدين للسهروردي رحمة الله تعالى عليه چو حاکم بزمان داور بود خدایش نکهبان و یاور بود

مطلب حكم من قصد ضرر السلطان الزمان

الامة والاثم امام الشيء ما اصله ومكة ام القرى والام رئيس القوم امهم وام النجوم المجرة والام حزم وام الطريق معظمه وام الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال ايضا ام الرداس والامة الجماعة والامة الطريقة والدين يقال لا امة له اي لا دين له ولا نحلة والامة ايضا الشجة وامة بالمد هي الشجة التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق الام القصد يقال امه وامه وتيممه اذا قصده ولم من باب رد وامه تامما تقدمه يقال ام يؤم القوم في الصلوة يؤم مثل رد يرد اماما والامام اتم به اقتدى به ثم اتخذ اماما ويقول الصقع من الارض والطريق والمقدم من ... امامه اقدامه والمومى ... الصلوة مع الامام والمومي هو الذي يصلي الصلوة بالايماء من توجه ...

[illegible]

فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد
بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رضي الله تعالى عنه يعني اي شيء
يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر
رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اطلع الله بدون لعل والقول الاقرب
عندي انه ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع
على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص بهم في كل فعل
كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر رضي الله تعالى عنه منافقا على التاويل
لكونه فعلا شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذه التسمية ق م والشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف
المسود هذه الحروف وجزم بعينه في صحيح مسلم رواية علي رضي الله تعالى عنه يعني
حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف لضميرانه ابن ابي بلتعة
بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي رحمه الله تعالى
عليه الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك يقتله الامام ان راى فيه
مصلحة ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انه كان فيما مضى
قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء
فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة
من منازل الانبياء فانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان كان في التردد في ذلك لان امته افضل الامم
واذا وجد في غيرها ففيها اولى بل المراد به التاكيد لفضل عمر رضي الله تعالى عنه

محدثون

مطلب

حكم جاسوس

حبسه بر جسا [illegible] يعني [illegible]
اجتساس [illegible] الاخبار [illegible]
موضع تجسس [illegible] قال الله تعالى
تجسسا تفحص [illegible] ولا تجسسوا
ابيدي تفحص [illegible]
في سورة الحجرات [illegible]
حبسه لمسه واجتسه مثله وتجسستها وهو الجاسوس
طلبتها تجسسا وتجسستها
من مختصر صحاح

كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد به اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء **وقد قيل** في فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه فضائل لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في مشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه **ق** عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به ولا ينكئ بضم الياء والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكات القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه بكسر السن ويفقاء العين اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما يشاركه في هذا المعنى **ق** عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يري على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة **م** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة

الصيد

الفرق بين الصواب والصدق والحق ان الصواب هو الثابت في نفس الامر الذي لا يسوغ انكاره والصدق هو الذي يكون مطابقا في الخارج والحق هو الذي يكون في الخارج و الذهن

فيرقق

فيرقق بعضها بعضًا من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها
رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة
من الدفق يعني يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون
الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا وتجئ الفتنة
فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجئ
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اى
يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتأته منيته اى
موته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليأت الضمير فيه عايد الى من الى الناس
الذي يحب الموصول مفعول ليأت ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب
ان يفعل بنفسه قيل هو القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اى
اميرا فاعطاه صفقة يده هذه الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق
ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الاخر وثمرة قلبه
يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه
ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر ان لم يندفع الا بقتله
(امام / للامام الاول)
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قيل لي انك تكثر
رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان
يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي
مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فحفظه وبسطت نمرة علي حتى
اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته شيئا وفيه
معجزة لرسول الله عليه السلام ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها

ليبسطها الاعراب صنيس بردة بن صعوف صحابي

قال بعض العلماء يهودية يبكى عليها
وفى الحديث دليل على ان يعذب
عذاب القبر

انه ليأتى الرجل العظيم اى عظيم القدر فى الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة
لا يزن عند الله جناح بعوضة اى لا يكون له قدر عند الله تعالى لخلو قلبه من
الايمان اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية واردة فى حق الكفار
ق عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضمير فى انه للشان
وانها لتعذب الواو للحال فى قبرها يعنى يهودية تفسير للضمير فى عليها م عن وائل
بن حجر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعنى
الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م
ام سلمة رضى الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت تزوجنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فاقام عندى ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال انه ليس بك اى بسببك
على اهلك هوان اى مذلة عليهم لاجل اقتصارى على التثليث فان ذلك ليس
لعدم الرغبة فى مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووى يجوز ان يراد
بالاهل النبى نفسه يعنى لا يلحقنى هوان بسببك لانى لم امنع عن حقك شيئا
لان حقك كان ثلثا فاخترته منى ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائى هذا يدل على تخيرها بين السبع بقضاء فى ازواجه
وبين الثلث بلا قضاء وفى السبع مزية بتواليها وفى التثليث مزية بعدم
القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضى فى سائر الازواج فيقرب
عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها
بثلث وروى انه عليه السلام قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك رحمه
والشافعى رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه لا مزية للجديدة
بل تجب التسوية لعمومات النصوص الواردة فى القسم ولان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا

على تقدير اختيار

قوله سبعت لنسائى دليل على ان الزوج
اذا اكرم الثيب بسبع يقضى للبواقى
وعليه اتفقت العلماء رحمهم الله تعالى
واختلفت فى البكر ان الزوج بعد
السبع يقضى للبواقى اولا [illegible]

قال سلطان العارفين قطب السالكين شيخ جنيد بغدادى رحمة الله تعالى عليه ايها السالك فى طريقة الطالب لانفتاح ابواب الحقيقة ان اساس السلوك التوبة النصوح اذ مقام التوبة مبدء المقامات ومفتاح السعادات فعليك باحكامها والا فان ثقل الذنوب يمنع النشاط فى السير الى الله تعالى و كدورتها تورث الحرمان اذ الاصرار على الذنوب يسود القلب و القلب هو السالك و السائر الى الله تعالى فى الحقيقة وقال وقال النبى عليه السلام اذا اذنب العبد نكت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب صقل قلبه وان زاد زاد السواد الى ان ران على قلبه ثم قراء قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال يا ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه كل يوم مائة مرة وقال عليه السلام وانه ليغان على قلبى و انى لاستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى عليه المريد لا يصل الى مقام الحقيقة حتى ينزه نفسه عن الذنوب عشرين سنة و ان وجدت منه هفوة فيبادر الى التوبة قبل

على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلثة حقا لها اجاب القاضى عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزنى روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخارى الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزنى بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبى الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اى ليغشى قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر فى مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المولفة قلوبهم ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله تعالى فيستغفر الله تعالى لذلك وقيل هو خالص خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره عليه السلام اظهار الافتقاره وعبوديته وفى الاستغفار معنى اخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان عليه السلام يحدث فى كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عليه السلام كان يدوم على ذكر الله تعالى ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا اغفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان عليه السلام فى نهاية الكمال فى الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى فى كل ساعة الى حالة ولاحظ فى حالته الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تادبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص احواله

فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عليه السلام
لكنت افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب خ ام سلمة رضي الله عنها
روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الح مذكور في صحيح مسلم
غير لفظ انه فتعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون
اى وتنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره
مسلم في صحيحه بقوله اى ومن كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن
كما ينبغي يسمى بالكراهة يعنى فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد
سلم من العقوبة على ترك النكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم
لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب يؤيده الرواية الاخرى من انكر
بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن الجواب عنه بان الانكار غير مختص
باللسان بل هو ثمرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها الا يرى
ان المنع غير مفيد اذا لم يصاد فها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون
بشهادة الفاء في قوله فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا الامام ايمة
الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي
واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتداء خبره محذوف
يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق

فصل م عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انهم خيروني
بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين
اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب
او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا لرضاء القلب شبه عليه
السلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال عليه السلام خيروني على وجه الاستعارة

قال حين

قا

مطلب فيه دلالة على مدارات اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة

قاله حين قسم قسما على وزن الضرب فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اى بالقسم منهم وفيه دلالة على مدارات اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل ق

عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابى بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله عند انتصار عائشة اى انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روى ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة رضى الله تعالى عنها اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة رضى الله تعالى عنها فدخلت عليه وهو مع عائشة فى مرطها فقالت ما قلن [اى ما قلنه] فقال عليه السلام اتحبينى فقالت نعم قال عليه السلام فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنع شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت تحاز واحدة ازهد حتى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فى حقها لم ار قط امراة خيرا فى الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه السلام تضاهى منزلة عائشة فقالت ان نساءك يسألنك العدل فى بنت ابن ابى قحافة تعنى يسألنك التسوية بينهن وبين عائشة فى المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالموافقة حتى قهرتها واسكتتها وفى الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله

ق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدى اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعنى سيفضل امراءكم عليكم من ليس له فضيلة عليكم فى نصيبه من الفىء او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفىء على غير المستحق وامور تنكرونها وفى بعض النسخ امور بلا عاطف بدل

مرط كساء من صوف او خز يؤتزر به جمعه مروط من مختصر صحاح

ابو قحافة ابو ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه واسمه عثمان تابع على الاسلام يوم فتح مكة وسار الى المدينة كذا فى الغاية

الجمل

من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتمد بها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا
قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو النوال

ق زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عليه السلام
فخرج الاعرابي فقال انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي
انما لم يقل عليه السلام بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة
في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة و
الصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة
قال القاضي الاظهر هذا كان في زمانه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس باظهر لانه صح قد صح ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات
فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة

ق ام عطية رضي الله تعالى عنها واسمها نسيبة بنت كعب عطية بفتح العين
وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو
مع النبي عليه السلام فتداوي الجرحى ما روته عن النبي عليه السلام اربعون حديثا
لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث
انها قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال شارح للشان والاول اظهر محلها
بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حين بعث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بشاة اليها الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة رضي الله تعالى
عنها منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله الى عائشة فقال هل عندكم
من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث

معنى الحديث ان الشاة

ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها
وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وسيلة
الى الالفة والوادة ولاكذلك الصدقة لانها اوساخ مال الناس
فضانه الله تعالى عنها الشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين خ عائشة
رضى الله تعالى عنها روى البخارى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر
ذكر خديجة فيبعث [بعد موتها] الى صدايقها هدية وكان غيرتى عليها مع انى ما رايتها
اكثر من سائر نسائه فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن فى الدنيا الا خديجة
فقال عليه السلام انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها واوصافها
المرضية وكان لى منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد هنا الثانى
لما روى ان جميع اولاده عليه السلام كان من خديجة رضى الله تعالى عنها سوى
ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعنى خديجة هذا تفسير لضمير انها*
م على رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تتزوج
الاجانب وتدعنا فقال عليه السلام هل عندكم بشئ قلت نعم بنت حمزة فقال
انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة يعنى بنت حمزة م ابوذر رضى الله
تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبى عليه السلام اتيت مكة فسالت عن مكانه
فمال على اهل الوادى وكانوا يضربونى حتى خررت مغشيا على ففررت منهم واختفيت
بين استار الكعبة فرايت فى بعض الليالى رسول الله عليه السلام يطوف فحييت بتحية الاسلام
فقال لى مذ متى كنت هنا فقلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان
لى طعام الا ماء زمزم فقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم
الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل او الذوق
والمراد باضافة الطعام الى الطعم انها طعام مشبع او اجود يعنى زمزم اى بئر زمزم

مطلب ابوذر ابتداء اسلام حضرته

مطلب ما الطعام والطعم

هذا تفسير للضمير في انها والمراد ههنا ما وُها **فصل ق** ابو ذر رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية
وهو شتم احد بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين
جمع خائل وهو الخادم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة
لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك
باكل رقيق الطعام ولبس جيد اللباس فلا يجب عليه لمماليكه الا ما هو المعروف من
نفقة مماليك بلدهم وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب
فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر
محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم
يعني لا تأمروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم
عليه اي على العمل الشاق قاله له حين عير بالعين المهملة وتشديد الياء
المثناة تحت اي سب غلامه بامه **ق** سعد بن ابي وقاص رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني عليه السلام يعودني
فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بكل مالي
قال لا ثم قلت افاتصدق بثلثي لي قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر وهو مبتدأ ورثتك
اغنياء خير وهو خبره او يقال ان تذر بدل الاشتمال من اسم ان وروي
بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس
اي يسألون الناس عن كفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء
وفي قوله عليه السلام الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وفي قوله

الثلث

الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وفي قوله الثلث كثير بيان ان المستحب له
ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لا يرثني الا بنت محمول
على ان الارض بجهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا
لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على هلك
مما بقي من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله تعالى اي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة
الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في
امرأتك يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال
الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر
كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب الحالي
براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء
وجه الله تعالى لكن النية المجملة في كون الانفاق لله تعالى كافية في تحصيل الاجر واليه
سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال اي
سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام
بحذف حرف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد
سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة
هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل
عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان اتفق لك
ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو
المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول
بك اخرون يعني لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر
بك الكافرون روي انه كان كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح والله

تعا على بدية العراق وبلادا من فارس اللهم امض اى انفذ لاصحابى هجرتهم وتممها
لهم ولا تردهم على اعقابهم يعنى لا تتركهم فى بلدة هاجروا منها قال قوم موت
المهاجر فى بلدة هاجر منها كيف كان قادح فى هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء
وقال القاضى لا دليل فيه عندى على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم
ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية
الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال الاخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء
المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل
لكن البائس اى الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة
وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن خولة
لانه مات بمكة ذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات
فيها قاله له اى الحديث لسعد بن ابى وقاص لما عاده اى حين عيادة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى و ابن عباس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال انك ستاتى قوما
اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم
الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغار على
بنى المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى
الانقياد بذلك اى بتلك الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم اطاعتهم فيها يحتمل وجهين
احدهما الاقرار بوجوبها والثانى الامتثال بادائها يرجح الاول بان المذكور
فى الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى بانهم لو امتثلوا

بادائها

باداٸها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار

فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فيه اشارة

الى عدم دفع الزكوة الى غنى ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز

نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعنى اتق نفسك

ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف

واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال فى الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

اى تكون دعوته مقبولة فى حق الظالم ولو قال المصنف فى اخر الحديث قاله لمعاذ

حين بعثه الى اليمن كان اولى كما قال فى اخواته سلمة بن الاكوع رضى الله

تعالى عنه روى مسلم عنه قال اعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحديبية

ترسا ثم رانى مجردا عنه فقال اين جحفتك التى اعطيتك قلت لقينى عمى عامر

رايته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه السلام انك كالذى قال الاول

بالنصب ظرف اى فى الزمان الاول اللهم ابغنى بهمزة الوصل امر من البغاية

اى اطلب لى وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعنى على الطلب حبيبا هو احب

الى من نفسى قاله له اشار به النبى عليه السلام الى ان سلمة اختار عمه فى المحبة على نفسه

حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة

لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل ما رواه

عن النبى عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال

كنت فى الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شىء فسمعت ان رجلا يخبر

اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من امن به معه

ح ابابكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبى قلت وما نبى

جحفه سپر دستور

خصاصه فقر دستور

قال فارسلني الله فقلت بأي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر
الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه السلام
انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى
حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت لي قد ظهرت اي غلبت
فائتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال
نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه
يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل
انما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لانه لها
وقعا عظيما في نفس السائل خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
قال لما قال النبي عليه السلام ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول
الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك
خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد يعني الكبر وهو بالنصب
مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار هذا تفسير لاسم الاشارة

فصل ق

ام سلمة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل
رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة او المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم
ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به اعلم
وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن
وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه
فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له

الخصم راجع الى البعض

الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني
الياء في اقضي ساكنة بنحو مما اسمع منه من في مما بمعنى لاجل فمن قطعت له من حق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث
يدل على انه عليه السلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون
على انه عليه لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم
فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهدات
غيره عليه السلام بل يلهمه الله تعالى ما هو الصواب فيتداركه واما المحوي في الحديث
فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم
صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم
فان قلت فهلا يبين له عليه السلام ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين
كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به في الحكم لعجزهم
عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار
الاسرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي رحمه الله تعالى عليه
بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه على الاموال
والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الفقه
اي زيادة
م ابو قتادة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت
عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله
تعالى غدا قال اليهم قبل ليلة التعريس بيوم التعريس نزول المسافر اخر الليل قال النووي
لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته
وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه

ام سلمة رضي الله تعالى عنها انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار
مصابيح

انكم ستأتون غداً ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث
مما اخرجه مالك في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت
خالته لا الشيخ لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار اي يجيء
وقت ضحائه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى اتي قال
الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ماء يروي اثنين او ثلثة فغسل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين
بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من معجزاته خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها
ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة
ضرب النبي المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة
والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنه بالانعزال او بالموت
قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به
وتركها ولهذا لم يلحق التاء بنعم والحق ببئس اشارة الى ان ما يناله الامير
في الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء
ق جرير رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوساً ليلة مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدراً فقال عليه السلام انكم سترون
ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه
المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو بتشديد الميم مع الضم اي لا ينضم بعضكم
بعضاً ولا يقول ارينه بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم

يعني

يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته وهذا
حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر
والمواظبة عليهما وعلى مجيء بمعنى من فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى
دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشرة خوف
فوتهما ومن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرا وسبح بحمد ربك اي صل وانت
حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب • ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما
ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى
فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام
التوربشتي كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم يكن مختصة باهل مصر
بل يشاركهم فيها البدوي والحضري من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي
الموسوم بمشكل الاثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة
واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا القراريط اي سمعته المكروه والسباب
فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا
ومعناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة
بين تسمية القراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم
فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة
بهم فان لهم ذمة اي حرمة واماناً من جهة ابراهيم بن نبي عليه السلام فان امه
مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل
عليه السلام كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال

خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي أثرة وهو بالفتحات
اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراءكم يفضلون عليكم من هو
ادنا كم فاصبروا على هذه الشدائد ولا تخالفوهم لو قال المصنف قاله للانصار لكان اولى
لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد م ابو سعيد رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال
العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر
فقال انكم مصبحوا عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر
اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد
كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض
لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام
بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم في غير حالة الدنو من العدو ق
حذيفة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال احصوا الي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله
اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي
امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد
هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن
الذي جرت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة
الدخول في الفتنة ونقله الشيخ الشارح واول الظاهر من امره عليه السلام باحصاء
المسلمين وقصد موقفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء
يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكمية لا يناسبه
اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر

باحصائهم

باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته و
لا يذهل عن الخوف عليهم وصيانته ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قال واصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال
من اصحابه يواصلون فقال انكم لستم مثلي اما حرف تنبيه والله لو تمادى لي الشهر
يعني لو تاخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظه
خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني لترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم
اى تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله صلى الله تعالى
عليه ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه كان للتخفيف
عليهم لئلا يعتريهم ضعف يعوقهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد
واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني
فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه انكم ملاقو الله مشاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل
عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل
وهو الذي لم يختتن يعني ترجعون الى الله تعالى كما خلقتم وليس معكم شيء من
اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فاذن
بلال للصلوة فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان تامر عمر ان ابا بكر لا يستطيع
فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام انكن لانتن صواحب يوسف يعني حين

خبره

وتمادى يعني تناهى من المدى وهو الغاية اكمل

والتعمق المبالغ في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته اكمل

وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله
في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تمتة فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين فلما دخل
المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاوى اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقم مكانك فجاء رسول الله عليه السلام حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي الحديث دلالة على ان
الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر
هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضي الله
تعالى عنه قدمك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نؤخرك وفيه دلالة
على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه
قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد
قلنا لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين
فصل خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في
اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة
في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة
التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا اي جمع عامل فقال من يعمل الى نصف
النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط

لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين يعملون اى مثل الذين يعملون
من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه
الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا
كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير
لا ان ثمة مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري
من صلب آدم قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي
اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم
وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم
وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على
مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما شاء

ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال
بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد
في اخر عمره ليسلم ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له
بالشقاوة نسئلك يا ذا الكرم والافضال ان تمنحنا حسن خاتمة الاعمال

م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من
ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول
على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به

ويُقاتلوا بقوته كالترس للمترسين لكن الاولى ان يُحمل على جميع الحالات لان الامام
ملجاء المسلمين في حوايجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به
بيان لقوله ويُقاتل من ورائه والمبين مع المبيّن تفسيرٌ لقوله انما الامام جنّة
فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجرٌ
وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله
خ البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا
انفرد البخاري منها بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من مكة قاضيًا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتّبعتهم ابنة حمزة تنادي
يا عمّ يا عمّ فتناولها عليٌ وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفرُ
وزيدٌ فقال جعفر وهو اخ عليّ هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي بنت اخي
فقضى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال انما الخالة امّ لكن المذكور
في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد رواية اخرى فمعنى المذكور
في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال عليه السلام
لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر رضي الله تعالى عنه اشبهت خلقي
وخُلُقي وقال لزيد رضي الله تعالى عنه انت اخونا ومولانا وانما قال لهم هذه الكلمات
تطييبًا لقلوبهم **فان قلت** حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة
الى جبر قلبه **قلت** اخذ تها خالتها فهو في الحقيقة غير مقضي بها فناسب بذلك
جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدًا هو زيد بن حارثة آخى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله
مولانا ما روى انه عليه السلام كان يدّعي محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى

فاستوهبه منها

فاستوهبه منها فوهبته فاعتقه **فان قيل** كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم
في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتيهم منهم **قلنا** الداخل في الشرط
كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية **ق**
اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي
هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال الحديث يعني اذا اختلف
الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت
نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهم
يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى
ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء
فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى
فلا يصح حمل قوله انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه **خ** عائشة
رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي و
عندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال انما الرضاعة من المجاعة
يعني ليس كل رضع لبن امرأة ولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان
الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر فكيف عرفت ان
رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة وحرمة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف
في الفقه **م** ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني
لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الاغتسال هذا حديث
منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله اذا جاوز

من الجوع وفي وزنها ومعناها
المخمصة
اكمل

الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروى بتشديد
القاف من التنقية خبثها وهو بالفتحتين وروى مضمومة الخاء ساكنة الباء
خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة و تنصع بالنون والصاد
المهملة من باب التفعيل والافعال معناه تخلص و تميز طيبها بتشديد الياء
و فتح الباء كذا قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من
من الثلاثي بمعنى تظهر و طيبها بكسر الطاء و ضم الباء وذكر الزمخشري تبضع
بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي
طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الرواية الاولى حكي ان عمر بن عبد
العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن
نفت المدينة م رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قدم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم
لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق
بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعدين من الانسان اراد بالرأي الرأي
في امور الدنيا قال الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برأيه
واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روى انه قال في هذا الحديث
فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر
بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون

فاذا نسيت

مطلب هل يجوز على الانبياء السهو ام لا

فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء وقال طائفة
لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار
عن الله تعالى من الاحكام وغيرها لا نه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ
فجائز وسهو نبينا في الصلوة كان لمقام معنوي شغله عن الصلوة وفي هذا المعنى
يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل لاه قد غاب
عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وما ورد من النهي
عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من القرءآن ق ام سلمة رضي الله
تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم
يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي
في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا
قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام
عليه في اول فصل الكم ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت سرقت امراة مخزومية فاراد النبي عليه السلام ان يقطع يدها فاستشفع
لها اسامة بن زيد وكان النبي عم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله
فقال عم انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان
الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة و
ضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال
الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي
عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله شفاعة اسامة ولما قيل

فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر
واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضي الله عنهما روى
البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عم ستون حديثا له في الصحيحين
عشرة انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عم
لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي
القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عم انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف وعبد مناف
هو الجد الرابع لرسول الله عم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس
والنبي عليه السلام من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية
كانتا متحدتين في الحلف على ان يعاونوا محمدا عم ولا يسلموه الى قريش حين طلبت
قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي عم فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة وضامة حق القرابة
ولم يكن كذلك بنو عبد شمس وبنو نوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء بالهمزة وروي
بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل وفي الرواية الاولى هي المشهورة وفي
الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك
النصرة منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رض اتفقا
على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي عم وكان في يده عم مدرى يحك بها راسه فقال عم
لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج
الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان

منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب
ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبي عم صلى
في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ق ابن عباس
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عم انما حرم من الميتة
اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما محرم
فيجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا
الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس
على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي
تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من ان اسمه
بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم
واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه
اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق
عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال
وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه
وكفيه قال له وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم
ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لكيلا يقبح وجهه

اراد به النفض اليسير لتقليل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم
عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده
والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان
ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف
تفسير للفظ هذا او ذا اسم معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص اسم
في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض
فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يقعان على الارض
في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار
يقعن فيها وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء
المعجمة وهي معقد الازار خص بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم
حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون
فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عم في منعهم عن المعاصي والشهوات
المؤدية الى النار وكونهم مقتحمين متكلفين في وقوعها شبه بشخص شفوق يمنع الدواب
عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب
ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء
صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي عم
في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة
فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال انما هذا من اخوان الكهان قال الحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك

بن النابغة

وقف

النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول عم لانه عارض
الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج
اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل عبد الله بن عمرو رضي الله
روى مسلم عنه قال سمع النبي عم اصوات رجلين اختلفا في اية
فخرج الغضب يعرف في وجهه فقال عم انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السابقة اختلفوا في الكتب المنزلة
فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب
والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظم المفضي الى النزاع في
في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب بنت
جحش رضي قيل ما روايته عن النبي عم احد عشر حديثا
اخرج لها حديثا في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث
المذكور في المتن ليس احدهما بل مما اتفقا عليه مما روته زينب
بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليالي الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث
المذكور في المتن مما انفرد به مسلم روايته زينب بنت ابي سلمة
روت عن امها ام سلمة عجبا من المص انه اشتبه عليه زينبان
وذكر احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عم امرة
فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال
عم مرات لا فقال عم انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى

عدة الوفاة وقد كانت احديكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس
الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعدادها سنة لزوجها فى
جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمى تلك البعرة
او الى انه رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفى
الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن
فى الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل
فى تكرار ع م النهى ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها العدة
دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من
جوزه لعذر كابى حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات
مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذى كان بها لم يصل الى حد ان
فيه الترخيص بالتداوى م حفصة روى مسلم عنها قالت كان
ابن عمر رضى الله لقى ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء
السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبى ع م قال
انما يخرج من غضبة اى لاجل غضبة يتحلل بها سلاسله بعضها ضمير
مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة
وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز
ان يكون ضميرا يعنى الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال
خ ام سلمة روى البخارى عنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد
ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال النبى ع م لا انما يكفيك ان تحثى

تخشي بسكون اليا، اصله تخشين على وزن ترمين فسقط
النون علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال حثى التراب
اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات التي تأخذ فيها الماء بيديها
وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز
اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل
الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل
اليها ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان
نقض الظفرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م عمر رضي
روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له
في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظ واما في حق المؤمن فلعدم
جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب من لبس الحرير
في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى
ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظ واما في حق المؤمن فمحمول
على التغليظ والله اعلم بالصواب الباب الثالث ق ابو موسى رضي
اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو
المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف
رضاه وامره سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله وهو متعلق
باصبر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة
عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما

ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم
انه يشترك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلان كلاهما
على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد
الله واماؤه ان له شريكا في ملكه ويثبت له ولدا ثم الله يعطيهم من
انواع النعم من العافية والرزق وغيرها فهذا كرمه ومعاملته مع من
يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر
وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف
من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي
مستحيلة في شان الله تعا والمراد بها ههنا شدة المنع لا الغاية على ان له
مانع عنه عادة فالمنع من لوازمه الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحش
ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم
فينتفعون به لا انه يمدح عابد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير
من الله ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه لا باس عليك طهور يعني لا شيء
عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب بطهارتك من الذنوب ان شاء الله قال
لاعرابي دخل عليه يعوده ٥ وقال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ
كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب
من ان تزيره في القبور فقال النبي م فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بطهارة اذا

لم يقبل

تقبل منا قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع
عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عم سوا كان ساكنا
بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي هـ جابر رضي
لا تاكلوا بالشمال وان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي
الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه
لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عم ان يفعلوا كفعله
ويجوز ان يقال شمال الانسان مشئوم بدليل ان النبي عم
عينه للاستنجا وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون
يد الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشئوم فكره النبي عم
مؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز
ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله
لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة هـ ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا اي الحديث
تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
بمد وبقصر وتشديد الميم خطا معناه ليكن كذا كذا قاله
الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لانه
عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية
القسمة كانت كذلك لو لم نعلمها حديث آخر واذا امن

هوم

الامام فامنوا فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
معناه سمع جميع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روى عن على رضه
وقيل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضى البينة اى قبلها وفيه الفوايد
الحميدية الهاء فى حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من
الثقات وفى المستصفى الها للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا تقول ربنا لك الحمد لان النبى عم
قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافى القسمة كما فى
قوله عليه السلام البينة للمدعى واليمين لمن انكر وقال صاحباه
والشافعى انه يقولهما واستدلوا بما روى عن ابى هريرة رضى ان النبى عم
كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد
ق ابن مسعود رضه لا تباشر المرأة هذا خبر بمعنى النهى يعنى
لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهى ظاهر جلد الانسان فتنعتها
بالنصب اى تصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه
ينظر اليها فتعلق قلبه بها فيقع فتنة المنهى فى الظاهر وان كان
المباشرة لكنه فى الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب
التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما تفرد به
البخارى اخرجه عن ابى وايل وهكذا رواه صاحب شرح السنة
والحميدى م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول اعمل الشافعى الحديث

307

بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو ح لانه مال متقوم
منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث
متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض
حجة باطلاقه ولا يتشاعوا التمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه
وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لان اعزاز الكفار
وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرف
فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا
فقد جاء في الحديث الاخر انه يردهم بقوله عليكم ولا يزيد عليه ولكن
الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبي عم
لقحة فقال عم اللهم جمله فبقي اسود الشعر الى قريب سبعين سنة
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم
صدر الطريق هذا في صورة الازدحام فاما اذا خلت الطريق فلا حرج
ق ابو بشير الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على
اسمه ما رواه عن النبي عم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى
هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر
بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك الراوي في ان النبي عم
قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت
قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض وعند تشبث

الوتر بالنجو وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم
العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا يرد شيئا واما من
فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر رضه لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رحمه الشيخ علامة
مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضه روى عم عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق
ابو سعيد رضى اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل وهو حال او تميز ولا تشفوا عن باب الافعال اى
لا تزيدوا في البيع من باب الافعال بعضها على بعض وهذه الجملة
تاكيد لما قبل الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة
وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عائد
الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز اى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ونسا انجاز الوعد
اى احضاره م ابن عباس رضى الله روى عم عنه لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف للرمى بالسهام ونحوها قاله
لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمى قال النووى
هذا النهى للتحريم لانه عم قال في رواية ابن عمر رضه لعن الله
من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع مالية وتفويت ذكاته

غير فائدة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام في اخر فصل ان في حديث ان هذه
النار عدو لكم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء
العدو فاذا لقيتموهم اى العدو يستوى فيه الواحد والجمع كما قال
تعا فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من
صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو
وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة
بل اجعلوا لبيوتكم من القران نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في
بيوتكم ولكن قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرء فيه سورة البقرة
لا يناسب هذا المعنى ولان النبي م دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم
اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على عدم
كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كره وقال ينبغي ان يقال السورة التى
فيها البقرة م ابو مرثد رضه بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة الغنوى بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من
كبار الصحابة وما رواه عن النبي حديثان انفرد مسلم
بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه اعاكره

الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما
روى ان ابن عمر رضه كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها و
حملوا النهى على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة للكفار خ
ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا تحاسد والحسد تمنى زوال نعمة
المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا فى اثنين اى
فى خصلتين اثنين رجل اى خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالجر بدل من الاثنين ويروى فى اثنتين اى فى شان اثنين فعلى هذا
لا حاجة الى تقدير خصلة فى رجل آتاه الله اى اعطاه القرآن وهو يتلوه
آناء الليل اى فى ساعاته وآناء النهار فهو اى الحاسد يقول لو اوتيت
مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه مالا فهو ينفقه فى حقه
اى فى حق الله تعالى قيد به لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق فى سبيل الله
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتى اى المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين
الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما
لاخيك من غير تمنى زواله عنه وهذا مرضى اذا كان المتمنى مما يتقرب به
الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها فى صورة الحسد
من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نفسهما ان كل
ما هو فى معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعنى

لا قدر

لاقدر ولا عزة بشئ مما يتمناه المسلم حصوله فى الدنيا الا لهاتين
الخصلتين وما فى معناهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد فى ثمن سلعة ولا رغبة
لك فى شرائها وقيل هو طلب رفعة على احد وقيل هو تحريض الغير
على شرائها ولا تباغضوا ولا تدابروا اى لا تقاطعوا بسبب الدنيا وكونوا عباد الله
اخوانا قال الشيخ الكلاباذى معنى لا تباغضوا لا تختلفوا فى الاهواء و
المذاهب لان البدعة فى الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض
عليه ولا تدابروا اى لا تغتابوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا
على سرر متقابلين سورة حجر م ام الفضل رضه وهى امرأة للعباس اخت ميمونة
زوجة النبى م يقال انها اول امرءة اسلمت بعد خديجة رضه ما رويت
عن النبى م ثلثون حديثا اخرج لها فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد
باحدها البخارى ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
وهى بالجيم ان تمص المرأة الصبى لبنها مرة واحدة م عائشة رضه روى
مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل
من ثلث رضاعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع ع
وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى
ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير
وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جرى بضم الجيم و
رضه

فتح الراء المهملة وتشديد الياء الهُجَيمى بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم
وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا فى صحيحهما
والحديث المنسوب اليه فى المتن مما اخرجه ابو داود فى سننه وانت
ترى ان المص نسبه الى مسلم قال اتيتُ النبى ع م فقلتُ اَعْهَدْ الىّ
قال ع م لا تسُبَّنَّ احدا ولا تُحَقِّرَنَّ من المعروف شيئا المعروف اسم لما
عُرف من الطاعة والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا
فان اريد به الثانى فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا
فَعَلَه بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضى ذلك الى التهاجر
والتقاطع والثانى لا تحقرن معروفا تريد ان تفعل انت غيرك فتمتنع
عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تُواعِدْ اخاك مَوْعدا مصدر
ميمى فتُخْلِفَه قيل التواعد يستعمل فى الخيرات والايعاد فى الشر م عبد
الرحمن بن سمرة رض قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها
ما رواه عن النبى ع م اربعة عشر حديثا اخرج له فى الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد باحدها البخارى ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغى جمع
طاغية وهى ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تُطغى بها ويجوز ان يراد بها
من طغى وجاوز الحد فى الشر وهم عُظَماء الكفرة ولا بابائكم فان
قلت اقسم النبى ع م على الاب حين قال فى حق وَفْدٍ افلح وابيه ان صدق
قلت تلك الكلمة جرت على لسانه ع م على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب
بن ربيعة رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى ع م ثمانية احاديث لم يُخرج
له فى الصحيحين سوى هذا لا تحِلّ الصدقة لال محمد انما هى اوساخ الناس

اى سبب ذهب

اى سبب ذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة لا لك
وسخا تجوزا قيد بالصدقة لان لان الهدية جائزة للخدم واهله لانها
يراد بها حصا الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة فى الباب الثانى فى حديث انى لانقلب الى اهلى
م ابوهريرة رض روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووى تختصوا باثبات التاء فى الاول بين الطاء والصاد
وبحذفها فى الثانى هكذا وقع فى اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون
فى صوم يصومه احدكم ذكر فى شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم يصوم
احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم
الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير فى يكون عايدا الى مصدر لا
تختصوا قال الامام الطيبى سبب النهى ان الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخص العبد
بشئ من الاعمال سوى ما يختص به وقال النووى سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتكبير الى
الصلوة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف
واداءها بلا سامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان
كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل
فتور فى وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله
او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان
له فضيلة جدا على الايام وكان الداعى الى صومه قويا فنهى النبى م عنه حذرا
ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض
بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد
وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهى عن تخصيص يوم الجمعة دون
تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن

موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليليتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم فى طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووى فى الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات فى تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رضه روى البخارى عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف فى الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء فى زمن عثمان رضه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رضه القران بحسن اختيار الصحابة رضه على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله وامره بنسخه فى المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضائل اخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء اى تخييرا يؤدى الى التخاصم تقدم سبب ذكره فى الباب الثالث فى حديث انى لاول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمى عليه وربما مات عنه ثم استعمل فى الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل فى الغشى والبعث فى الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا فى رواية وهى فلا ادرى احوسب بصعقته

يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازاً عن الافاقة توفيقاً بين
الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اى ملتبس برؤية
موسى آخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف اى موسى آخذ والجملة الاسمية حال من
موسى من قوائم العرش فلا ادرى افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزى على
بناء المجهول بهمزة في آخره اى اكتفى بصعقة الطور ح ابو طلحة رضه قيل انه مشهور
بكنيته كان من الرماة روى انه م قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل ما رواه عن النبي م عشرون حديثاً منها في الصحيحين اربعة احاديث
انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اى ملائكة الرحمة و
الاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتنائهما
غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان
يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعاً في البيت حذراً عن امتناع الملائكة فلا يلزم
منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن
الصور في الباب الثالث في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف وعذاب
ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء
من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي
الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين
بالعذاب والحط البلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا يتخذ منازل واوطانا كيلا
يستمر بكاء المتوطن م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل
رضي الله عنه
ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال م لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون اى في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضه

روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة
ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اى
ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة قبل المسنة من الضأن اى استدل
بعض الفقهاء بالحديث الشريف على ان الجذعة لا تجزئ فى الاضحية اذا كان
قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله
نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو
خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين بعيدا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تذهب الليالى والايام اى لا ينقطع الزمان ولا يأتى يوم القيمة حتى يملك
رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهائين وفى بعض نسخ مسلم
جهجاه بهاءات وفى بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول
هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنهم
لا ترجعوا بعدى اى بعد فراقى من موقفى هذا قاله بمنى فى حجة الوداع او
معناه بعد مماتى يعنى اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى و
لا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا مأول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة
وقتل المسلم الاخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة
اهله وعن هذا قال عم والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين
بالكفار وقال الخطابى معناه متكفرين اى متلبسين بالسلاح او المراد به
حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استينافا جواب عمن
يسأل عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على انه بدل لا ترجعوا او جزاء
لشرط مقدر يعنى ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائى
وقال القاضى الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهى مؤخر اصل

العنق

العتق ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل
الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة
منكما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح
اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما ظاهر
وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تأويله
من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما يقول وضعت
رجلي على فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم او
المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد
بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم
صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من
الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة
من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها
الى الله تعالى تعظيما كما قال تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبرائيل و
منهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض
هذا اظهر التاويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم
ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله يخص بنعمته
من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار من الجنة بغير جنة اعمالهم و
يقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت
رحمتي على غضبي فيخلق الله خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيضعهم
فيها فان قلت اذا لايم مزاجهم النار فانى يتصور التعذيب قلنا الموعود
ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وفي

بكسر الطاء منونة بمعنى حسبى والرواية الاولى هى المعتمد عليها وتكرار
قط ثلث مرات فى احدى روايات مسلم وفى اكثرها مرتان وعن تلك
الواو فيه للقسم ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول
اى يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضه روى مسلم عنه لا تزال طائفة
من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين اى غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فيكون
يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين
على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووى يحتمل ان يكون
هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء
مكملون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفى الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف
بحمد الله تعالى ما زال من زمن النبى ع الى الآن ولا تزال ايضا الى يوم القيمة الى قرب
وهو حين يأتى الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم فيقول
اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدى من ذرية النبى ع تعال بفتح اللام خطاب
لعيسى ع صل بنا فيقول لا اى لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤم
بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة
من الكرامة مفعول له عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او
مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدأ
محذوف اى هذه الفعلة تكرمة ق انس رضه قال انس فجاء اعرابى فبال فى المسجد
فقال الصحابة مه مه فقال ع لا تزرموه بضم التاء وسكان الزاء المعجمة وبعدها راء
مهملة اى لا تقطعوه دعوه اى اتركوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رقم
الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد

قال الراوى

قال الراوى فلما فرغ الاعرابى عن بوله دعاه فعلّمه ان المساجد لا تصلح لشئ من القذر
واغاهى للعبادة ثم امره م فأبى بدلوٍ فصبّ على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه
لو قُطِع عليه بوله لتضرّر ولان التنجيس قد كان حاصلا فى جزء من المسجد
فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجّست ثيابه ومواضعُ كثيرة من المسجد وفى
الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعى
على ان الارض النجسة تطهر بصبّ الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون
صَبُّ الماء لتسكين رائحته فى تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليُبْس
لقوله عم ذكوة الارض يُبْسُها او يقال روى ان ذلك المكان كان له منفذ فكان
الماء جاريًا عليه م زَيْنَبُ بنتُ ابى سلمة ربيبة النبى عم اى بنت زوجته ام سلمة
روى مسلم عنها قيل انها كانت افقهَ من نساء زمانها ما روته عن النبى عم سبعة
احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم قالت كان
اسمى برّةَ فسمانى رسول الله عم زينب فقال عم لا تزكّوا انفسكم تزكية الرجل
نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البرّ منكم وهو اسم لكل فعل مرضى وفيه دلالة
على استحباب تغيير الاسم الذى فيه التمدّح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر رض
كان يقال لها عاصية فسمّاها رسول الله عم جميلة م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا تسا
فروا بالقران فانى لا آمن اى لا اكون امينًا من مخافة ان يناله العدوّ وفيه هتك
حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة فى السفر معه اتفق
العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او آيات لان النبى عم كتب
الى اهل الامارة هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة
رض اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك اِن اُعطيتها على بناء المجهول
عن غير مسئلةٍ اى سؤال اُعِنتَ عليها على بناء المجهول اى اعانك الله على ذلك

الإمارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان
أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى
خليت يعنى لايعينك الله لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك
فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة ح ابوهريرة رضه روى البخارى
عنه لاتسأل المرأة طلاق أختها اى فى كونها من بنات آدم لتستفرغ
ما فى صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة
اختها خالية عما فيها وهذ كناية عن ان يصير لها ماكان يحصل
لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعنى
لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة
تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى لتنكح ضرتها زوجا
اخر فلا تشرك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة
له وروى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله
لاتسأل يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة
قانعة بما يحصل لها فيه اومعناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة
زوجا غير زوج اختها او لتترك ذلك الزوج لها اومعناه لتنكح تلك
المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها
من غير ان تسأل طلاق اختها فان مالها ماقدر لها يعنى ان الله تعالى
يوصل الى تلك المرأة ماقدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت
منفردة اومع اخرى ما فى مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها و
يحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء وفى بعض النسخ
فانما باتصال ما بالا فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رضها

اتفقا

من ازواجنا المطهرات

اتفقا على الرواية عنها لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سبب
ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عائشة رضه اياه يعني تفسيره
للمخبر به م ابوهريرة رضه روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار
النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر فقال
بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو
لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح
ضميره نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف
لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصيف فالضمير للمد لا للاحد
المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد
من انفاق اصحابي مدا من الطعام ولا نصيفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان
بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى
نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون
ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت
يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي م ويفهم منه
خطاب من بعدهم بدلالة النص ح عائشة رضه روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة
في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة
واما اذا تعلق فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن
سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبتنية على بيان
حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين منهم فغير جائز

لاحتمال موته على الاسلام الآن يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل
وامثالهما سمرة بن جندب روى صلعم عنه لا تسمين غلامك اى عبدك خص
العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي
حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب انى يكون لي غلام اجيب بان
تفسيره بالرقيق مروى عن الراوى يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر و
لا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا وهو من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح
فانك تقول اثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة بمعنى هناك اى في مكانه
فلا يكون اى لا يوجد ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلا
عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول
ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفأل انما هي اربع (وهو الربح وغيره) فلا تزيدن على بضم الدال
هذا مع ما قبله من كلام الراوى معناه ما سمعته من رسول الله صلعم انما هو اربع كلمات
فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع
وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر رضه انه قال اراد النبي صلعم
ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته
سكت عنه ثم قبض ولم ينه فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهى تحريم
فلم ينه واما النهى في الحديث فللتنزيه عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تشتره و
لا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر
الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في
الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكم باتصال الضمير الكاف وفي
نسخة والذى نعده الله برضوانه المصحح على نسخة وان اعطاك هو بانفصال
الضمير على ان يكون تاكيدا لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو
ان يفهم

323

ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون
جائز لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد
في قيئه قال له حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل
تمليك بقرينة قوله ع م ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور
ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه
فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا
ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك
لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضه ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث وكرهه
الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه
ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب
كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكره في شرح السنة انما منع ع م
عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه
اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع ع م المهاجرين بعد الفتح
عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضه لا تشد الرحال بصيغة المجهول الخبر
كناية عن السفر
بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على
قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان
الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى
لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء
بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد

للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد
لكونها ابنية الانبياء عم ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في
احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها
جاز له ان يصلي في اخر قال صاحب التحفة ذكر الشيخ هذا الحديث بالقاف و
هو مما انفرد به مسلم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي ع خراسانا
ومات بالمفازة بين هرات وسجستان ما رواه عن النبي ع ستة واربعون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بارىعة
قال لَعَنَتْ امرأةٌ ناقتَها فقال ع لا تصاحبنا ناقةٌ عليها اللَعْنَةُ قيل هي بضم اللام
اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي ع لعنة صاحبتها اياها
قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ع ذلك لعلمه انه قد استجيب
لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قال ع زجرا لها وقد كان سبق
نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعمله في الانسان
فلما رأى انها لم تمتثل نهيه ع عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة
بتلك الناقة في الطريق واما بيعها او ذبحها وركوبها في غير مصاحبته ع فجائز
لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي ع فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رُفقةً وهي جماعة المرافقة في السفر فيها كلب
تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جَرَسٌ قيل بسكون
الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه شبيه بالناقوس وقيل
كراهة صوته يؤيده انه ع قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس
الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس خ ابو هريرة رض

روى

روى البخاري عنه قال سمع النبي م ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال م لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم
وما قالوا ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم
يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا تُصَرُّوا الابلَ والغنمَ التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان
يَحلِبَها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث
والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا تصُمِ المراءة وبعلُها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صومُ
التطوع والواجبُ الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في
الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع
تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة
الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا تحل للمراة
ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج
به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا
يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث اخر لا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما
من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبزٍ فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان
نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك يكون المراة ماذونة به وان لم يامرها صريحا
وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاءه او كان شحيحا فلم يجز للمراة
ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الاخر فان نصف اجره له

لزوجها فالنصف للاخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي
المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت
المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل
الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب
الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل
استويا في مقدار الثواب واما قوله م فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره
وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في وصفي
وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان
الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بقياس الاعمال ق عمر رض لا تطروني اي
لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرت عيسى بن مريم كما بالغ النصارى في المدح
حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا
في حقي انه عبده ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد
به البخاري ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش
بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى
لا تدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد هجوهم وقال لامزقنهم
مزق الاديم خ ابن عباس رض روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني
بالنار قاله بعدما امر باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك رض روى مسلم
عنه قيل ما رواه عن النبي م سبعة وستون حديثا في الصحيحين ستة احاديث انفرد
البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي
للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ومن هو مثله قال النووي
في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون

للتخفيف

للتخفيف كما فى قوله عم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى
على بناء المجهول ابلا وغنما اى طولب رجل رعيها فرعاها ثم تكبّن فعل ماض
من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعنى طلب ذلك الراعى وقت سقيها
فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد
الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعنى ان الرعايا يأخذون صفو الامور
وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بعقاب سياسة الناس
وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها ومتى وقع فى
بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم
امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امر بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول
اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل قال له لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل
من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم ابى قبيلة
من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف فى غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة
وفتح التاء المثناة فوق هى قرية بالشام كانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة
من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابى
طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه
وانقطع فى يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع
هرقل مائة الف ولم يكن الرسول الله عم معهم فى تلك الغزوة فاوحى الله عليه
امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر ثم ابن رواحة
فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح فى يده فجعل يقول وعيناه تذرفان رجلا
من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اى القاتل عن

سلبه لما استكثره بتشديد الميم اى حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول
ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه
اليه يعنى قال النبى عم هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل
فلما مر خالد بعوف فاغضبه اى اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ردائه
وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لابد ان اشتكى منك الى رسول الله
فى منعك السلب وسمعه رسول الله عم اى سمع قول عوف لخالد قال الحديث
قال علماؤنا فى لما اعلم ان السلب ليس حقا على القاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل
الامام فالنبى امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه
لئلا يجترئ الناس على الائمة وحق له عند ان فمن فيشكل عليهم الحديث فوجهوا
منع النبى عم السلب منه بوجهين احدهما انه لعله اعطى السلب لقاتل وانما اخره
تعزيرا لا طلاقه لسانه فى خالد وهتكه حرمة الوالى وثانيهما انه لم استطاب قلب
صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب
خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهى
عن القضاء فى الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبى عم شرعا
لم يكن حكمه فى الغضب منافيا خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تغضب يعنى
لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من الفعل والقول قاله لرجل قال له اى النبى اوصنى
فلما رأى النبى عم طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه خ عبد الله
بن مغفل رض بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخارى عنه لا تغلبنكم الاعراب
وهم سكان البوادى خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابى و
الى الثانى عربى على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتداء محذوف اى هى المغرب وبالنصب
بالنصب بتقدير اعنى وبالجر صفة او بدل يعنى سموا انتم وقت المغرب بالمغرب و

اعتادوا

اعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية
من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم و
لا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي ع
او الراوي و تقول الاعراب العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء
على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر رض على
اسم صلوتكم الا انها العشاء الا حرف تنبيه الضمير في انها للصلوة من باب
تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي
اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل
بعد غيبوبة الشفق و يروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء
يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل
وكانوا يسمونه صلوة العتمة فنهىهم ع عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله
عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعا ومن بعد صلوة العشاء
وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله تعا في حكم
الذي اوصاه الى النبي ع وانها تعتم بحلاب الابل روي معلوما ومجهولا فعلى
الاولى الضمير للاعراب وعلى الثانية للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله
اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع
فقال ع لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة
وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم
نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل
لا تشترى الجنيب بتمر اخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردى فيه سواء وان اردت

شراء الجنيب بالجمع متفاضلاً لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر
بتلك الدراهم جنيباً قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه
اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من
غيره قال لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر اي جعله
عاملاً وساعياً للخراج وغيره م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا تقبل صلوة
من بغير طهور بضم الطاء هو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا
تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضاء معناه ظاهر ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي ديناراً وقد جاء
في رواية البخاري ولا درهما الا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي م لما روى
انه م قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان
الانبياء لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس
عنهم او لاحتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى
حكاية عن زكريا م واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان
من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء
فيلزم جواز كونه موروثاً قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه وهم بنو اخوته
وبنو عمه من جهة تغييرهم احكام شريعته لكونهم شراراً فطلب ولداً يرث نبوته
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هولاء من
صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي م يأخذ منها نفقة
نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول
الله م وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وخليفته

لكونه خادماً له وقائماً بامره عليه السلام تكرمة للنبي عليه السلام ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن
الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي
قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفاً في تلك
الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها
مروان واقاربه **ق** المقداد بن الاسود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل المقداد بن عمرو
ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف و
بالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان
واربعون حديثاً له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه
وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحداً من الكفار فبينا
ذلك يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول
لا اله الا الله خوفاً مني فهل يحل لي ان اقتله فقال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم
ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توضيحه
هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين لانه لم يرو ان النبي عليه السلام اوجب على المقداد القصاص مع ان
الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهي عن
قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريباً من اتيانه بالشهادة الاخرى
فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأل المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول
كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان الاسلام لم يثبت و

المراد من الراوى هذا القول بعد ان قطع يده اى الكافر يدى المقداد فى
الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوى لم يخبر عن وقوعهما
بل سئل النبى م على وجه الاستفتاء ق عائشة رضا تفقا على الروايه عنها
لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعى على مذهبه
من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقطع الا فى دينار او فى عشرة دراهم لما روى انه م قال ادنى ما يقطع
فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة فى قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة
دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود
والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف
على عائشة رض فى اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان
قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان اى بسبب هذا الدعاء بل قولوا تاب الله عليك قاله
اى النبى م الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد بالنصب
مفعول مطلق اى ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا
الدعاء وامثاله معونة لان العاصى اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر عليه فيصير
ذلك الدعاء معونة على الشيطان فى اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء روى
البخارى عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافى ويندبن
موتى بدر فجاء النبى م فجلس فلما قالت احديهن وفينا نبى يعلم ما فى غد
قال م لا تقولى هذه اى هذه الجملة انما نهى م عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب
مطلقا الى غير الله تعالى غير جائز بل كان ينبغى ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره
الله به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول

الآية

الآية او لانه كره ذكر وصف في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ماكنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مأخذ القرون بالهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قال الجوهري يعني يسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حال يعني حال كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا

والروم نسخ زاده

من الكفرة

عظيمة كبيتت نحو من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن
الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وساير البلدان
واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب
اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح
الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة
بالفتحات بجمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم
سمى به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت
صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس
المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل
نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحرك اكفالهم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فجاء في
بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم
واحد ثم يكون كساير الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح
ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب يكون اطول فلما عرف
طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شئ فبكوا فتضرعوا
الى الله فاذا هم كذلك طلع الفجر من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا
راى ها الناس امن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذاك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من
قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال
الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى

ان يحمل

ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت
في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت
شعري لم طرحه الشيخ فلا على ان ايمانه او كسبت عطف على آمنت فان
قلت الآية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة
انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص فيكون
تنوينه للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم
قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص لمن شاهد طلوعها حتى من
ولد بعده او لم يشاهد يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة
فظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهد لما جاء في الحديث
الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها
اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة
وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا
ف عائشة رضـ اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى
وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضـ روى مسلم
عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل
كانت اكثر اراضيهم الا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت
ثم تكون معمورة باشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود
وقال بعض المروج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب
تبقى معطلة في اخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن
فهذا المعنى لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها
لا تكون الا بالكبرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول
الحجر وراءه بمد الراء يعني خلفه يهودي الجملة الظرفية حال يا مسلم هذا يهودي
ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من
تبعه من اليهود خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
خوزا بضم الخاء وبالزاء معجمتين وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان
والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم
حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي
ينخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح
الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة
هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها و
تدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان
نعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء
الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله عم
الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظاهر ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني
كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل
الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق
بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري
الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها

حلب

حلب والاعماق ودابق موضعان بقرب وقيل المراد منها دمشق من خيار
اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين
سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروى سُبوا
على بناء المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما
صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولاً ثم هم
اليوم بحمد الله يسبون الكفار نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي
بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب
الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله تعالى توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل
معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابداً ويقتل ثلثهم افضل
الشهداء عند الله تعالى افضل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالنصب حال و
يفتتح الثلث لا يفتنون هو بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره
ابدا فيفتتحون قسطنطنية قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة وهو الاصوب
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة
معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبينا هم يقتسمون
الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان
المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في دياركم
المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون و
ذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جيش المسلمين
الشام خرج اي الدجال فبينا هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال
بين احوال يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا
اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم

فأمّهم يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لا ان عيسى يؤمهم
ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امّهم الى اهل الدجال
ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح
في الماء فلو تركه اي ترك عيسى الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي
بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى ع فيريهم اي عيسى المسلمين
او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي م قال في صفة عيسى
لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي الى حيث ينتهي طرفه اي عينه
فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى حتى يقتله قلت يجوز ان يكون
الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه
ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى ع
اول نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم
وكان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى
الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا
النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس لقصده ويمكن
ان يقال المفهوم مما نقل من الحديث ان من وجد نفس عيسى من الكفار
يموت فجاءة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل
لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى دم الدجال في حربته تغيبا لهم على اعتقادهم
كونه الها لهم انس رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله
الله قال النووي الله روي بالتكرير وبالرفع وقد يغلط فيمن لا يرفع
معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول
مبتدا والثاني خبره معناه الله معبود لا غيره وان روينا بالنصب يكون

على التحذير اى حذروا الله يعنى لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في
تكرارها فائدة وهى ان في الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم
الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه
بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا
الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف غير مختف
مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلى ولا عادى فانى ينتقل الذهن اليهم
بل الاوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبى على منكر اصلا لان من راى
شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة
حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى يحسر الفرات اى ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن
جبل من ذهب يعنى على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه
اى على تحصيله واخذه على [illegible]
فيقتل على بناء المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون
انا الذى انجو هذا من قبيل انا الذى سمتنى امى حيدره فنظر الى المبتدأ
فحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذى هو غائب المعنى يقاتل كل رجل راجيا
ان يكون هو الناجى من القتل فيأخذ المال خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه يعنى يصير حاكما عليهم ويسخرهم
كما يسوق الراعى الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطانى هو الذى يقال
له جهجاه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من
باب الافعال اى يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته

الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مغموماً
صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس
في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
يعني يا قوم ليتني كنت ميتاً حتى انجو من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من
بلوغ البليات م ابو سعيد رض د ورسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القران فليمحه اي خوفاً من اختلاطه بالقران وحدثوا عني ولا تكذبوا
علي هذا حديث منسوخ صدره بقوله عم اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من
المصنف ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن عمد
لانه جاء في رواية متعمداً فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من يكذب علي
يلج النار اي يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على
ان تكون موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لا انه يقطع بدخوله وكذا ما
جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوزت الكرامية وضع الحديث بما فيه
ترغيب وترهيب زعماً منهم انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في
رواية من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان
ما استدلوا به من الرواية فغير صحيح وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام
اي هذه الرواية
في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي عم صايرة الى
الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ق عمر رض اتفقا
في سورة القصص اوائله
على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق
تاويل مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان رضه اتفقا على الرواية
عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب.

والاستبرق

والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها جمع صحفة وهو دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة
ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اى للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن
ابي سفيان رضه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة
مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا
له كاره الواو فيه للحال فيبارك فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي
والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة
كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة
المنفي هنا وقع سببا اى عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال
الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا
بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم
وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان كلاهما على
بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه
في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي
ومالك ومكروه عند ابي ح واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد اولبس فيه السعر
على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي
اثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال
ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان النقص من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري
الذي كان همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان
بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة

م جابر رضه روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحدة انما نهى عنه لانه يخالف للوقار
او لانه يعسر مشيه وربما يكون سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء
وهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحوى عليهما بثوب
او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت
اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذه الصفة من الاشتمال فالنهي على
هذا التفسير لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر
عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل
من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان ايكشف به
العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روى ان النبي عم استلقى في المسجد
واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه لضرورة او لبيان الجواز والا
فحاله عم في الجامع كانت على خلاف هذا ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا
اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة
نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر
عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله عم لا تمنعوا النساء من الخروج
الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله عم اذا شهدت احدكن
المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة و
بالجملة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من
مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده
ما روي انه عم قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله

مسجد النبي ع م الا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او
يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن
حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب
المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش
وقيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف م ابو قتادة
الحارث بن الربعي رض لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر ونحوه
والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاء المعجمة وضمها لغتان وهو البسر
الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب
والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحدة على حدته قال بعض المالكية واحمد
النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة
وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه
بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد جمع دباءة
وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهي الاناء الذي اطلي بالزفت والاختلاف
في النهي الذي قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الذال او
كسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر
المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن
القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد
اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله وانما يستخرج به من

البخيل اشارة الى اللزوم لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر و
البخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان
الناذر انما ياتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص
عما لزمه عليه ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت
رسول الله ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك
شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لها بهيمة واجن اي ولد
ضأن مالوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي عم فساررته
فقلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي عم يا اهل الخندق ان جابرا قد
صنع لكم سورا اي طعاما يدعى فحيهلا بكم فقال عم لا تنزلن بضم اللام من
الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
قال له قال الراوي فجاء رسول الله معي وتقدم الناس فبصق في عجيننا
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا
اقسم بالله انهم كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان
عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد
الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا
لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه
حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة
على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان
الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة
في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما

في تجويزها

345

في تجويزهما اجبار الكبار الصغار ق قالوا يا رسول الله وكيف ذنبها قال ان تستكتمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اى لا يجوز جمعهما فى النكاح وان علت لخالة وان سفلت للابنة لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد رض لا تواصلوا خ فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعنى اتفقا على الرواية لا تواصلوا من ابى سعيد وانفرد البخارى منه بقوله م فايكم الى اخره تقدم الكلام على صوم الوصال فى حديث انكم لستم مثلى ق اسماء بنت ابى بكر رض اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لى مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال م لا توعى اى لا تحفظى فضل مالك فى الوعاء وهو الظرف فيوعى الله عليك بالنصب جواب النهى يعنى فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعى ارضخى ما استطعت اى اعطى شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها م بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف فى مال زوجها بغير اذنه الا فى شىء يسير يجرى به التسامح فى العادة ككسرة وغيرها لا توكى لا ايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعنى لا تدخرى ما فى يدك فيوكى الله عليك اى يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصى يعنى لا تبقى شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه فيحصى الله عليك يعنى يقلل رزقك

وقيل معناه لا تعتدى ما انفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك صح

يقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة او يقال معنى
الاحصاء هو المحاسبة عليه في الاخرة م جبير بن مُطعم رض روى مسلم عنه لا حِلف
في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان
يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسدة
وايما حِلف ما فيه زائدة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير
كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تأكيداً
وحفظا على ذلك م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجتُ ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق للاخر فنهى النبي ع عن ذلك
بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلفوا فيه ذهب الشافعي الى
بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيحٌ والواجب فيه مهر المثل
لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهراً فيجوز العقد ويجب
مهر المثل فيه كما اذا سمى خمراً قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما
صداق الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى ق ابو سعيد رض
اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين تمراً بصاع فلما بلغ ذلك موجوداً الى
النبي يعني النهي ولا صاعين رسول الله ع م فقال لا صاعين تمر بصاع اسم لا محذوف
اي لا نبيع صاعين تمراً بصاع موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطةً بصاع
ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءةٍ الحديث يدل
على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة
في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى
ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر عنده مقام الكل وفريضة في

ركعتين

ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف
الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت
الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة
كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه
كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما
الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله القراءة في الاوليين قراءة
في الاخريين يعني تنوب عن تلك م عائشة رضه روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام
قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة
بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه
الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان
وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو
للحال قيل هذا اذا كانت في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر
خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضأ
وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات
فاته بلا خلف وللصلوة خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضه اتفقا
على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان
الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده
ما روى انه قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو ح
فرضية القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهذا
الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فتثبت
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قيل الاية مطلقة
فيلزم

فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضأن
فانه يتعين ولا يتعارض فان تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب ق على رضـ اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله ع جيشا
فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال
اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى
قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله
افتدخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ع م
فقال ع م لا طاعة لمعصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف
وهو ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رضـ روى البخاري عنه لا طيرة اي لا اضير فيها
وهي بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشأم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه
مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما
كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة واتى من جانب الايسر طير
او غيره يتشأم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي ع م بهذا الحديث
وخيرها اي خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يخففها الناس
فسره النبي ع بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفأل كسماع مريض
يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله ع م لا طيرة
ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم والمراد به
اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر
من الشتاء اي الفأل في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة
وانما كان الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى في رجاء الخير منه و
الطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ع م يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا

خرج

خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضه اتفقا على الرواية لا عدوى
وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا
في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن
الثاني اولى لقوله لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الطبية الاصول
الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك
فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب
يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى
ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال اذا تغولت الغيلان
فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي
ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه
لآلهتهم رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق
وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان
المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي عن
ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اى مذبوح كان في اى شهر كان فلا فائدة في
التعيين ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها
اى ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون
بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو اى حصول المهر ابعد
لك منها اى من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود
مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني
اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذى اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة

لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم
الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملاً وقال الزهري لا صداق لها
ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رض اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة
فسماه النبي ع عبد الله وله ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم يجمع
هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي ع مائة واثنان واربعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نُورَث
على بناء المجهول يقال وَرِثتُ ابي واورثني ابي وورثني توريثا ما تركناه صدقة هذا
استيناف جواب عمن قال لِمَ لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا
يقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام رض روى البخاري عنه قال كنا مع النبي ع وهو آخذ
بيد عمر رض فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملاً حتى تؤثر
رضائي على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار
لا محبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قال له عمر فقال عمر فانه اي
فان الشان الآن والله لأنتَ احبُّ اليّ من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن
صار ايمانك كاملاً خ انس رض روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي ع
مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة
مسلما مهاجراً وكان رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه
له حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من انصبائهم طلباً لرضاء رسول الله
ع فلما استأذنوا في ذلك من النبي ع قال لا والله لا تذرن منه درهما لا تذرن بضم الراء لا ترحم يعني
لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس انما ابى النبي ع عن ذلك واكده بالقسم
تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء

لكونه

لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة
ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه لا وجدت انما
دعا النبي عم زجرا له عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له
ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل نشد
اى طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي
فهي الجمل الاحمر فدله عليها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا هجرة
بعد الفتح اى فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها
لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رض روى مسلم عنه لا تهلك
بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لي غمري يعني ايتوني به
الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين
اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا يا رسول الله وليلة التعريس كانت
مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي
قال الراوي كان في غمره عم بقية ماء من وضوءه وقد اوصاني بحفظه فجعل عم
يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب فقال
اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عم ان ساقي القوم
اخرهم شربا قال شربت فشرب رسول الله عم م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا
يأكل احد من اضحية وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها
اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها
ويجوز ان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها النهي في الحديث لكراهته
وقيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد
الخدري وهو قوله عم في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه

في الباب الخامس وانما قال المصنف ذكرنا للتفأل اولتاليفه الباب الخامس
قبل هذا الباب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد نفي كمال الايمان وبالحب
الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله ع م مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون
شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان
السلامة في امتثال امره ع م وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء
ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا ع م اعطف علينا منا و
من اباءنا واولادنا لانه ع م يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته ع م نصرة سنته
والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع ان اندراجهما في الناس لفضل المحبة
فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل
قلت هذا وهم منك لانك رأيت ان احب ماخوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار
محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة
العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضه اتفقا على
الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء
المباحة لما جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما
قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء
والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد
ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي ع م فيستوي فيها
الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا
البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته ان اشترى

رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض
سلعة مثلها بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها او اقول هذا صورة السوم على السوم لا
البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا
كان فلان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رض رو
سلم عنه لا يبيع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لبادٍ اراد به من كان من اهل
البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قال الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا
الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لأبيعه
بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي ح قيل هذا
اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما يحتاج اليه الآناد ذكره شعري قوله م دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان
لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم خ
ابو سعيد رض م ابو هريرة رض يعني روى الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى
تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن
بغضهم وان وجد سببه لقوله م في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة
الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رض روى البخاري عنها قالت لددنا
رسول الله م في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض
يكره الدواء فلما افاق قال م لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لُدَّ على بناء
المجهول اللد وبفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته
اذا سقيته ذلك وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء
اي لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي م ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه
بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى

ان المتحري يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تحرى به الا ان يكون فعلا محرما م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا
للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار قلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك
ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى
احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب
فيصلي بالكان الياء عطف على ما قبله وهو معنى النهي ايضا اي فلا يصلي ويجوز نصبها
باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض و
النوافل جميعا عند ابي ح واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عم من نام
في صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما
فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان
عند ابي ح لقوله عم لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا
لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا
انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه
تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان في مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من
الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم
اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه
صومه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهى
عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشقة الدنيا واما اذا تمنى
الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت

فتنة

فتنة في قوم فتوفّني غير مفتون ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل
فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا
غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ونرجو
من الله تعالى ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا اراد به المؤمن الذي قتل لاعلاء كلمة
الله تعالى في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان
لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع اخر م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده يجزي بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافي ولد باحسانه
على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال
اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى (اي يعتق)
الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه
فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قولهم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء
حق الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة
مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء
الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
(في سورة النساء في الجزء الاول)
الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفيد نكاح منكوحات الاباء و (وانتصاب [illegible])
يجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم (في سورة البقرة في الجزء الثاني)
اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضه اتفقا على الرواية عنه
بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون
وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي حديثان

له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة
على العشر ولكن الى ثلاثين عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما يراه الامام
بقدر جرمه عند ابي ح والشافعي لكيون التعزير قاصرا عن عقوبة الله كما في حدود
الله واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشرة بالسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي
والنعال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المراءة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا خ ابو بكر رض روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق
هذا نهي لارباب الاموال حين جاءهم الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة
وللاخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا جمعت ففيهما شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي
للساعي من التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما
عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة
للفعلين اما خشية المالك فمن ان تكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي
الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط و
اختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها م عائشة رض روى مسلم عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان
يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه
اسكن للنفس واحصن عن الملال ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله ع يحبهم لنصرتهم اياه
وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم للمحبة ع و
ذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله تعا ومن كان لضد ذلك يكون

من فساد

من فاد سريرة فيبغضهم الله ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد
العام مشرك اراد به العام الذى قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا فى
تلك الحجة فبعث رجالا ينادون فى الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووى المراد
في سورة التوبة
بالمسجد الحرام الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم و
لا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان من عادتهم فى الجاهلية ان يطوفوا
بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكر رضه اتفقا على
الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب
خوفا من الغلط لان الحكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما فى معناها كالشبع
المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس
وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته وهى بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة التى يخزن فيها الطعام
وغيره الاستفهام فى قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان فى تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى
ان حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها
ويكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغى ان لا يحلب الماشية بلا اذن
صاحبها انظر الى حسن نظر النبى م وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته
فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب
الافتعال اى ينتثر ويستخرج وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه اى كرر النهى تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس
ورد الشىء الى نظيره فى الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره
يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع يذكر

بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو الخبايس ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية
عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا
تفسير على قول من جعله مراد فا للمؤمن الا باحدى ثلث اي على ثلث الثيب الزاني بالجر
بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتداء محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن
الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه
اي جامع امرأة
لا بد في هذه الصفة الثلثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا الثيب الزاني و
اقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد
بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه و
في الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من امور المذكورة وعلى ان المرتدة
لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد و
المرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضه روى مسلم عنه
لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة و
ليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها
احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس بحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن
اخت الزوجة ويروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه
مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث
مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية
مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي عم بها تحديد المدة
بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ورؤيته

اطلاق رواية

اطلاق رواية عباس رضـ لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى هٰهنا كلامه فعلى هذا يكون
تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مشتابد ليل الخ وفي الحديث حجة على الشافعي و
مالك في انهما جوّزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقاتٍ
ق ام سلمة رضا اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تُحِدّ فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر وقوله تحدّ
على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال اَحَدّتِ
المرأة احدادًا وحدّت حدادًا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدّت رباعيًا الا على زوجها
هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على
ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة المسلمة يدل على انه لا
احداد على الذمية وهو مذهب ابح واصحابه وقال الشافعي على لزومه الحزن لفوات
نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد قال
الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانًا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء
متصلًا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحدّ اربعة اشهر وعشرا على كل مَيّتٍ الا
على زوجها وان جعل معمولًا لتحدّ مقدّر يكون منقطعًا فالمعنى لكن تحد
على زوجها اربعة اشهر وعشرًا ق سعد بن ابي وقاص رضا اتفقا على
الرواية عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلث ليال اما اباحة
الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما
عُفِيَ عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا
كان الهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث
مشروعة كما هجر رسول الله ع م عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك و

وهم كعب بن مالك
وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع فلم
يكلمهم خمسين يوما
حتى تيب عليهم

امرأ الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان بعير صفية لما اعتل قال النبي عم
لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية
فغضب عم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء
طلب المرأة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد
واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عم
فقالت ان ابا معاوية وابا جهم خطبا لي فقال عم انكحي لاسامة قيل هذا اذا كان
الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج
تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة
على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى
منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث
غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني آدم
ليحصل المقصود فيه ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه
يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء المجهول مقعده بالنصب
مفعوله الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا
متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون
متعلق بقوله اري عليه حسرة م جابر رض روى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا

يعني

بعمله ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله يحتمل ان يكون الباء زائدة والاستثناء
منقطعا لان رحمة الله تعالى ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة و
ليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله تعالى ويجوز
ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدكم منكم عمله الجنة مثلا
بشئ الا برحمة الله تعالى وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث
اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونظائره فلا ينافي الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وايجابه
الهي اني احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها فتفضل علي
بالجنة وان لم استحقها . م انس رضه روى صلعم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه
جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور ق جبير
بن مطعم رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع الرحم يعرف تأويل هذا الحديث
وما قبله وما بعده من تأويلات نظائره فيما سبق ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل
الكلام على جهة الافساد وفرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات
هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة
بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث
وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره
فهو نميمة م ابن مسعود رضه روى صلعم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اى
وزنها الذرة واحد الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال اى النبي ان الله تعالى جميل يعني جميل الافعال يحب
الجمال اى التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى ومعناه انه تعالى جميل الفعل

بخلقه بقضاء حاجتهم فيجب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوايج اخوانكم وبه الجمال لكم
كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن للمعنى الاول انسب هنا الكبر بطر الحق بفتح الباء
الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا يعني
الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله ونواهيه وعدم الالتفات وغمط الناس بفتح الغين
المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي احتقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل
الحديث وجهين احدهما التكبر عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادني مقداره لكان جزاؤه عدم
دخول الجنة ولكن تكرم الله بان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكرة رض
روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على
فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعل انما يكون
بمشية الله واقداره عليه م ام مبشر رض روى مسلم عنها قيل ما روت عن النبي ع م
عشر احاديث انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى
ان رسول الله ع م بعث عثمان رض قبل دعا الناس الى البيعة عام الحديبية الى قريش للرسالة
فحبسوه فلما بلغ رسول الله ع م ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت
تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم
الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رض روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله
من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر رض زوجة
النبي ع م بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها
بالراء المهملة اي زجرها فقالت حفصة استدلت على ما ادعته من الدخول

بقوله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي عم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر حال اي جاثين
على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الاية مضمر اي
والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى
الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب بجنس الانسان و
قال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الاية وهو
قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوق يعني بعد ورود
الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود
بمعنى الدخول لقوله عم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقال الله
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون
عنها لا يكون داخلها قلت المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا
في دخولهم اياها
لم يكونوا معذبين فما الفائدة قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا
ذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد
ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عم الحمى حظ كل مؤمن
من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب بمعنى الحديث وعن الحسن و
قتادة معنى الورود التقرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد
الشئ الشئ ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا
هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عم لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول
وارجاع الضمير في ورودها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول
هذا ايضا غير مناسب بمعنى الحديث لانه يبقى السند لا له حفصة بالاية غير منتظم

لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض
بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار
مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم ما قبله لانه لا حفصة
على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ودفعه كلامها ببيانه ان كل داخل
في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود رض ان
الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث
دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك
لا لرد مقالته عم م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رض ان رسول الله صلعم
انه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره به فقال عم لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهي التي غاب عنها زوجها الا ومعه
رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما
العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء
عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قال عم حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم
مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته
تارة يكون هذا التشبيه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عم
في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال
النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي
والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة
او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة وقوله عليكم من باب تغليب الذكور على
الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن خ ابو امامة رض روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت
قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو ولانه

لو اشتغل

لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان
الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم
من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روى انه عم قال اطلبوا الرزق في خبايا
خ خفايا
الارض ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم انما لم يرث
كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الش فعمل بهذا
الحديث وقال ابو ح وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عند ح مما كسبه في الاسلام وعندهما مما
كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه خ جرير رض روى البخاري عنه لا يرحم الله من
لا يرحم الناس متروك مأول بل نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع
الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم
بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان
كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها خ ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المرء
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال
في سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتل زال عنه حالته الاولى
لشؤم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء خ سهل بن سعد رض روى البخاري
عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد
تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظها يكون متخلقا
باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص
روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز
وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته
وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والمراد باهلها اهل العرب لانهم مختصون بها غالبا ظاهرين

على الحق حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس
من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيامة
كقوله تعالى اتى امر الله اي هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد هو الريح التي تأتي فتأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وهم ظاهرون
الواو فيه للحال والعامل فيه لا يأتيهم م ابو هريرة روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد
اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله
حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسئلونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله
فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يزال
هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد
من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة
والاخر تبعا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله
يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك
محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد
او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما
اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان
الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رض روى مسلم عنه لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار
قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث و
قال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه واما الحديث
فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشرى صورة السوم

على السوم

على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه
ويقول للبائع استرده لاشتريه منك باكثر فقيل بمجرد سكوت احدهما لا يدل على
رضاه بل لابد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضاء ففيه وجهان كذا قاله
النووي خ ابو هريرة رض لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد
ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له
بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر
شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا
شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه
اى اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري
احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روى في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه
في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروى في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء
كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بالغين المعجمة بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري
ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استأنف بقوله لعل
من يده من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان
يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى المشير في حفرة من النار م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فشرب قائما فليستقيء وفيه اشارة
الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مامورا به
بالطريق الاولى فان قلت قد صح ان النبي صم شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت
النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مخصص بماء
زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما

تمكن لان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يصبر على لا واءها
بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعاً
يوم القيمة او شهيداً او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا وبعيد
ان يتفق كلهم على الشك بل للتقسيم معناه كنت شفيعاً لمن مات بها بعدي وشهيداً
لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعاً للعاصين منهم وشهيداً للمطيعين
لا يخفى ان شفاعته م عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان
جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون
اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن
ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا يصلح
الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع صومهما لان فيه
اعراضاً عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي ح
واصحابه ويلزم قضاؤه ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يصل احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع
ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفاً بينهما ليكون اميناً عن انكشاف عورته ولئلا
يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح
صلوته عند احمد بظاهر الحديث وللجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث
ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية
الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي م
فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب امر من

غارتهم

غارتهم وهم طوايف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنظر الله
تعالى خرج رسول الله خلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا يوما اى الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه فى حديث
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو
جنب تقدم الكلام عليه فى حديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا يفرك مومن ولا مومنة بفتح الراء المهملة اى لا يبغض بغضا يودى الى تركها
ان كره منها خلقا رضى اخر اى من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على
سوء خلقها خ ابو بكرة رض روى البخارى عنه قال لما بلغ النبى م ان اهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال لا يفلح قوم ملكهم امرأة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه
الظفر عليهم وان المراءة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج
واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رض روى مسلم
عنه قيل روى عن النبى م حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشى صبرا على المصدر
مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى
يقتل يعنى ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما لو ارتد من غيرهم وليس المراد
انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان
بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اى احاطت بهم الملائكة وغشيتهم اى سترتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة اى الوقار والخشية والذكر سبب لهما قال الله تعالى الا بذكر الله
تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعنى الملائكة المقربين المراد من العندية عندية
الرتبة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد
المعجمة اى اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربى هذا الخطاب للمماليك والخطاب

السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع السيد
والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم احترازا
عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع
العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي
الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله ان تلد الامة ربتها او
في رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد بالنهي عن الاكثار
هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته تنازع فيه
الفعلان والعزم في السوال هو ان يجتهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن
بالله تعالى في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن
المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن
ذلك وهو معنى قوله عم فانه لا مكره له خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه لا يقولن احدكم
اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا
من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت
بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وانما كره النبي عم لفظ الخبيث لكونه مستعملا
من الغثيان
في خلاف الطيب فان قيل قد قال عم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه
بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في
خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة
له لان فعل يفعل بضم العين فيهما يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي عم ذكره وقوله
فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن

احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى
وجاريتى وفتاى وفتاتى انما كره النبى ع ان يقول السيد عبدى لان فيه
تعظيما لنفسه ولان العبد فى الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق
التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى و
الصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر يعنى يا قوم اطلب خيبة الدهر اى حرمانه وانما نهى النبى ع
عن هذا القول وما فى معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث
الى الزمان كما قال الله حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون
عليه فان الله هو الدهر اى مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان
يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشئ اذا جمعته ثم فرقته وما
قال الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله ومعناه
الازلى الابدى وهذا اذن بجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما فى الباب انهم لم يكونوا
عالمين تسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله
فان الله هو الدهر ظاهر بين فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات م جابر رض
روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعنى من وجد اخاه جالسا فى المسجد
لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اى يأتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه
ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اى توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيح ان النبى ع قال
اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه
من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة فى حق من سبق اليه لان السابق
اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووى اصحابنا استثنوا من
هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فاذا

سر اهل الجاهلية

عطف على منصوب المستثنى

فعد فيه غيره فله ان يقيمه وجوازا لاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه
ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضاء او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه
حرزه او نحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل
اختصاصه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون
الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث
وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه يحمل
شاربها على الكرم فكره النبي عم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن
الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه
تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا
على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع
الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي
ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون
الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر
العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره او الى
انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ
بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا
للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فيد

فليقطعهما

فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رُؤَيبَة
رض عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة
على وزن ثؤيبة قيل ما رواه عن النبي ع اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين
احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر
لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب غيرهما ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه قال كان شاعر يقال له ابو عَزَّة اُسِرَ يوم بدر فمنّ النبي ع وعاهده على ان
لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اُسِرَ يوم اُحُد طلب
المنّ مرةً ثانيةً فقال له لا يُلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روى بصيغة
النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما تضرر به مرةً من جحر بضم الجيم
قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن اذا
اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف ع بزليخا
كان لا يكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يحمل عاما اذ الحازم ينبغي
ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسّه لكراهة اليمين وفيه تنبيه
على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه بحفظ ثيابه
ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر
بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه
ولا يتنفس في الاناء نهى عنه مخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره و
قيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روى ان النبي ع
كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان يستشفى ببزاقه فلم يتصور
فيه الكراهة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة

يعني يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب
الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المص علم الحديث
بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او
قال وهو شك من الراوي اي قال النبي م ينادي بليل ليرجع اي لاذان قائمكم الرجوع
يجئ لازما ومتعديا. وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب
الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ
نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا
يقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين
اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها
حتى يقول هكذا معنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الكاذب المستطيل الذي يسميه العرب
ذنب السرحان ومعنى الثاني ان الفجر هو البيان المنتشر في الافق فمد اصبعيه يعني عن
يمينه ويساره وفرج بين اصبعيه قوله صوب يده ورفعها قوله وفرج بين اصبعيه
من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي م حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده
الى السماء والى الارض ايضاحا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال م حتى
يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا
عرفت هذا عرفت ان في كلام المص اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه
بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من الاولاد ومس النار اياه وانما قلنا كذا

لان المضارع

لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها
وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان
عوما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينبغي
بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان و
لا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول
الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين
بيان قلة المس او قلة زمانه اي ابر ترتها تحلة القسم ما يفعل الحالف مما اقسم عليه
مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رض روى مسلم
عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي
قبل موته ثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور
له وانما المراد النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل
الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في
الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله تعالى يكون من حسن العمل غالبا
فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق
بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن
ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة
بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير
لبسه اي النبي الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من
خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه نزع
كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى
انه صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرائيل وما قاله البعض من

انه كان بعد التحريم لبسه عم استمالة لقلب واهبه فردوده لان مثل هذا مستبعد من
متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس وهو النبي عم مع انه قول لم يرد فيه نقل خ
ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم
بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عم عن ذلك وقال عم لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون
وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اى لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده
بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها الا انه جاء في رواية
الا انه خفف عن الحائض م عايشة رضه روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر
طالب المغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن
جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية
اى في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عم قريبا منها سميت لكثرة الجهالة فيه
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء
قريش قال القاضي العياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا
من بعض بحسب جرائمهم فذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد
مما ورد في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون
بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها
سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق
بين هذا الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله
ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته

النبي عم

النبي عم انما تنفع من جهة انها تصير سببا لشفاعته عم لا من جهة انه يثاب عليها
او يخفف عنه العذاب بها يشعر به قوله عم بعد قوله عم نعم ولولا انا كان في الدرك
الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال
اتخذ النبي عم خاتما من فضة ونُقِش فيه محمد رسول الله وقال عم لا يَنْقُشَنَّ احدكم
على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقشن احدكم مثل نقش خاتمي انما نهى
عن ذلك لانه عم كان اتخذ الخاتم ليختم به كُتُبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره
مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان
رض روى مسلم عنه لا يَنكح المحرِمُ ولا يُنكِح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة
فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراءةً ولا يزوجها
غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج ذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز
لما روي انه عم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطئ لكون لفظ
النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضا
فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشارح ولكن فيه تامل لان قول النبي
وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير
والفعل قد يكون مقصورا عليه ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يُورِدُ بكسر
الراء نفي بمعنى النهي مُمْرِضٌ بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد
محذوف اي ابله على مُصِحّ وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عنه
لانه ربما اصابها المرضُ المعدّي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادةُ لا
بطبعه فيحصل لصاحبها ضررٌ ولئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه
فيكفر كذا قاله النووي رحمة الله عليه الباب الرابع م جابر رض روى مسلم عنه اذا

ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع
طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رض
وانت ترى ان المص وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق
بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول
على مستحل الاباق فيكفر ولا يقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال
المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا يحتاج الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من سأل عرافا لم يقبل له صلوة اربعين ليلة م جرير رض روى مسلم
عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه
بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي
ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبي عم
لانه من مجتنات الزكوة ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته و
(اي من اعناق الرجال)
نقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية
وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت كالمتبوع
فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت
ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا
اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى
فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة
ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه

فاعل له بطعامه وجواب اذا محذوف اى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او أكلة او اكلتين شك من الراوى الاكلة بضم الهمزة وهى اللقمة فانه ولى بكسر
اللام حره وعلاجه الضمير الى المحوران للطعام يعنى فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما
اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى
بينه وبين مملوكه فى المأكل ق ابو ايوب رضه اتفقا على لرواية عنه اذا اتيتم الغائط
يعنى موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط
اراد به نفى الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضه قال النهى
المذكور انما هو فى الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل من ملك او جن او انس الى
ههنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاتى وقال الاخرون انه عام علته احترام
جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر رضه
انه رأى رسول الله م قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة فى قضاء حاجته الى ههنا كلامهم
لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبى م يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكون
معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبى م وقوله اذا تعارض يرجح قوله كما
ثبت فى الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعنى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا
محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى الشرق او الغرب كالمدينة شرفها الله خ ابو هريرة
رضه روى البخارى عنه اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحببه
الضمير فى نادى الى الله يعنى اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل
فيامره بمحبته فيحبه جبرائيل فينادى فى اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول
عند البصريين وعند الكوفيين على ان فى النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السماء ثم يوضع له القبول فى الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض
اى الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه وجه الدين
محبة الله تعالى عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احب فى بغض الله

عبده الآعدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط
لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضه روى مسلم عنه اذا احدكم
اعجبته المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد
بكسر الميم اى فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردّ بياء المضارعة من الردّ
وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حرّ الشهوة
ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الودّ ثم المحبة
ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والودّ للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن
القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع
ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضاة الله تعالى
فامر النبي عم باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل بانذفاع الشهوة الداعية اليه
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها يكتب
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعفٍ بالاضافة الضِعف بمعنى المثل كذا قاله الجوهري حكى
القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا لظاهر الحديث
لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وكل سيئة يعملها يكتب بمثلها حتى يلقى الله اى يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن الاسلام
استقامته في الطريق بحيث لا يعصى ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة
مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع
قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمى بها الخشبة التي يذرع بها الحائك
وهي يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراضٍ لقوم
وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع

اما اذا

اما اذا وجدناه طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي
على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع
المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا اشياء فان كان المتروك منه للمارين
سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يضيق المارون بالاحمال

ق ابو هريرة رض اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم المص بعلامة ق لكنه مما انفرد
به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة
الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل
صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة
فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان
قال الناطفي الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان
ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم
قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر
الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل
هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما اضرط لثقل الاذان
عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على الخفاف اللعين بذكر الله
من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه وقيل انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه
من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة
كما قال عم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا يشهد له يوم القيمة لكن هذا

التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريد
من قوله اذا اذن اذا قصد الاذان ـ ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من
عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من تقدم القافلة ليعين لهم
المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اى متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء
واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر اى والحال ان النبى عم ينظر
الى هلاكهم فاقر عينه اى بلغه الله امنيته بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره انما كان
موت نبى قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيضاعف
اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عم عليهم لاصرارهم على تكذيبه ومخالفة
امره كما فعل بقوم نوح عم فالمراد بالاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفى الحديث بشارة
لامته عم حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ق عدى بن حاتم رض اتفقا على الرواية
عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب
شرط فى حل اكل صيده حتى لو جرح الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون
الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله وقت الارسال
شرط قال عدى بن حاتم قلت وان قتلن اى كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما
لم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعنى ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه
لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل
على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه فى ظاهر الرواية
ليتحقق الذكوة الاضطرارى وفى قوله تعالى ما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط
الجرح قال قلت فانى ارمى بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه [فى اوله الاشدة] الصيد فاصيب
اى اقتله افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين
اى نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية

عنه اذا

عنه اذا استأذن احدكم ثلثاً فلم يؤذن له اى فى الدخول فليرجع قال العلماء ينبغى
ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يقدمهما ثلثا اختلفوا فى ان المستحب
تقديم السلام على الاستيذان او بعكس وما اختاره الماوردى هو ان بصره
ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضاً فى انه بعد
ما استأذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم
ينصرف فلا يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او
ظن انه سمعه خ ابن عمر رض روى البخارى عنه اذا استأذنت امرأة احدكم اى
فى الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رض اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فأذنوا لهن تقدم البيان عليه فى الباب الثالث فى حديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله م جابر رض روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اى استنجى فليوتر اى
اجعل وتراً وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اى ليخرج الماء
من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع
الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان
اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى ينسد مجارى الانفاس
ويتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك فى القراءة عن تأدية الحروف من
مخارجها فامر النبى م بالاستنشاد لازالة هذه العوارض وقال القاضى عياض يحتمل
ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذى انما خص الخيشوم لبيتوتته
لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهى باب العبرة والفم باب الذكر
والاذن باب سماع العلم والذكر فليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى فيجوز ان
يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع
النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع
الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم
الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ
من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عمل بامر يقتضي الشك وطهارة
البدن كانت ثابتة يقينا فلا يزول بالمشكوك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه نا ويا صوم يوم
فلا يرفث اى لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اى لا يفعل خلاف الصواب
من القول والفعل فان امرء شاتمه يعني ان شتمه امرء متعرضا لمشاتمته او قاتله
اى اراد ايقاتله فليقل اى بلسانه اني صائم ليسمع الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه
ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم
انما كرره للتاكيد ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اى لا يأت اهله ليلا بل ينبغي له ان يأتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتأهب له وفي قوله
اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا
اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما يدخل الرجل اهله
اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره في النهار فاحسن الاوقات
لقضاء حاجته اول الليل لان الما قد غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون
اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضه روى
مسلم عنه قال ارسل رسول الله الى عتبان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال لهم
لعلنا اعجلناك قال نعم فقال لهم اذا اعجلت على بناء المجهول اى اعجلك امر عن الانزال

فلم تُنْزِل او أُقْحِطْتَ على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال
النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو
استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله
لعِتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة
بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين في عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه قال استعمل النبي صلعم عمر على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت
لله واجري على الله فقال صلعم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل
وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب
قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه
ان اغلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح في عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت
الافطار قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء
والامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث
من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا
بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار
او لانه قد يكون في وادٍ بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعلم بهما في ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكذ رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب
الساعة لقوله صلعم في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره
لانه عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه
حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي
قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسن الكهولة و

المشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه
وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار و
اصدق ساعة وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه
اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب
فلا تقوموا حتى تروني قيل كانت الصحابة رض يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي ع من
صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك كيلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي ع عارض
فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
فيه نهى عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي
قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع
الامام وقال ابو ح واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله ع صلوها وان طردتكم
الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون
جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها
الزم خ ابو اسيد رض على وزن المصغر الساعدي روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه
عن النبي ع مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر قال ع اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو
فارموهم واستبقوا نبلكم سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم
قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل م ابن عمر رض رقم ههنا علامة مسلم والحديث متفق عليه
كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما
يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر
القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه اعلم ان هذا
الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وانه لم يكن متأولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام

يكون

يكون كاذباً في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولاً على المستحل
قال شارح الضمير في بها عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني يرجع بمعصية الكفار
اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الآن يراد باحدهما هذا القائل فيكون
هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في
المعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي عم
أتهجوه ولست له بكفوٍ فشرّكما لخيركما الفداء ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا
فرغ من الطعام واما قبل الطعام الفراغ فلا يلعقها فلا يمسحها بشيء او يلعقها
بضم الياء ومفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة
فامر النبي عم باللعق كسراً للنفس م ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم
الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه الثلث ذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلثة اصابع لما روى انه عم قال الاكل باصبع
اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني
لا يدري الآكل في اي جزء من الطعام بركة افي الذي اكل او فيما بقي على اصابعه
فليحفظ تلك البركة بلعقها والغاء ورد التاء في ايته باعتبار الاصبع او اللقمة
الاصابع صح
وفي قوله ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من
الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري
في ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير
لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله الى هنا كلامه ويجوز
ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس

فی تفسیر قوله تعالى ولقد كرمنا بنی ادم من جملة تكريماته ان يوكل الطعام بالاصابع
يعنی ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغی ان يحترم كل جزء من
الطعام ويوكل بالاصابع ولعل امر النبی صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة
رضا اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فی النار
تتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان
قصده قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا
بقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل بعصبية ولا يكون
متاولا فی فعله لئلا يرد الاشكال لهما بقتال الصحابة كقتال علی وطلحة والزبير وغيرهم
فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته
يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان
بن ابی العاص الثقفی رضا قيل ما رواه عن النبی صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون حديثا انفرد منها
مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة لئلا يشق
عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها فلا بأس به ق ابو هريرة رضا اتفقا على الرواية عنه اذا
امن بتشديد الميم ای قال امين الامام فامنوا قال النووی ينبغی ان يكون تامين
المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فی حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين
الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا كما
ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضی ان موافقة التامين فی
الخشوع والاخلاص وقيل فی الاجابة والصحيح انها فی الوقت اختلفوا فی هؤلاء الملائكة
قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روی انه صلى الله عليه وسلم قال فان من وافق قوله قول اهل السماء

ويكون

ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا انتعل اى لبس النعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ
بالشمال ولينعلهما بضم الياء قال الجوهرى يقال انعلت قدمى ولا يقال نعلت
جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووى هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وفى صحيح البخارى
ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخارى احسن ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من
الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا
يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا
انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اى غير مسرفة وقيل معناه
ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت الباء فيه للسببية وللزوج بما
اكتسب اى للزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اى للخازن الذى كانت النفقة
فى يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه
فى حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا انقطع شسع
بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين
ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والسير الذى يعقد
فيه الشسوع احدكم فلا تمش فى الاخرى اى فى النعل الاخرى حتى يصلحها اى النعل الذى انقطع
شسعها لانها تسقط من رجل فيكون احد رجليه متنعلا والاخر حافيا والمشى هكذا
يؤدى الى العثار ويخالف الوقار ولهذا نهى النبى عم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهى حاشيته التى تلى الجسد
ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل فى يده مكروه ان كان هناك من الهوام

فانه لا يدرى ما خلفه عليه يعنى ما حدث على فراشه بعده من المؤذيات
ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذه اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود
من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغى ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها فى غير معصية قال النووى
ليس الحيض بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل
على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا
كان فى امر الدين واغيا اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغنى عنها عند حدوث
المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من
الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشجة رأسه فى الغزات و
كان يخدع كثيرا فى البيع فذكر للنبى عم قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة
والباء الموحدة اى لا خديعة لى فى هذا البيع لو قال المص قاله لحبان بن منقذ كان
اولى لان الخطاب له قال احمد من قال فى بيعه لا خلابة لى كان له الرد اذا غبن
كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبى عم اثبت لحبان الخيار ولفظ
لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة فى ذكره ان لا يخدع فى الواقع ويكون
هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضه اتفقا على
الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
فاخروا الصلوة حتى تبرز اى تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا

الصلوة

الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا
الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به و
القاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد
رض روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها
تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بل
يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاءب فتح الحيوان فمه لما عراه من
ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولهذا
صار منسوبا الى الشيطان كما قال عم التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده
على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيوب فان الشيطان يدخل فيه يعني يغلب
عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به و
لم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل
والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروه في الشرع و
يحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في
الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قرا التحيات
لله والصلوة الى اخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض
حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل
هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة
واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم

من التشهد الاخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رض
اتفقا على الرواية عنهما قالا ان رأى رسول الله عم نخامة في جدار المسجد فتناول
حصاة فحكها بها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث
حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء
اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه ـ ابو
هريرة رض روى مسلم عنه اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس
الى الخطيئة بل الى سببها بعينه من الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل
ليس للشك بل هو من لفظ النبي عم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا فاذا
غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب يعني حتى يخرج بفرغ المتوضي من وضوءه وقد نظفت
اعضاء وضوءه من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في البا ب
الاول في حديث من توضاء فاحسن الوضوء ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين
استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في
الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل بالاستماع للخطبة
وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه

ق ابو هريرة

ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان
فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك اغلقت لكن التخفيف اكثر
رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم قال
القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابها مجازا من كثرة الطاعات
ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من
الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات في رمضان من
المؤمنين يكون من اهل الجنة فياتيه من روحها ثم ما ياتي من غيره
او هو كناية من تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيها
متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر
الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين
مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع
من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت
مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه
والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر
كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم
المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الاخر صفدت مردة الشياطين
فيكون الشرور واقعة فيه في رمضان بغيرهم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة
رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي
وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسناها وقيل نواحي فرجها

لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او اقرب
اليهما وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو
موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية عن الايلاج
وجب الغسل م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين
والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفاء لواء اي علم
بقدر غدرته تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر
فتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث
انه يكون يوم القيمة الوية الشرف والكرامة ومع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لواء الحمد م طلحة رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احاديث احدها هذا
اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به اورده بالباء لتضمين معنى العمل
فيه من الامر والنهي فاني لن اكذب على الله حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن جويرث
رضي الله تعالى عنه بضم الجيم اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما
رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا من الشوق اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم
فقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب
في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما ✽

لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما سنا ولم يقل
اعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحب له م
ام سلمة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو
خير منه هذا امر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة *
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد
لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد
الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله
تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في
الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر
لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم
فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه
اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم
واجتهد واخطاء فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة
قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط
الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم
السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس
عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك
فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس
كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطاء معنى فدفعه الشيخ الشارح

اى تقدير الحديث

اى جاء اهلها باسنا فاهلكنا

بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا
على ان المجتهد يخطئ اول قوله فاخطاء عطف على مدخول اذا
والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا
على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق
ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه اذا احلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم
في نومه فالماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير
والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وهي الرؤيا
التي لا يصح تاويلها لاختلاطها فلا يخبر احدا بتلعب
الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع
الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان
يريه الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب ويقل شكره
ينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك
لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع
على ما فسره بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان
يصعدانها المراد بالروح ههنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة
من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد
قال حماد بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن
ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح
وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول اهل السماء

روح طيبة

روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد
كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اى يذهب بالروح
الى ربه اى الى محل كرامة ربه ثم يقول اى الرب انطلقوا به بالملائكة اى بالروح
الى موضعه فى السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة الى اخر الاجل
اى الى يوم القيمة قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان الكافر
اذا خرجت روحه انما لم يقل فى روح الكافر تلقاها ملكان مع ان
القابض له هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اى ابو هريرة
من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت
من قبل الارض قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقال
انطلقوا به الى موضعه الاسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم
الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله ريطة بفتح الراء
واسكان الياء المثناة تحت وهى ثوب رقيق لين كانت عليه
على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من
رد شىء الى انفه وانما ردها عليه السلام على انفه بسبب ما ذكر
من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس
رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو
الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح
افصح جلد الادمى والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد
الكلب ايضا عند الشافعى رحمه الله تعالى لما روى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ لما روى انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهابها

ولاعصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى البخاري عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلمه بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اروه للبخاري من حديث
ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا
قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها
مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في غير اوقات النهي قال النووي رحمه الله تعالى لا يشترط ان ينوي
التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها م
ابو حميد او ابو اسيد رضي الله تعالى عنهما كلاهما على صيغة التصغير
روى مسلم عنهما الشك وقع في كنيته اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرجك فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه
كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي هي كالابواب لها و
سؤال الفضل عند الخروج وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه
هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي
هذا خطاب الى اعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا
لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني

محروما

محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه
فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لوكان المراد ما ذكر لكان المناسب
ان يدعو الشيطان على من يسمّي لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما
ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشيّة وهي من صلوة
المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله
الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم
المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
م صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك اي دام احسانه وثبت وتعالى
تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من
النعم وهي صفة شيئا الضمير العائد اليه محذوف يقولون الم تبيّض وجوهنا
الاستفهام للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء
نريدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى فيرونه فما اعطوا
على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احبّ اليهم من النظر الى ربّهم
وفيه اثبات رؤية الله تع للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم
من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا
الله تعالى في العقبى بسعادة لقائه كما امرنا في الدنيا بزيادة اعطائه
ق انس بن مالك رضي الله تع عنهما اتفقا على الرواية عنه انه اذا دعى
احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان العزمة في السؤال اللهم

ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء
عن المطلوب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعى الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
سبق بيانه في حديث اذا باتت المرأة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث
لكن الاول في الاخراج عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والشيخ نسبه
الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب يؤيده
قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال
بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب
لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله بئس الطعام يقتضي
عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعى الى غير
الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم
انما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر
عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك
الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا دعى احدكم فليجب
الامر فيه للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب
لانه سمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو

هو المقصود

هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صائما هذا ترديد لحاله بعد الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالاصل الفطر وان كان مفطرا فليطعم م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا رءا اي احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال منها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى ان ما رءاه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا احلم احدكم حلما م عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تبارك وتعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعد ما تلا قال عليه السلام اذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلونهم الخطاب لعائشة رضي الله تعالى عنها ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في اخر الحديث

ال عمران ٧

فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمّى الله كلا مفعوليه محذوف ان اى سمّيهم الله الزيغ فاحذروهم يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانّهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولةِ فالمحكم ما اُمِنَ من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم دام الكتاب اى اصله الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبى عليه السلام اثنى عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعنى من ذمّ الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدّهم هلاكا لكونه آثما من تحقرهم وربّما اذّى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزّنا لما يرى فى نفسه وفى الناس نقصا من النقص فى امر الدين فلا بأس به وروى بفتح الكاف على انه فعل ماض يعنى فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا فى الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانّه اقنط عباد الله تعالى من رحمته وذلك يؤدى الى ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غمّ عليكم بضم الغين يعنى ان خفى عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م

اوسلمة رضى الله

403

الهلال في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر

م ام سلمة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة
قال الجوهري لا يسمى الهلال هلالا الا في الليلة الاولى والثانية
والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك من شعره واظفاره يعني
ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه بوجه من الوجوه كالمحرم وذهب احمد
رحمه الله تعالى عليه الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملاً
بظاهر الامر والشافعي رحمه الله تعالى الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال
النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار
وذهب ابو حنيفة ومالك رحمه الله تعالى عليهما الى انها غير مكروهة لما روى
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا ولا يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها
وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله
واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف
رحمهما الله تعالى في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع
لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وهنا المعلق هو
الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني
رضي الله تعالى عنه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء
المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث

انفرد مسلم منها بواحد وثلثة منها متفق عليها اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته اى الصيد الذى رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن
هذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب
لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روى انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة
الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد
الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث
اخر فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة و
اصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا *
لا يؤكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر
ما دام الصائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة
فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد اى ليقم مولاها عليها وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها
منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب
الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة
النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا
من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية
الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي
على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام

لقوله عليه السلام

لقوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالى اذا اطلق
ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله
فليجلدها فمحمول على التسبيب يعنى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة ولا يثرب
عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنفى التثريب عنها وهو
التعيير والتوبيخ بعدما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الحد
كان التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه
اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الحد فيفهم منه انها اذا زنت مرات
ولم تحد تكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها و
لو بحبل من شعر اى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى
ثم ليبعها فى الرابعة **فان قيل** انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرضيها
لاخيه المسلم **قلنا** بيعها على قصد ان تستعف عند المشترى بهيبته او بالاحسان
اليها او غير ذلك **م** ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اذا سافرتم فى الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان
كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اى من نباتها
برعيها منه واذا سافرتم فى السنة اى فى القحط وانعدام نبات نبات
الارض من يبسها فبادروا بها اى بالابل نقيها اى ذهاب نقيها وهو
بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا فى السير بالابل لتصلوا
الى المقصد وبها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض ما يقويها فى السير
واذا عرستم بتشديد الراء اى نزلتم فى اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا
الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر
كقاطع الطريق ونحوه ومأوى الهوام يعنى ان الهوام تمشى بالليل على الطرق

لسهولتها ولانها تجد من الرمة وتاوى اليها فينبغى ان يتباعد
عن الطريق فى النزول حذرا عن ضررها م العباس رضى الله تعالى عنه
قيل هو عم النبى عليه السلام كان اسن منه بسنتين او ثلثة ما رواه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين خمسة
احاديث انفرد البخارى منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد
العبد سجد معه سبعة اراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول
وسكون الثانى عضو كان اصل اراب ارءب قلبت الهمزة الفا وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة
بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل
على وجوب كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره فى الباب التاسع
فى حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه
ظاهر ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين
السام عليكم فعلم النبى عليه السلام جوابهم بالحديث وفى رواية
فقولوا وعليكم قال الخطابى الرواية الاولى هى الاولى لان الواو يقتضى
المشاركة معهم وقال النووى كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا
فساد لان الواو يجيء للاستيناف ق ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة
وعليكم السكينة والوقار وقد جاء فى رواية فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلوة فهو فى الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد

جمع بينهما

جمع بينهما تأكيداً والظاهر ان بينهما فرقا السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأني في الهيئة وغض البصر
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله
فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع
على ما بقي من شيء مقدم اوله وذهب مالك واحمد رحمهما الله تعالى
الى انه اخرها محتجين بما روي انه عليه السلام قال وما فاتكم
فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا
بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض فلا تخرجوا
منها وانتم بها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله
فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة عن الناس بان يظنوا ان هلاك
القادم انما يحصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة
ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل اخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه ق عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه
فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول
لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان
لا الحيعلتان لما جاء في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ثم صلوا
علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون

انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موضع المنصوب راجع الى ذلك العبد
وقيل يحتمل ان يكون انا مبتداء وخبره هو والجملة خبر اكون وانما قال
ارجو تواضعا لان نبينا صلوات الله تعالى عليه اذا كان افضل الانام
فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة
لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع
وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث
وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع
وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن او لاول
مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سئال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة
تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين سمع النداء ق ابو سعيد رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح
الديك بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت
ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح
فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية
فيستحب التعوذ واما اختصاص الديك برؤية الملك والحمار برؤية
الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي اتفقا على الرواية اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

واذا اتى

واذا اتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه ولا يتمسّح بيمينه تقدّم شرحه في
الباب الثالث في حديث لا يمسّ احدكم ذكره ه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
تعالى عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرّات
وبالحديث عمل الشافعيّ رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
واصحابه رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين يكفي غسله ثلث مرّات لقوله عليه
السلام يُغسل الاناءُ من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام زجرًا للعرب عن اقتناء الكلب لشدّة ابتلائهم بها حتى كانوا
يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب
لاعتقاده طهارة الكلب ه ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز
رافع لابهام العدد في كم ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه
وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات
ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم
استدل به الشافعيّ على انّ محل سجدة السهو قبل السلام
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو
سجدتان بعد السّلام فان صلى خمسا يعني ان كان ما صلى في الواقع
اربعًا واضاف اليه ركعة اخري بناءً على انّ الثلث هو الاقل وصار
جميعها خمسًا شفعْنَ له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنّث
راجع الى السجدتين لانّ المثنّى جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلوة
ستًّا بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السّجود
وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه

في الواقع ثلثا وصلى ما شك وقع فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما
له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا لا حيث فعلى ما ابى عنه اللعين
ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه اذا شك
احدكم في الصلوة فليتحر الصلوة التحري الطلب اي ليطلبه احرى
الامرين واوليهما فليبن عليه اي ما غلب عليه ظنه ثم يسجد سجدتين
اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة واذا عرض له
اول مرة استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك هنا
معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء
طرفي المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل
بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن
فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الاخر فما التوجيه قلنا يحمل الحديث
المروي عن ابي سعيد على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م زينب
بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنها قال صاحب التحفة هكذا ذكره الشيخ نسبها والحال انها زينب
بنت عبد الله بن معاوية رواته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية
احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثالث
لمسلم وهو هذا اذا شهدت احديكن صلوة العشاء اي ارادت
حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة

رضي الله تعالى عنه

رضى الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فانّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطوّل
ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه روى مسلم
عنه اذا صليتم الفجر فانه اى الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اى ناحيتها
الاول وهو صفته القرن وفى قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعى فى
ان اخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت
الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى اخره بيان لاواخر الاوقات واوائلها
كانت معلومةً لهم بقرينة قوله واذا صليتم واذا صليتم العصر
فانه وقت الى ان تضيّف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى مالت
الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة
او البياض بعدها على الخلاف المشهور فى الفقه واذا صليتم العشاء
فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه اذا ضُيعت الامانة فانتظر
الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اى الرجل بعدما اجابه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اضاعتها قال اذا وُسّد الامرُ الى
غير اهله فانتظر الساعة وسّد بالتشديد على بناء المجهول اى فُوّض
او هو من الوسادة يعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى
اللام او يكون وسد متضمّنا بمعنى واسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها
قريش او المراد به الرياسة مطلقا **فان قلت** لم لم يقتصر فى جواب
السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة **قلنا** لو اقتصر لتوهم
انه وقت قيامة الساعة فزاد قوله فانتظر للتنبيه على انه من اماراتها

فعلى هذا لا يكون اذا شرطية **فان قلت** كان ينبغي ان يأتي في السؤال
الثاني بمتى ليطابق الجواب **قلنا** انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة
وكيف حصول اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله اذا وسد الامر و
لم يشتغل ببيان كيفية التضيع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة
تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم
لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه
اي ادعوا له لانه شكر الله تعالى على نعمته وهي العطاس فان لم يحمد الله تعالى
فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء خ ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله و
ليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده
فاذا قال يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله
ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة للدعائه وتألفا له م عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم
وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين على
تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد
على وقوع المنهيات منهم قال عبد الله بن عوف نقول كما امرنا الله تعالى
اي نقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله تعالى به والكاف
زائدة فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غير ذلك روي منصوبا على
تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه
اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على

المغيبات

على المغيبات تتنافسون اى ترغبون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث
تفسير لقوله او غير ذلك او استيناف جواب عن سؤال عبد الرحمن
وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اى بعد اخذها ثم تتدابرون
اى تتقاطعون موليا كل منكم دبره عن الاخر ثم تتباغضون او
نحو ذلك بالنصب يعنى وتفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة
ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض
يعنى لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين
بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم ضعفائهم على رقاب
اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله فى فتنة عثمان
رضى الله تعالى عنه خ ابن عمر رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه
اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان فى جرحه الشين والمثلة
قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار
والضرب فى وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة
فى السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
تقدم الكلام عليه فى حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر
فقد باء به احدهما تقدم شرحه فى حديث اذا اكفر الرجل اخاه ق
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر

والضمير في انه للشان م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اى المؤذن اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اى احدكم
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اى المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
قال اى احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اى المؤذن حي على
الصلوة قال اى احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة
ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الاعتماد على تحصيل
شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اى المؤذن حي على الفلاح معناه
هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع
درجات م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القرءان اى استغلق والتبس على لسانه
فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا تكون متدبرا
في قرائته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من
الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى
بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها
لتعاقب الحركات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين

اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضاء نحو وضوئي
ثم هذا صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي اى حال كونه يريد
الصلوة فانه يستره اى يحفظه عن قطع الصلوة هذا تعليل المقدر
وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل
وهي بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه
مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل السترة باى
شيء اقامه بين يديه
لما روي انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل السترة
مستحبة في الصحراء لمن لا يامن المرور بين يديه والظاهر انها
مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة
الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود
ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة لظاهر
الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص
لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روي مسلم عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة اى اية السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف اى يا قوم
هذه ويلي الويل كلمة عذاب وقيل واد في جهنم او يقال
جعل الويل منادي لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف

فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في ياغلامي ياغلاما أمر ابن ادم
بالسجود هذا استيناف جواب عمن سأل عن حاله فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة
م جابر رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة
اى اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل
في بيته من صلوته اى من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرايض
يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة اومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه
السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان
الستر فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال اذا كنا قعدنا في الصلوة
قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل
فلما انصرف النبي عليه السلام قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل
الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة
بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله
اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقايصه او بمعنى البقاء
جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اى الصلوات المعروفة
او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات
اى من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبة
المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى

السلام عليك

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله
الا الله الى اخره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله
تعالى اسم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام
والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكر عليهم التسليم
على الله تعالى وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام
على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه عايره من غيره والله تعالى
عز شانه منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو
ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغي و
في رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة
وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القرءان
جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرءان
والغوا فيه لعلكم وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغى يلغو قال
والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهى عن جميع انواع الكلام
لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام
اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام
يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو في حال الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه يجب الانصات

بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
والتوجيج للمحرّم ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق
به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل الى
الصلوة هذا النهى للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته
منه اقتصر بعض العلماء في تقديره على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية
لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ
منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور فيه ايضا
وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها
ولان قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد
فيها كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه بها قيل هذا اذا كان
في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة
والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل
من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى و ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزاقا
في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله
تعالى مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا

لها

لها عادةً ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت
قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر انما يبصق في ثوبه تقدم البيان
عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة
فلا يتناج اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا
وقع في قلب الاخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن
الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سارّ فاطمة رضي الله تعالى عنها عند ازواجه قيد بالثلثة
لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به و ابو سعيد رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرؤهم هذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرإ
على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤمّ القوم
اقرؤهم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقى
كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء
فلا تصل مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر
للندب وان كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقو بفتح الحاء
المهملة معقد الازار والخاصرة قاله له حين راه يصلي
مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول اي ثواب من يأتي في الوقت الاول فالاول

اى يكتبون ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى سمّاه اوّل لانّه
سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعنى صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل
اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتى من ذلك
الوقت تقدّم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة
م ابو موسى رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة
دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول
هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفك به اى
يخلّص به يعنى كان لك منزل فى النار لو كنت استحققته لدخلت
فيه فلما استحقّه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت
منه وتعيين الكافر له فالقه فى النار فداء لك ولم يرد به تعذيب
الكتابى بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى
الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص
اليهودى والنصارى لاشتهاره بمضارّة المسلمين م جابر
رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا كفّن احدكم اخاه
فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل
ان لا يبذّر فيه ولا يتغيّر م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى
مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى لا يتجدّد الثواب
له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالاوقات هذا
الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به

الشرف بالفضل والادب لا بالاصل والنسب
يعنى الشرف يكون بالفضل والادب لا بالاصل
والنسب من باب ظرف شرف الرجل
اذا علا مرتبته الفضل بالفتح ضد النقص
والمراد هو كمال المعرفة الادب غير الفضل
النسب بالاصل متحد وعطف تفسير
ويوافق هذا المعنى قول بعض الفضلاء في حلولته
شرف المرء بفضله لا باصله العالية
بادبه لا بنسبه فافخر بالعلوم
ولا تفخر بالعظام البالية
شرح

قيل هو

قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام فيتناول
ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليها
في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد
صالح يدعو له قيده بالصلاح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر
فلا يلحق بالاب مع سيئة ولده اذا كان نيته في تحصيل الخير وانما ذكر
الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر
يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعي
لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب دعي له
من اكلها او لم يدع وكذلك الام **فان قلت** ما التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله
عليه السلام من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله
فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة **قلنا** السنة المسنونة من جملة
العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه
في حيوته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث
فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سبب لها
فيلحقه منها ثواب **ق** ابن عمر رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية
عنه اذا مات الرجل عرض له مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فالجنة فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض
من هذا العرض يزيد فرحه بطيب المعروض ونزهته وان كان
من اهل النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار يزيد حزنه

وأعلم ان حق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرها اوجب لما روي ان رجلا من الصحابة قال قلت من ابر يا رسول الله فقال امك
ثم من قال اباك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال عليه الصلوة والسلام
الجنة تحت اقدام الامهات ولهذا يقبل رجل امه تواضعا وحكي ان رجلا جاء الى الاستاد اسحق رحمه الله تعالى عليه
فقال رايتك البارحة في المنام ان لحيتك مرصعة بالجواهر واليواقيت فقال صدقت فاني البارحة مسحت لحيتي
تحت قدم والدتي فقبلت ان يمت فهذا من ذلك وروي ان موسى صلوات الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين قال الهي ارني جليسي في الجنة فقال تعالى اذهب الى البلد الفلاني والى السوق الفلاني فهناك رجل قصاب
وجهه كذا وقرنه كذا فهو جليسك في الجنة فذهب موسى عليه السلام والصلوة الى ذلك الدكان فوقف هناك الى وقت
الغروب فاخذ القصاب قطعه لحم وطرحه في زنبيلة وعلق باب الدكان
واراد الانصراف فقال موسى عليه الصلوة والسلام هل لك ان تضيفني يا فتا قال
نعم فمضى معه حتى دخل داره وكيف لا
فقام الرجل وطبخ من ذلك اللحم مرقة
ثم اخرج من داره زنبيلا فيه عجوزة
كانها فرخ حمامة فاخرجها منه واخذ
ملعقة وكان ذلك يضع الطعام في فيها
حتى شبعت وغسل ثوبها وجففه
والبسها ثم وضعها في الزنبيل فتحركت
شفتيها ثم اخذها الرجل فعلقها
العجوزة ثم قال موسى عليه الصلوة والسلام ما الذي
تريد فقال هي والدتي
صنعت قال اعلم ان العجوزة
ضعفت لا تقدر على القعود فاذا انصرفت
من السوق لا تاكل ولا تشرب حتى
اشبعها فقال موسى عليه الصلوة والسلام
قد رايتها تحركت شفتيها فقال الشاب
تقول اللهم اجعله جليس موسى عليه
الصلوة والسلام في الجنة فقال موسى
لا تهنا لك البشارة انا موسى و
انت جليسي اكرا للثة

وقيل
واذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعا
بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر
يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم
والاحترام لان النسب منه ويرجح
حق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سالا
منه شيئا يبدا في الاعطاء
بالام نقل من كتاب
رشد المتاهل

واما تكرار العرض فليتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه
بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي
تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل
النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير والمؤمن المؤاخذ بذنوبه
فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا
يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن
مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق ابو موسى رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد
او سوق وبيده نبل وهو السهام العربية لا واحد لها من لفظها
فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها اي بحدائدها
لئلا يجرح الناس وتكرار ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة
على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكرر
م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها
وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال
يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء المخاطب من كان حاضرا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او سائلا عنه ويكتب الملك
ثم يقول يا رب اجله يعني ما مقدار عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب
ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
فلا يزيد على ام ر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة

على ما امر ع

كانت في الرحم

النصل للسيف والسهم والسكين نصال صحاح
النصل بفتح النون وسكون الصاد حديدة السيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال والمنصل بضم الضاد وفتحها السيف و نصل السهم زال عنه الخضاب وطينته ناصل ونصل السهم ايضا ثبت نصله في الشيء ع فلم يخرج وهو من الاضداد ترجمه
اجل مدة الشيء اجال جمع صحاح
نطفه ماء الرجل صحاح

اي سهام نبل صحاح

ثم لما احتمل ... بنصالها ... لئلا ... ثم ...

صورها ... انثى ... صحاح

صحيفة الكتاب ...

كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبّه الملك لمن كتب في الدار
ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب
تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث
انّ احدكم يجمع خلقه في بطن امّه خ ابو موسى رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما وظّفه
من النوافل كتب له مثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا
فيه لف ونشر غير مرتّب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى
على نيّته م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم اذا مضى شطر الليل
او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول
على نزول ملكه او على الاستعارة بمعناه الاقبال على الداعين باللّطف
والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اى الاقرب فيقول هل من سائل
فيعطى على بناء المجهول وفي الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال
عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح
وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض
غير عدم ومراى غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم
المراد بالقرض هنا الطاعة ماليّةً كانت او بدنيّة وخصّصه بعض
بالماليّة لكنّ الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عندي
كمن يقرض غنيّا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى شبّه اعطاء الثواب
من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه
المستقرض استعارة م ابو بكر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اذا نزلت اى الفتنة او وقعت شك من الراوى فمن كان له ابل

شطر نصف اشطر جمع ترجمان

ای فليلحق نفسه بابله

فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق
بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرني كيف يفعل من لم يكن له
غنم ولا ابل ولا ارض قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعمد الى سيفه
فيدق على حدّه بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وهو قيل هو الحقيقة
لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال
في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتاله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا
بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى عز وجل
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق
ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء بالمد نصب على المصدر اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكر ثلث مرات للتأكيد الاستفهام
فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت
ان اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول
الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء
سهم فيقتلني قال اى النبي صلى الله تعالى عز وجل عليه السلام يبوء
باثمه واثمك اى يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب
النار ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا نصح
العبد لسيده اى قام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه
كان له الاجر مرتين خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عائد الى الاحد في المال
والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله تعالى
عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص

على ازدياده

على ازدياده خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا نعس
احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقراء معناه ظاهر ق عائشة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم في الصلوة
وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري لعله يذهب
يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بقول اللهم اغفر لي فيسب
نفسه بان يقول اللهم اعفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه
بالذلة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
يعني صار مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا
الاستفهام جعله في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم
يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن
من صلاته انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون
في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا
يعني حتى يتيقن الحدث لان نفس السماع لفظ او يجد ريحا قال شارح الحديث
باطلاقه حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الريح من القبل
لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج
الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك
لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او في خارجها
وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خارجها

م طلحة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى اخره فليصل ولا يبال
من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي خ ابو سعيد
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهو بفتح الجيم
الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذه التفات من التكلم
الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها
السرير يكون الضمير في يا ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة
ومن قوله قدموني ما حمل عليه علي السرير فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت
منها يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون
انه حقيقي لان الجمادات ناطقون بلسان ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم
المحجوبون والله تعالى اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شي
الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ
في حكمة منع سماع ذلك الصوت لا فضائه الى فساد العالم م ثوبان
رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها
الى يوم القيمة وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبر
ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع
العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء اي بما كله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن
احيا سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى مصدر احيا اكبر سؤله بالهمزة
اوبالواو بمعنى المسؤل كالخبز بمعنى المخبور وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك

يا موسى

يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مرة ان ارى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في المنام واسئاله عن صحة حديث مما فيخبرني به لان اكون
راويا عنه باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد مماته انما يمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت الليلة
السبت الثامنة عشرة من ذى القعدة لسنة احدى عشرة وستمائة عند
السحر رايت على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قاعد يتعشى اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت
ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت ولكن لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ
اي من صلوته الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت
اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه روى البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى رقم هذا الحديث بعلامة
خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما اتفقا اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والثاني كما ذكر
في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء
والشفاء على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجمعهما في جزئي
حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك
بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه

حين وقوعه فتنفر النفس من شربه وهذا كالداء واذا غمس كله يكون
كسرًا للنفس وهو كالشفاء م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة
ماكان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت
على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانًا ولياكلها ولا يدعها
للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تبارك
وتعالى واستحقارها ولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا
وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة اى التغذية والقوة على طاعة الله تعالى م
عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب
اى شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل
من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة الظرفية لتناولها
الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة
وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوا سبعًا واحدة
منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائمًا مقام غسله
مرة اخرى يدل عليه ماجاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب
فان قيل جاء في رواية اخريهن بالتراب فما التوفيق قلت
التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ
كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله
النووي هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى عليه وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عليه يغسل ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات

لما روي

لما روي انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل
ثلاث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلاب ق ابوهريرة وجابر بن سمرة رضي الله تعالى
عنهما اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسري فلا كسري بفتح الكاف
وكسرها اسم ملك فارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر
بعده قال النووي معناه لا يكون كسري بالعراق ولا قيصر بالشام
كما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن كسري زال
ملكه بالكلية لقوله عليه السلام في حقه مزق الله ملكه كما
مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده
وهذه معجزة منه لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن
على بناء المجهول اي تجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله تعالى
خ جابر رضي الله تعالى عنه روي البخاري عنه اذا هم احدكم اي
قصد بالامر فكبير كع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية
الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه
للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف
يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان
ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي
يعني في دنياه واخرته فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي قدره لي

وتيسّره لي ثم بارك لي اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شرّ لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به اي اجعلني راضيًا
بما قدّرته لي قال الراوي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلّمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلّمنا السورة قال بعض الحكماء
من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل ق عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه بالزاء المعجمة
وبالفتحتين وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل لما رواه عن الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وهو اذا انبعث اشقاها اي ذهب
ومضى الشقي في اشقاها للاميّة انبعث اليها رجل عزيز عارم
بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي يمتنع على من يريده
مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع **الباب الخامس ق**
انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما اجد لكم اي دواء وراحة
الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل
وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلثة فصاعدًا من عكل بضم العين اسم قبيلة
فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض
الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من
عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة
لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط
اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله

ابغنا

ابْغِنا وهو بوصل الهمزة اى اطلب لنا رِسْلاً وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة
من ابغيتك الشئ اى جعلتك طالبا له يعنى اَعِنّا بالرسل والمعنى الاول
اقرب ق ابو هريرة رضى الله تعالى تفقا على الرواية عنه ما اذن الله
بشئٍ كاذنه وهو بالتحريك مصدر اَذِنَ من باب علم بمعنى استمع لنبىٍ اى لصوت
نبىٍّ والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع
كلام فلان لا الاصغاء له لانه مستحيل على الله تعالى يتغنّى بالقرءان
مصدر بمعنى القراءة او المقروّ والمراد الكتب المنزلة والمراد من تغنيه
الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال
الكلاباذى معنى تغنيه قرائته على خشية من الله تعالى ورقة من فواده وقيل
معناه كشف الغموم وذلك لان الانسان اذا اصابه غمٌّ ربّما يتغنّى بالشعر
يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق
صدورهم عمّا يشغلهم عن الله تعالى ولا يفرّجون من كربهم الا بذكر
كلام ربّهم واليه اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله من لم يتغنّ
بالقرءان فليس منّا اى من لم يتفرّج بغمومه بقراءة القرءان والتدبر فيه
فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغنى بالقرءان عن غيره لكن انكره
بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضى الى مفاسد
من تضييع القارى وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجئ تفعّل بمعنى استفعل
قليل فلا يحمل عليه مع حمل اخر صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون
وقت قرائته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات
فلا يلزم منه المفاسد مع انّ قلّة الاستعمال لا تمنع استعمال الارادة
وقيل يتغنّى اى يتطرّب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب

اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال
النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع للخشوع والتفهم والشافعي
كرهه في موضع ولم يكرهه في اخر لعل الاول محمول على تغير الكلام بنقص
او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم خ ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع
حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله تعالى والرهمني فيما اعطيته و
منعته قاله لما قاسم الاموال ليلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل
في القسمة خ المقداد بن معدى كرب رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها
بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من
عمل يده وكان يعمل الدرع يبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له
م مستورد الفهري رضي الله تعالى عنه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل
ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث انفرد منها
مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه
السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع
وروى بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة
الى نعيم الاخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
ما العمل في ايام افضل منها اى من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد
الجهاد في سبيل الله الا رجل اى عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اى يقع
في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله تعالى فلم يرجع بشيء اى من نفسه

وماله

433

ومالك يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة
عايشة تتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما في ما انا
بقارئ نافية معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول
ليت علمي لم جعل المنفي احسان القراءة لا نفسها مع ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء
لا يدخل في خبرها قال له اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للملك الذي جاءه
بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب اليه في زمان قرب بعثته ويتعبد فيه وكان
يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات فقال اي الملك للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اقرأ قال اي النبي عليه السلام فاخذني فغطني اي عصرني وفي
بعض الروايات خنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقول وقيل
ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه ملك حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها
بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على
معنى بلغ جبرئيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال
اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة
الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زائدة او
للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير لخلق الاول
لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه

اشارة بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدل لا... ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ان البسملة ليست من اوائل السور ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في الحمر شيئا الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرايضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان بدلالة عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القران والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به المشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا يقولون باقتران الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وما قيل ان دواء الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض

اي الاربعة من دم وصفرا وبلغم وسودا

وقد تحصل بعون الله تعالى بلا تداو ثم المعتبر ان كان داء فالمعتبر البسي عام لانه لا دواء له

الامراض المعنوية وهي المعاصي ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء
الله تعالى على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سرّه
والمراد بها هنا الداعي بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضّه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى اراد به نفسه
لانه بيّن في الحديث الآخر ان كل واحد وكّل به قرينه من الجنّ وقرينه من الملائكة
الا ان الله تعالى اعان نبيّنا فاسلم قرينه من الجنّ ولم يبق له داع الى الشر
ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيًّا
الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيت انت قال نعم قيل فالحكمة
في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء وتصفية
قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف
عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين
جزءًا منه انما لم يبيّن مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحظوظ
العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن
قال القراريط موضع بمكة وعلى بعمني في لا استعظامه ان يأخذ النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اجرةً على عمله فقد تعسّف لانّ الانبياء عليهم السلام
انما يتنزّهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله لا لانفسهم على ان هذا
الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه
لا يتّجه ايراده في ذلك الباب م هشام بن عامر بن الانصاريّ
رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة احاديث
انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية

اى لا يوجد فى هذه المدة المديدة خلق اكبر
اى مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال
ق اسامة بن زيد رضى الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدى فتنة
اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدى
لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر
ق ابن عمر رضى الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ما تزال
المسئلة اى السؤال عن الناس بغير
ضرورة بالعبد اى ملتبسا به ومقارنا له
حتى يلقى الله بالنصب وحتى هى
العاطفة يعنى يأتى يوم القيمة وما فى
وجهه الواو للحال مزعة بضم الميم
وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة
قطعة لحم يعنى يكون
ذليلا لا وجه له وقيل
هو على ظاهره فيحشر وليس فى
وجهه عظم لا لحم له

ق ابن عمر رضه

المسودين

خبر ... ارته منه ...

ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرء مسلم تمر عليه ثلث
ليال ما بمعنى ليس وتمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان تمر عليه
ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته يعني الا تمر بهذه الحال وهي ان تكون
وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فتيد ثلث ليس بمقصود بل المراد
انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها بظاهر الحديث والجمهور
على استحبابها لانه جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجب لكانت عليه لا له وهو
خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين
ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد
عليه كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير
تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكتفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من
غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما
اتفقا على الروايه عنهما ما خلات القصواء قاله عام الحديبية حين كان بالثنية
التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء الخلاء بهمزة
غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها
فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كله فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي عليه السلام
ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام و
لكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله
تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به هنا المصالحة يعظمون فيها
حرمات الله تعالى وهي جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر
بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤلة عن المستقبل

قصواء كلمار ... سوعن ... محمد

قصوت البعير فهو مقصو وناقة قصواء
قطعت من طرف اذنه مختصر صحاح

خلأت الناقة خلاء ناقه جوكدي
مختصر صحاح

عضب الشاة انكسر قرنها وعضبتها اكسرت
قرنها وهو عضباء مكسور قرن وناقة
عضباء مشقوقة الاذن وكبش اعضب
مكسور قرن مختصر صحاح

صلمت اذنه صلما استأصلتها مختصر صحاح

خطة الامر العظيم خطة الارض التي يختطها
الرجل لنفسه خططنع مختصر صحاح
خط وخط بالقلم خطا وهي الخطة
قطعه من الارض مختصر صحاح

بالماء مبالغة ثم وجه النبي عليه السلام الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانهزموا
ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال فزع بالمدينة ليلا
فاستعار النبي عليه السلام فرسا من ابي طلحة فركبه معروريا لخرج ليكشف سببه
فلما رجع سأله الناس عما رآه من سيره فقال ما راينا من شيء اي من البطوء الذي
يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف
وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هو تفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان يقال له
مندوب وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان البطوء سريعا بسببه
وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما رزق العبد
رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كان النبي عليه السلام يخرج من حجرته
فيصلي فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كانت ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه
قد نام ورموا بابه بالحصا فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال صنيعكم يعني صنعكم
في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انها ستكتب يعني يكون ما فعلتم من الاقامة
واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن
وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب الخروج للصلوة
فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هنا للاغراء لا للايجاب وفيه بيان رأفته
لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام
لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل و عائشة
رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار

حتى ظننت

حتى ظننت انه سيورثه اى سيحكم جبرئيل بميراث احد الجارين من الاخر
فيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان
وان لم يكن مسلما فله حق واحد روى انه عليه السلام اذا رميت كلب جارك
فقد آذيته م ابو الدرداء رضى الله تع عنه روى مسلم عنه ما طلعت شمس
قط الا بجنبيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل
لمنفق خلفا وللممسك تلفا قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون
انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق التلف اذا كان
ممسكا ممسكا من الواجبات واما اذا كان ممسكا بالمندوبات فلا يستحق
الا ان يفرط كالبخل بكثيره والظاهر ان المراد به الاعم ايضا
ق ابو سعيد رضى الله تع عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبى
صلى الله تع عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا نسمة ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة يعنى العزل هذا تفسير من المصنف لمفعول
ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المراءة حذرا عن الحمل ذهب طائفة
الى عدم جوازه لما روى ان النبى عليه السلام سئل عنه فقال ذلك الوأد
الخفى فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة
ولا زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا
كلاما مستئنفا نفيا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفى وعلى الرواية الاخرى
وهى لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح اى لا تعزلوا
وبقية الحديث وهى ما من نسمة اى احد اى نفوسهم لانها وقعت موقع
العلة لما قبله يعنى كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة
البتة لا يمنع عن خلقها شىء فلا فائدة فى العزل ومن ذهب الى جوازه

تمسك بما روى جابر ان رجلاً سأل رسول الله عن العزل فقال اعزل
عنها ان شئت لمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب
الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على المعضب بقرينه قوله بعلم
فانه سيأتيها ما قدر لها م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء
المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب
ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال انت
يهودية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل
منها واكل القوم فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني
انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك اى على قتلي او قال علي شك
عن الراوي قاله لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته
اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم
انهم لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولاً فلما
مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها ق كعب بن
عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء
المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سبعة واربعون حديثاً له في الصحيحين اربعة احاديث
اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال رآني النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي

فقال

فقال ما كنت أُرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظنّ انّ الجهد بفتح الجيم
هو المشقّة وبضمّها الطاقة المعنى الاول هو المراد هنا بلغ بك هذا
اي هذا القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية
العين اما تجدُ شاةً قلت لا قال صُم ثلثة ايام او اطعِم ستّة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
المراد من الطعام البرّ واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فله من
ايضاح الشعير نصف صاع لظاهر الحديث واحلِق رأسك قاله له وفي الحديث
جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض
خ سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما لي اليوم
في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه قيل تلك
المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا
وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد
احترز به عن المنافق الا حرّمه الله على النار فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالّة على ان عصاة المؤمنين
يُعذَّبون في النار قلت محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية
او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال
من لم يعمل بقول الرسول فكانّه لم يصدّقه فيخرج العاصي عن الحديث
بعق له صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التأبيد ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء

نبيّ الا اعطي من الايات اى من المعجزات و[illegible] ما مثله آمن
عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدا
و الجملة التي [illegible] جزءه والجملة الاسميّة صفة ما او صلتها الجار والمجرور
متعلق با من لتضمّنه معنى الاطّلاع او بحال محذوف تقديره آمن به البشر
واقفا عليه وانّما كان الذى اوتيته اراد به معظم الذيّ اعطي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والّا فمعجزاته كثيرة غير القرءان وحيًا اوحاه الله اليّ يعنى ما من
نبي الا اعطي معجزة من شانها انّها بشأنها هدها البشر آمن عليه فاذا انقطع
زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي و هو القرءان مشتمل على الدعوة
والحجة مستمرّة على الدّهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه
ولذا رتّب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فارجوا ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة خ انس رضى الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما من الناس
مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحدّ الذى يكتب
عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله في الجنة بفضل رحمته اياهم
وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عائد الى مسلم اى بزيادة شفقته او عائد
الى الله تعا فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال
الشيخ الشارح لا بدّ هنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم
توفيقا بين هذا وبين حديث اخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد
فتمسّه النار الا تحلّة القسم اقول ثلثه هنا مقيدة بكونهم معصومين
فيحتمل ان يدخل الله تعا والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته
اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المسّ وما نقله من الحديث لا يدلّ على
مسّ النار البتة بل معناه انّ المسّ اذا كان يكون قليلا مقدار تحلّة القسم م
جزاء

معقل بن يسار

معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر
القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة
وثلثون حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام
مصالحهم ولا ينصح لهم اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم
الجنة تأويله مثاله قد مر غير مرة م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم
في حقه فان قيل جاء في رواية عايشة رضي الله تعالى عنها ونفعنا
الله بشفاعتها مائة وفي حديث اخر ثلثة صفوف فما التوفيق قلنا
كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سايل او نقول قل الاعداد متأخر لان من
عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه
وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المائة
ما دونها فضعيف لان ذكر العدد ح يبقى عبثا م جابر رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا
اعم من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم لتكون اثقل وقعد لها بقاع
اي في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس
وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء
يمنع الابل عن ابصار صاحبها تستن عليه بتشديد النون بقوايمها
واخفافها اي ترفع يديها وتطرحها معا على صاحبها ولا صاحب بقر

اى مامن صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها
ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاءوه باظلافها
جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس
ليس فيها جمّاء بالجيم وتشديد الميم والمد التى لا قرن لها ولا منكسر
قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مبطونا كان فى الارض
او لا لكن المراد به هنا مال وجبت به الزكوة لا يفعل فيه حقه
الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهى الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا
فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اى الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك
اراد به نفسه لما جاء فى الحديث الاخر ثم يقول انا مالك وانا كنزك
الذى خبأته فانا عنه غنى ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل
هذا يكون تجريدا فانه لكماله فى كونه كنزا جرد عن نفسه
كنزا اخر فاذا راى ان لا بد منه سلك يده فى فمه فيقضمها اى
يعضها من باب يعلم قضم الفحل • ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها
كان ينبغى ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحد منهما فالفضة مؤنثة
واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال او يقال
ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل فى قوله تعالى الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فاكتفى ببيان
حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له

علي نار

على بناء المجهول ونشد بالفاء ضمن فيه معنى ضربت صفائح جمع صفيحة
وهي العريضة من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت
ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار
ما يؤل اليه لانها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها مأخوذة
من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم
يحمى عليها في نار جهنم وروي صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل
ومن لبيان الجنس لكون النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله
فاحمي عليها في نار جهنم زائدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل
والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد
النار عليها ليشتد حرها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره انما تكوى
بها هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة
كان يعبس وجهه واذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ
يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا
كلما بردت اعيدت له اي كتبه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب
الذي يحكم الله تعالى بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة
تحت وبفتحها وبرفع سبيله وبنصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب
سواه اوكان ولكن الله عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك
و ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له
الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول

الاشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته به وهذا
في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح
ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فيه خفاء وركاكة قال النووي كان
السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة
ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضي الله
تعالى عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل
وهو اولى لتاديته المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة
سبق بيانه في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي
عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل
التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادل
على المقصود الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة
هذا شك من الراوي ق معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض
اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت جزما يوم يموت ظرف
مقدم على عامله وهو غاش اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته
وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل التوبة فيها
لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله
عليه الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي
اربعمائة رجل انما ذكرهما تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير

من الغزاة

مطلب

من الغزاة هو يحتمل ان يكون شكا من الراوي تغزو فتغنم وتسلم
الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال
انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل
بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في حقهم نال اهل البدر من الاجر ما نال
زاعمين انه من رواية ابا هانئ وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور
احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم
فقد اصابه شيئان من مراتب الغزو ويبقى له دخول الجنة فصح انه قد
تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم
من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر في
الاخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا
المقدار منه في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم
ولم يغنم استوفى ثلث اجره ويبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم
على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين
واما ما نقله في اهل بدر فلا ينهض حجة له لانه لا يدل
على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غايته ما فيهم
انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غازية او
سرية تخفق الاخفاق ان تغزو ولا تغنم كذا قاله الجوهري
فتصاب اي اصابهم مصيبة الا تم اجورهم عمرو بن عبسة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين و
السين المهملتين ما منكم رجل يقرب وضوءه بفتح الواو وهو الماء
بتشديد الراء

الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنثر الا خرت خطا وجهه من اطراف
لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته
وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم و
الخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بهما اذا رفع الراس
وفتح الفم فلهذا اسقط فرضية غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار
سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها
سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي
الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض يشعر به قوله كما امره الله وجواب
اذا المحذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل
تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه بغسله كما امره الله تعالى الا خرت
خطاياه ولما قيد عليه الصلوة والسلام غسل الوجه بهذا القيد
لم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء
بيان ان الخطايا ممحوة بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت
خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل
في اصابعه وانما ذكر عليه السلام الانامل واطراف اللحية والشعر
تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الاحتلال
ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله
مع الماء فان قام هو فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي
اي بالوصف الذي هو له اهل اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف
انصرف من خطيئته جزاء الشرط يعني فان قام فصلى فما يكون على حال
الا على حال

الا على حال انصراف من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه
في التشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر خ عدي بن حاتم رضي الله
تعالى عنه روى البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها
هو المعبر بلسان بلسان اخر والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى
عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه
اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه
اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه
فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو
كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد شيئا يتقي به من النار
فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المؤمن ق
عن علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد الا و
قد كتب مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر
في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل
لعدم فائدته فقال اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا
لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه بشيء وكل ميسر لما خلق له
من عمل الجنة او النار ونظيره الرزق مقسوم مع الامر بالكسب
ثم فصل ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير
لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا و
اما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال المشايخ

امرتم به بيان

حقيقة الانسان لا تقتضى لذاتها سعادة او ضدها وانما هى بامور جارية
عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور تعرض عروضا تفصيليا حاصلة
فى القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن
ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله اعملوا ما شئتم فكل عمل مسخر
لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعانى
السبيل فى معرفته هو التوقف فمن عدل عنه واجال فيه العقل ضل
وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء و
الاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرا فاما من اعطى اى حق الله
من ماله واتقى اى خاف من الله تعالى وصدق بالحسنى اى بكلمة لا اله
الا الله فسنيسره لليسرى اى للجنة واما من بخل واستغنى اى بلذات الدنيا
عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله فسنيسره للعسرى
اى للنار وهذا توضيح قوله الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به على بناء المجهول
من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اى مصاحبه من الجن اراد به الشيطان
وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان مشوبة فى
القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معنيين لظهور ذلك
قالوا واياك يا رسول الله قال واياى قال الامام الطيبى اللائق بهذين
الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه الصلوة والسلام
وانا لكن كل واحد من ضميرى المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع
اقول يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد اه قالوا واياك
اى واياك يدخل فى هذا الحكم فقال عليه السلام واياى ولكن الله اعاننى
عليه فاسلم بفتح اى انقاد لى وامتنع عن وسوستى او معناه دخل فى الاسلام

الحقيقى

[illegible]

العقيقي [illegible] من شره موفقه قوله فلا يأمرني الآبخر اختار القاضي هذه
الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره وقيل هو افعل التفضيل اي فانا
اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون قوله فلا يأمرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات ورجح الخطابي
رواية الرفع م عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد
يتوضأ فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي
يتوضأ به او يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل
احدهما يستلزم الآخر وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير
فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه
راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار تمته فقالت امرأة واثنين
يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال واثنان وفي رواية ثلثة
لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغر لان قلب الوالد احنى ومصيبته
اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان
الثواب في الصغر هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله تعالى عنها
روى مسلم عنها ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي
ما امر الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله
فان قلت الاسترجاع ليس مما مور به فكيف يفسره قلنا هذا القول
ممدوح لانه تعالى مدح القائلين به فيكون مامورا به معنى او نقول

المراد من امر الله تعالى مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني
بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بفتح الهمزة
وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها
فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله تعالى خيرا مما فاته
من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم بفهم الحصر قلت الخيرية لا يلزم
ان تكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله تعالى خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة
عوضا يكون خيرا منه نفعا م عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهير وبالفتح ما يتطهر به الذي
كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرايض الوضوء فقط
اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه
اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من
الصغاير ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا حط
الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر
لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا
وهم بعض العلماء من هذه الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح
انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها سيئة رواه مسلم
م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح
مصدر الا كان ما اكل منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس
ثواب تصدق الماكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني

يحصل له

453

يجعل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون الماخوذ
ملكا للآخذ كما لو تصدقه عليه قال النووي كذا
فيما اتلفه دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم
ولا يرزؤه احد براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة اي
لا ينقصه الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة
الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه
وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة
باليد والغرس افضل من الزراعة ق
عايشة رضي الله تعالى عنها ونفعنا الله بشفاعتها اتفقا
على الرواية عنها ما من مصيبة يصيب المسلم
الا كفر الله بها عنه اي محى خطيئته بمقابلتها حتى
الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف
على اعرابه التقديري يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم
يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اي ادخلت
في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون
الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه
يكون [illegible] اي جراحته يدمى بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون
لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه بسيلان الدم اعلان الشهادة
على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه

يعني لا يولد في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان
حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه
الا مريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد منه المس الحسي
لقوله عليه السلام كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه
باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء
حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون
من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها
والمس انما يكون بحال الولادة على ان العقل يابي مما قالوا
لان الشيطان لو سلط على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا
صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء لا حقيقة
المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم
وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب
بان المعنى والله تعالى اعلم الا مريم وابنها
ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض
رحمه الله تعالى اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون
عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل واعلى كان الاتصاف به اولى
واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا اذ كم
من مفضول موصوف بخاصة لا يوجد منه فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب

بان استهلاله

455

بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه بيده و
يقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومي لما يؤذن الدنيا به
من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضي الله
تعالى عنها روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام
عليه قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر
امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم
ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى
الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله
تعالى لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين
عينيه ك ف ر وفي رواية مكتوب بين عينيه كافر
ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته
لما جاء في رواية اخرى يقرأها كل مؤمن ولو كانت
حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها
الله تعالى علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب
وغير كاتب ويحفظها ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امته
قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون وهو
منسوب الى الحوار وهو البيض قيل لاصحاب عيسى حواريون لانهم كانوا

تعال اخلص اي دخل الاخلاص

قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذى
نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم
فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باوليك المخلصين المتقين
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه
قد جاء في حديث اخر ان نبينا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد
ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اى يحدث بعد الحوار يون خلوف
بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف
بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا
هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال
في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب
عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم
فهو مؤمن ليس وراء ذلك اى وراء الجهاد بالانكار
من الايمان حبة خردل يعني بمجرد الانكار ادنى المراتب
فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه
من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه
قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضى بالكفر و
العصيان اقول الرضاء بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل
عليلا وتقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره ق
ق عايشة

اى يوذيه به

ن عايشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبى يموت حتى يخير
اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم
فى حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضى الله تعا عنه روى البخارى عنه
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة هذا تتمة قوله ما عليكم ان لا تفعلوا
تقدم الكلام قريبا ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه ما من
نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها انها
ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها وانها
الدنيا وما فيها اى والحال ان لتلك النفس فى الجنة مثل الدنيا وما فيها
الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
تقدم الكلام عليه فى حديث ان ارواح المؤمنين فى جوف طير خضر م عايشة
رضى الله تعا عنها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه
عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدتان ومن فى من يوم
عرفة متعلق باكثر انه ليدنوا اى ان الله ليقرب منهم ثم يباهى بهم الملائكة المباهات
هو الافتخار على الاقران والله تعا منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها
كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد
هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفى الحديث دلالة على فضل يوم عرفة
على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتى طالق فى افضل الايام تطلق يوم عرفة
وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه
افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة
رضى الله تعا عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد

روى مسلم عنها

مطلب
المراد بمباهات الله ودنوه بهم رضاؤه عنهم

بالصدقة المفروضة يعني اذا احال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق
المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي نصيبه من المائتين ويجوز ان
يراد بها اعم ويخلف الله تعالى عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا
يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص
ما ينفد ويفنى لا ما ينقص ويبقى وما عفى رجل من مظلمة الا زاده الله
بها عزا فقد سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل
وعجز فبين رسول الله عليه السلام انه ليس كذلك بل يزيد بذلك عزا بان
ينتقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعزازه بالانتقام
بنفسه وان اخره الى الاخرة يعطى من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته
فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين
وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء والعفو
ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا
الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا
نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبي نصيبه وكان يجيء من المسجد
في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي مصلاه فيصلي
ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا
ياتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني
الشيطان فقال ويحك اشربت شراب محمد فيجيء ولا يجده فيدعو عليك

فتهلك

فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل
كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجد شيئا فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو علي
فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة
فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي عليه السلام فاذا كل واحد منها
حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه قدر روي واجيبت دعوته
ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد
فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال ما هذه اي الحلبة الثانية
في غيرا وانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا آذنتني بعد الرهزة
اعلمتني من حلبك اولا وسرنك نضيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها
اي من تلك العطية نصيبا قاله لمقداد حين حلبه بفتح اللام مصدر
الاعنز الثلث مرة ثانية م عائشة رضي الله تعالى عنها روي مسلم عنها
ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قاله بعدما وعده
جبرائيل ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قضيته في الباب الثاني في
حديث ان جبرائيل كان وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك
القضية كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة واحدة لجواز ان يكون عائشة
روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان يكون عائشة حاضرة
في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر
فلا اشتباه م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن
وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب
اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض ولا اذى
ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع

فقال اشرب ... الليلة قلت اشرب
فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم

عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم
ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه يهمه قال
القاضي هو بضم الياء وفتح الها الضمير المستكن فيه للمؤمن اى يصيبهما والبارز
فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء
وضم الهاء اى يغمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين
صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اى بعضها ق عائشة رضى
الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي عليه السلام فقال ما ينتظرها
من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير للضمير في
ينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير
المدينة مسلم لكن عرف النبي عليه السلام بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم
ق ابو هريرة رضى الله تعا عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام
عمر رضى الله تعا عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
الصدقة فقال ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران
هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله تعا وهذه ليست بمانعة عن الزكوة
فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن
فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي عليه السلام نفسه على الله تعا لكونه
سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله تعا من الغنائم قيل تلك الصدقة
كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت
فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة ومنه قوله عليه السلام في اخر الحديث فهي

على يد اعليه

تحتبيل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالداً كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن
للظاهر اقيم مقام المضمر كما فى قوله ان تسئلوا الحق نعط الحق سائله قد احتبس ادراعه
واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعنى افراسه
الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة
جارية بحبس الافراس دون العبيد وروى بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد
وهو ما يتأهب للحرب به فى سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبى صلى الله
تعا عليه وسلم لخالد رضى الله تعا عنه عن المنع يعنى انكم زعمتم ان اعبده للتجارة
فطلبتم منه الزكوة وانها وقف فى سبيل الله تعا فلا زكوة عليه فيها وقيل
معناه ان خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب
عليه لكن المعنى الاول اولى واما عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
تعا عليه وسلم فهى علىّ ومثلها معها وفى رواية البخارى فهى عليه والاول اولى
قال ابو عبيدة هذا انشاء فى التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبى عليه السلام
اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه فالتزم اعطاء
صدقة العام الذى طولب فيه والعام الذى قبله وقال النووى الصواب
ان يكون هذا اخباراً عما مضى وهو ان رسول الله عليه السلام قبض زكوة
ذلك العام الذى شكى منه والعام الذى بعده لما جاء فى حديث اخر
انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واول روى مسلم
فى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعا عليه وسلم قال بعد قوله فهى
علىّ يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعنى مثله وهذا يرجح القول
الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهى علىّ والتقريب انما يحصل
اذا التزم عليه السلام اعطاء غير المقبوض واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته

وثب وثباً ووثوباً
بالفتح ...
صحاح مختصر

اعتذار عذر بيان ايلمك واعتذار عذر ايلمك اعتذار
اولمق اعتذار ...
... زائل اولمق ...
من لغة ترجمان الصحاح

اعتده جمع عتاد
هيأه
صحاح

اتفقا على الرواية عنه

نوع اخر ق انس رضى الله تعالى عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا
كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة على وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة
انما لم يذكرهم النبي عليه السلام باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم عن الناس لكنى
اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما
بشان النكاح قال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله فمن رغب عن سنتى
فليس منى فان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار
من قوله النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى اقول الاولى تعميم
الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قاله حين
سمع ان نفرا من الصحابة قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل
اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج على ذهن احد ان من ترك النكاح
لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا فى هذا الخطاب لانه ليس براغب
عن سنته ق عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما بال
اقوام اى ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشئ اصنعه
الجملة صفة الشئ واللام فيه زائدة يعنى افعل شيئا من المباحات مثل النوم و
الاكل بالنهار والتزوج فوالله انى لاعلمهم بالله يعنى ان احترازهم كان
لخوفهم من عذاب الله تعالى عز وجل فانى اعلمهم بعذاب الله تعالى وهو لا يحصل بالمباح
بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل
انما يكون فى الممتنع بناء افعل منه قلت كقوله تعالى فهى كالحجارة او اشد
قسوة وفيه مبالغة وفى الحديث حث على الاقتداء بالنبى وعدم التنزه عما يفعله
وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا
بالكهانة

بالكهانة وكان سأل النبي عليه السلام عن اشياء كثيرة على وجه الامتحان
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل عنه احيانا فقال ابن صيا د درمكة
وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني هي كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم
قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين
لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه
الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة اي يوم الغزا ق
سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله
لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يردها
النبي اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل
سأل عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار فقال الحديث فزوجها اياه
على ان يعلمها ما معه من القرآن م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما تعدون
الرقوب بفتح الراء ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد
له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب
وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم
من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التعريض على ان ولد
المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك
فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فما تعدون الصرعة بضم الصاد و
فتح الراء فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك
نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من قهر قوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب

حرّة ارض ذات حجارة سود حراء ... مختصر صحاح

روى مسلم عنه

ق كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
احد شعراء النبي عليه السلام ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة
تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها
بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله عليه السلام منها ركع في المسجد ركعتين
كما كان عادته وجلس للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه
وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما سلمت
تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين
تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قاله له مقدمه من تبوك اي
وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت اخر مغازيه عليه السلام
وكان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال لي قم حتى يقضي الله فيك
فما زال الناس يلومني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كما اعتذروا وقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله عليه السلام
لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال ابن امية قالا مثل ما قلت فنهى
النبي عليه السلام عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما يبكيان
وكنت اخرج واشهد للصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة فبينما انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت
علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر
فخررت ساجدا فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوتهما اياه واستعرت
ثوبين فلما سلمت على رسول الله عليه السلام قال وهو يبرق وجهه من السرور

مطلب غزوة تبوك

ابشر

ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت
امسك السهم الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله تعالى بالصدق
وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه بعث النبي عليه السلام جهة نجد خيلا فجاؤا برجل
سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي عليه السلام
فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم و
ان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب
فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال
عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق
القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه
تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول
انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة بن اثال بضم الهمزة
وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه م جابر رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ما فعلت بالذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا
اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي
عليه السلام يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال
اي النبي عليه السلام بيده هكذا واوما اي اشار بيده نحو الارض

هذا عطف تفسير لقوله بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة
وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم
عليه احد فيمنعه عن رده مانع ق زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عليه ما لك ولها ودعها قاله لرجل سئل عن اخذ ضالة الابل
فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير
من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاها
وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظماء
ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب
بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها
وعند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى المستحب تركها لان الاصل
في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة
الابل م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما لك يا ام السائب
او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزائين معجمتين وفائين
وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع
في بعض بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء و
القاف معناه في جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى ترفزفني
لا بارك الله فيها فقال لا تسب الحمى فانها تذهب بضم التاء
خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد م عايشة رضي الله تعالى
عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عايشة

المعمرة

الهمزة للاستفهام و العيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عن العثرات م جابر رضي الله تعالى عنه مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم السين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب مالا يستقر لحدتها اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير القياس فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشار اليه ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما امره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأخر حتى استوى في الصف فتقدم النبي عليه السلام فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله عليه السلام فقال للناس ما لي اريكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته اي شيء نزل به يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول

مطلب صفت

معنى التصفيق

مطلب

وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء تعرض لمن تاء مل فيه
ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه خ جابر رضي الله تعالى عنه يعني اتفقا على الرواية
عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفي رواية
ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها
حج على احدهما هذا استيناف جواب عمن سئل عن كيفية منع زوجها
تعني ام سنان من ضمير احدهما البعيرين والاخر اي البعير الاخر يسقي ارضنا
فلم يبق لي مركب قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان عمرة في رمضان
تقضي حجة وفي رواية يقول يعني تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها
في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة
او حجة معي شك من الراوي قاله لام سنان نوع اخر وهو ما في
اوله ما الموصولة وتكون خبر مبتداء محذوف م ابو ذر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتداء هنا محذوف
اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده هذا ابو ذر من الخبر
قاله حين سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت
هذا يعارض قوله افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلنا التعارض يندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال
في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد
لا اله الا الله نوع اخر وهو ما يكون في اوله ما الشرطية خ ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من
الكعبين من الازار اي محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره
للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكر المحل وارادة للفاعل فعلى هذا

مطلب توعد من اسبل ازاره

بكون ما مصدرية

يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا المحذوف يعني اسبل من الكعبين شيئا
من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه
ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الروايه عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج تشبيها
لخروجه بالجري وذكر اسم الله تعالى قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف
اي ذكر اسم الله تعالى عليه او معه ووقع في روايه ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه
فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع
ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا اولا نظرا
الى اطلاق الحديث وسأحدثكم عن ذلك عن وجه استثنائهما اما
السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام
منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال
وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يخلون اظفارهم محل المدى فيذبحون
بها فلا تتشبهوا بهم لانهم الكفار وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى عليه المستثنى
غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عليه السلام ما انهر الدم بما شئت
وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة
والحبشة كانوا يفعلون كذلك ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الروايه عنه
قال اعطاني النبي عليه السلام عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال خذه فتموله
او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه
عمر رضي الله تعالى عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق
نفسك به ق يعلى ابن اميه رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها قال جاء
رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة
فنظر اليه النبي عليه السلام ساعة ثم سكت فجاء الوحي ثم سري عنه فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف لما كنت
من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد بما كنت الطواف
والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه
لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل ناس من الانصار رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي
الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطيه العفة
ومن يستغن اي يظهر الغنى عن نفسه ويترك السؤال يغنه الله
اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر ويكلفها عليه
يصبره الله اي يسهل الله تعالى الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا
واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس
من الفقر والطاعات وغيرهما نوع اخر وهو ما يكون اوله
ما الموصولة وصلتها ظرف ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق
اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال
حين سئل عنه ما اعرفه وقد جاء مفسرة من رواية غيره في غير مسلم

مطلب بيان صبر

مطلب يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال

اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور ونفخت نفخة البعث فيأتي كل روح الى جسده فيحييها الله كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون **ق** عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون جنة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم ما يدعون لم يذكر المصنف اخر الحديث وهو قوله ومنبري على حوضي اي على حافته وقد **روي** انه عليه السلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيمة وقيل معناه ان من يكون منبري ما يسمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة

مسئلة روي عنه عليه السلام انه قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال اخر من منبره وعصره فراوي بينهم وبينهم ديكر بني تميم فقيل بكفر نقل من هدية المهديين

ترعه الروضة ترع جمع وترع الاناء ترعا فهو ترع اي امتلاء مختصر صحاح

صدي صدى فهو صاد عطش مختصر صحاح

لابة ارض ذات حجارة سود جمعه لاب ولوب مختصر صحاح

ق ابو هريرة رضى الله تعا عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر
مسيرة ثلثة ايام للراكب لمسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي
هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين
يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن
في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم
في النار والذى ذكره انما هو في وقت الحشر اول في النار غير مذكور في بعض
نسخ مسلم كذا قاله النووى فالاوجه في منع قول القرطبى ان يقال ما ذكره
لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة
لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال م انس رضى الله تعا عنه
روى مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضى كما بين صنعاء والمدينة تقدم
الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضى فصل م ابى بن كعب
رضى الله تعا عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب
الله معك اعظم قال اى الراوى قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم
انما كانت اية الكرسى اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله تعا وغيرها
لا يوجد مجموعة في اية سوى هذه الاية قال فضرب في صدرى انما ضربه
عليه السلام تلطفا ليتمكن العلم في صدره وقال اى النبى ليهنك
اى ليكن العلم هنيئا لك وان العلم انا لسن عن تعقيب العلم يا ابا المنذر
هذا دعاء له ليتيسر العلم به ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل
بعض القرءان من لفظا افضل واعظم في ترجيح بعض القرءان بفاضل
ذهب قوم الى عدمه لانه يفضى الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من
تفاضل وتعظيم ولكن فيه نظر لانما هربوا منه ياتيهم على هذا التاويل

ايضا

473

ايضا والقول بان اية الكرسي من كتاب الله تعالى عظيمة لا بد وان يكون
بالنسبة الى غيرها وذهب اخرون الى جوازه بهذا الحديث قال النووي وهو
المختار ان يكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون
الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ
ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر
وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مسجّىً بثوبه فقال ابو بكر امزامير الشيطان
في بيت رسول الله وذلك في يوم العيد فقال يا ابا بكر ان لكل قوم
من اليهود والنصارى عيدًا وهذا اي هذا اليوم عيدنا يوم بعاث
يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج
بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا
في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث
واجاب الاخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر
الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره
معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور
كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان
اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجيته عليه السلام بثوبه كان من
حسن خلقه لئلا يستحيا فتقطعا شعرهما م عايذ بن عمرو رضي الله
تعالى عنهما روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم
لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تفسير للضمير
في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله تعالى

بُعاث طائر ابغث بغثان رجعي
وشيء ابغث اغبر صحاح
بغث قال الفراء بغاث الطير
بفتح الباء وضمها وكسرها شرارها
وما لا يصيد منها ثم قيل
هو جمع بغاثة وهي اسم للذكر والانثى
مثل نعامة ونعام وقيل
هو فرد وجمعه بغثان كغزال
وغزلان ترجمه

شعر بالكسر الكلمة من الباب الاول كما جاء في ...
وهم لا يشعرون ليت شعري ليتني ...
يقال شعرت بالشيء شعرا اي فطنت ...
شعر كلام منظوم اشعار جمعي شاعر ...
شعرا جمعي ويسمى شاعرا لفطنته

عزوجل

مطلب ضعفاء صالحينه اكرام قلبلري انجمه دن صقنمق كرك

وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتيهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك قبل تأكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنوق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم تمته فاتيهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا صحيح مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روى ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لكم ق ابو بكر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت

مطلب غار

يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما بالنصر والمعونة وهو في معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روى انه لما انطلق مع رسول الله عليه السلام الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله عليه السلام ما لك يا ابا بكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك ثم اذكر ترصدهم فامشي بين يديك ه قال عمر رضي الله تعالى عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من ال عمر وفيه عظم توكل النبي عليه السلام ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر

ما منعك

ما منعك أن تصلي بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا
في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا اباذر اتدري اين تذهب
هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش
هذه الجملة حال فتستأذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على
تلك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها
قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك
ان تسجد ولا تقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول
سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغيرها عن
حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها
فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر
اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى من الطلوع والغروب في وقتيهما الى
وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان
مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع والحد الذي ينتهي اليه من فلكها
فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق ما اخبر به الصادق
من غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم خ ابو ذر
رضي الله تعالى روى البخاري عنه يا اباذر اذا طبخت مرقة فاكثر
ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم باحسان اليهم منها
خ ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك
فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت الى ارض ذات نخل

م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها ضمير
التأنيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انه
امارة او باعتبار تأنيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا تكون الامارة
خزيا له بل قد تكون اجرا لقوله عليه السلام ان المقسطين على منابر من نور
ومع ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر قال له لما قال يا رسول
الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م
ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي في
تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا
تلطف من النبي عليه السلام وتحريض على قبول قوله لا تأمرن بفتح الهمزة و
الميم المشددة من الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولي
وهو القرب مال اليتيم م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه يا ابا سعيد من رضي بالله
ربا اي اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يتبع في
طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا
ما يوافق شريعة محمد وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة
منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة
الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه
معقول بمحسوس قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ذكرها ثلثا للتاكيد ق انس رضي الله تعالى عنه

مطلب من رضي بالله ربا.

انقفا على

اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت أَشتكى بفتح الهمزة اى امرض
وفيه ثلث لغات الى ان كبير القوم ينبغى ان يتفقد ويسأل عمن غاب عنهم يعنى ثابت
بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وكان جلس فى بيته وابو عمرو
الذى سأله هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جارى ما علمت له شكوى وكان
قال ثابت انه من اهل النار يعنى لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبى وتفقده قال ثابت
انزلت هذه الآية وهى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى وقد علمتم
انى ارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت لى خجلة فلما اخبر بقوله
يعنى لما ذكر ابو عمرو للنبى زعم انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الآية اذا
نطق النبى ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذى يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم
حيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبى يلاطف ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم
عنه فاخبروه فقال يا ابا عمير بتصغير عمرو ما فعل النغير بتصغير النغر وهو طائر كالعصفور (بضم النون وبفتح الغين المعجمة جمع نغرة)
احمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه لم ينههم عنه
واباحة اخذ الصبى طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احد وان لم يكن له ولد حملا
على التفاؤل ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا
من مزامير آل داود وشبه صوته فى الحسن وحلاوة النغم بالمزمار والآل هنا
مقحم والمراد من مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت او
المراد بالآل قومه الذى بعث اليهم لان صوت داود كان معجزة من معجزاته واظهر
معجزات كل نبى يكون نوعا مما عليه قومه وفى الرواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيمة
عند ساق العرش فيقول يا داود مجدنى اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد
سلبتنيه فى الدنيا فيقول انى ارده عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ

نعيم اهل الجنة • ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان النبي م قاعدا بين نفر من اصحابه فقام
فذهب من عندهم فابطأ ففزعوا عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في حائط لبني
الانصار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال م يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين
قيل كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله م واعطاه م نعليه ليكون علامة انه لقي
النبي م ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا
الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة
لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارة مشروطة بالشهادة اليقينية
قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم نذكر احد الشهادتين
اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة فلما خرجت من عنده م فاذا اول من لقيني عمر
فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت
لرسول الله م ما جرى فجاء عمر على اثري فقال م يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا
رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت لا خلهم يعملون فقال
فخلهم اعلم ان دفع عمر رض لم يكن ردا لامر النبي م بل كان غرضه عرض رايه عليه السلام
بان كتم هذا البشرى اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في زجره فان
قلت كيف رجع الرسول م عن كلامه براي عمر قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده م لان الاجتهاد
جائز له في الامور الدينية مع عدم تقرره على الخطاء فيه واما عند من لم يجوز
اجتهاده م فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بابو البشير
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال استحفظني النبي م شيأ من
صدقة التمر فدخلت ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت
لادفعنك الى رسول الله م قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه
فاصبحت فجئت النبي م فقال م يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت

يا رسول الله

يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فخليت سبيله قال م اما انه قد كذبك
وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما فى الاولى وقلت له فى
المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود دعنى اعلمك
كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هى قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى
فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فقال م
اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة اتعلم من تخاطب منذ ثلث
ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول
خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومع غلام ضل
عنى فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبى م فقال م يا ابا هريرة هذا
غلامك قد اتاك فقلت اما انى اشهدك انه حر وفى الحديث معجزة منه م حيث
عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابى هريرة اشهدك انه حر كان شكرا للملك
النعم ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبى م ترعى
بذى قرد فلما اصبح لقينى غلام فقال اخذت لقاح رسول الله م فقلت من
اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتى المدينة
ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم
واقول انى انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم و
استلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبى م والناس معه فقلت يا نبى الله انى قد حميت
القوم من الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال م يا ابن الاكوع ملكت
اى الذود المغيرين فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة
معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول فى قومهم
يعنى ان هذا القوم الذين اغاروا يجعلا العفو لهم مكان قراءهم واطعامهم
من جهتنا اللقاح هى النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين

ماء على [illegible] يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرُّضَّع اى يوم [illegible] اللئام
لئيم رضع اى رَضَعَ اللُّؤمَ فى بطن امّه وقيل معناه اليوم [illegible] [illegible] الجد
من صِغره وكانها ارضعته عمر رض روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا
فلان شهيد فلان شهيد حتى مرّوا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عم كلا انى
رأيته فى النار فى بُرْدَةٍ غَلَّها فقال عم يا ابن الخطاب اِذهب فنادِ فى الناس انه
لايدخل الجنة الا المؤمنون قوله عم كلا رَدْعٌ لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه
فى الجنة اعلم ان المؤمن فى العرف من آمن بمحمد عم وبما جاء به ومن غلّ فكانه لم يصدقه
لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبى عم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او
يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب
قال بعض العلماء قوله انى رأيته فى النار يدل على ان بعض من يعذب فى النار يدخلها
ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة
على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى
انه سيكون كذلك كما مثّل عم دخول بلال فى الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع
آخر لا بهذا الوجه ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال دخلتُ يوما على رسول الله
وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثّر فى جنبه ونظرت فى خزانته عم فرأيت
فيه نحو صاع من شعير فبكيت فقال عم ما يبكيك قلت كِسرى وقَيْصَرُ يناموْن على
فُرُش الحرير ويتكئون عليها وانت رسول الله انى ارى بك من الفقر ما ارى
فقال عم يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرةُ انما قال لنا ولم يقل لى مع كون
عن حاله اشارة الى ان الاخرة لنا بعينه ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب
اولئك عُجّلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا يعنى ان حظ الكُفار ما نالوه من نعيم الدنيا
ولا حظ لهم فى الاخرة ق سهل بن حُنَيفٍ رض بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبى عم
اربعون حديثا له فى الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها

احدها

احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله ص في صلح الحديبية فجاء عمر فقال
يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة
وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية على ديننا فقال ص يا ابن
الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر رض لم يكن شكاية منه ص وانما كان
استكشاف حال لكراهة الناس الصلح م عمر رض روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما
يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رض روى مسلم
عنه قال بعثنا رسول الله ص في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ص فقال ص يا
اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء
مهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه
الجملة صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث
قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال ص افلا شققت عن
قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال النبي ص يكررها تشديدا في الانكار على
قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه
وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قودا ولا دية لانه لم ينقل انه الزمه قلت لم يكن ذلك
الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى
يعرف حاله م انس رض روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم
وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك
يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهودج

على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج
انما امره عم بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا
اولان بنيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز
السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يا انس
كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اول
ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري
واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالفة في روايته كانت
ام الربيع تقدم توضيحه في الباب لثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل
عملته عندك قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير القياس الى هنا
كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما
اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا
السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت
نعليك ويروى دف بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دق نعليك بين
يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره
بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره اليه وليصير ذلك سنة و
يسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا
بضم الطاء تاما في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي
اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين علا النبي عم على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح
الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم و

تشديد الراء

منهم بنى مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار
يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا يعنى لا اقدر
على دفع مكروه عنكم فى الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما انفع لمن اذن الله
لى فيه وانما يأذن لى اذا لم يرد تعذيبه انما قال عم فى حقهم هكذا لترغيبهم على
الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته وبيتها ونواغيرا ان لكم رحما سابلها ببلالها
قال الجوهرى البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد به هنا ما
يوصل به الرحم من الاحسان يعنى اصلهم بصلة الرحم فى الدنيا شبهت قطيعة الرحم
بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابى البلال بفتح الباء مصدر كلال فعلى
هذا فى قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها يعنى زلزالها الذى
فى مشية الله وهو الزلزال الشديد والمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند الناس
ما هو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قيل ان رسول الله عم
قدم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة
ليلة وكان يصلى حيث ادركته الصلوة ثم انه عم امر بالمسجد فارسل الى ملا بنى النجار
اى اشرافهم فجاؤا فقال عم يا بنى النجار ثامنونى اى قدروا لى الثمن بحائطكم
هذا اى بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان فى ذلك نخل
فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله
يعنى لا نطلب ثمنه رغبة الى شئ الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه
ولكن محمد بن سعد ذكر فى طبقاته عن الواقدى ان النبى عم اشتراه منهم بعشرة
دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها وافعا
والتزم دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابى بن كعب رض روى مسلم عنه قال كنت فى

المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى
قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله جميعاً فذكرت
مخالفة قراءتيهما فامرهما فقرأ فحسّن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا
اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ص م ما قد غشيني ضرب في صدري
ففضت عرقاً فكأنما انظر الى الله فرقاً فقال لي يا ابيّ ارسل الي على بناء المجهول
يعني ارسل الله جبرائيل الي ان اقرأ اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان
يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المص لعل التغيير وقع من الناسخ ان
اقرأ على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوّز سيبويه ان يكون مدخولها امر
او مفسرة لقوله ارسل الى المقدر القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت
اليه الى الله دل عليه ارسل ان هوّن على امتي ان مصدرية يعني تضرعت
الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في
رددت من معنى القول ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال
ردّ عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع فردّ الي الثانية اي ردّ الله الي
الارسالة الثانية سمي الارسال رداً للمشاكلة اقرأه على حرفين فرددت
اليه ان هوّن على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة اقرأه على سبعة
احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله
تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقرأه على سبعة احرف
هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في روايته المذكورة
في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازاً و
لك بكل ردة يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت رددتكها بتشديد الدال يعني
ارجعتك اليها بحيث ما هوّنت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر

بل بعد

بل بعد رجعاتك الى مسئلة تسألنيها هذه الجملة صفة موكدة لمسئلة
يعني مسئلة مستجابة قطعا واما باقي دعواته فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي
اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بشر بدل الياء الخلق كلهم
حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلعم المسائل الثلثة
مقصودة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب لزمان مرتين في الدنيا
واخر المرة الثالثة لليوم الآخر تقدم الكلام على قراءة السبع في حديث ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سئل الله فلم يجب فله ان يسئل
ثانية وثالثة وعلى ان الله تعالى الكريم يجيب لسائل اما في الدنيا في وقت اخر واما
في الاخرة م قبيصة بن مخارق قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ومخارق بضم الميم و
بالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي صلعم ستة احاديث انفرد مسلم بها بحديثين
احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذيركم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو
واراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يربأ اي يحفظ والاسم الربيئة
وهو الطليعة اهله يخشى ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم
احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة م ثوبان رضه
روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد
منه تقديده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ
لا يدوم حتى يوكل من مكة الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا حسان اجب يعني اهج المشركين دفعا
لهجوهم عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح
القدس لا يزال يؤيدك خ حكيم بن حزام رضه قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل
الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي صلعم اربعون حديثا له

في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقمه الشيخ كما ترى للبخاري وهو
سهو كذا في التحفة قال سألت رسول الله فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته
فاعطاني فقال ع يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الحاء وكسر الضاد المعنى ان
الطبع السليم يميل الى المال ولا يمل منه كما لا تمل العين من النظر الى الخضرة والفم
من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة
نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير الحياء وان
يريد به نفس الآخذ وهو ان يأخذ بغير سؤال بورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه
باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل
ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد
المعطي خير من اليد السفلى وهي يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن
السؤال والسفلى يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ق الزبير اتفقا على الرواية
عنه بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام رض بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل
انه احد من العشرة المبشرة ما رواه عن النبي ع ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين
تسعة احاديث سبعة منها للبخاري فحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من
الانصار في مسيل الماء فقال ع لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي ع
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها
وسكون الدال المهملة وهو الجدار الحائل بين المشارق قال النووي في شرح صحيح مسلم
امر النبي ع اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصار لعلمه بانه يؤثر
الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه والغالم يأمره
بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال

نطلع

تطّلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان
قلت كيف حكم النبي م على الانصاري حال غضبه مع قوله م لا يقضي القاضي وهو غضبان
قلت [illegible] كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة
على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص رض
اتفقا على رواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قال له يوم احد كره بعض العلماء
تفدية المسلم بابوي المسلمين قالوا انما فداه م بابويه لانهما كانا كافرين قال
النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام
واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رض
روى البخاري عنه قال حاصر النبي م بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان
بينهم وبينه م فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس قبيلة ظنا منهم
انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء اوس فقال م يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك فلما نزلوا على حكم قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
فقال م حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وان الحكم
اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم
م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه يا سلمة اين حجفتك او درقتك شك من الراوي
التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب
يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال م سلمة
بن الاكوع رض روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة واميرهم كان ابا بكر رض
وفي سباياهم ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله
فقال م يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني م من الغد في
السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت

لها ثوبا فبعث بها نبي الله الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين
كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا
وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني امرأة من
السبي قيل في الحديث جواز مفادات الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة
في عدم تجويزه ويمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة
فاما اذا قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره و فداه فليس بممنوع
او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور
في النساء لضعفهن خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة
منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها
يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال لي يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة
وبالرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة فاعتقتها
ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله اتامرني
ام تشفع قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا
كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب
ابو ح وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل
من الطرفين موضعه الفقه انما قال م الا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما
خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان
يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة
على فهم بريرة حيث فرقت بين امر النبي م وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قال له لما رأى في ازاره

استرخاء

لمسترخاة قال اى الراوى فرفعته ثم قال اى النبى عم زد فزدت اى فى الرفع وفى
الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
هذه الجملة بدل من كنز شبه ثوابه المدخر فى الجنة بانفس مال مدفون فى الارض
فى ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابى موسى ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا
على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان يقوم من الليل فترك قيام الليل
قاله له فيه حث على مداومة اعمال الخير خ عدى بن حاتم رض روى البخارى عنه
قال بينا انا عند النبى عم اذ جاء رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكى اليه قطع
السبيل فقال عم يا عدى هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
تحت مدينة قريبة الى الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول اى اخبرت
عنها قال اى النبى عم فان طالت بك حيوة لترين الظعينة وهى بفتح الظاء المعجمة و
كسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المراة فى الهودج ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعنى سيتم هذا الدين والامن فى الانام
حتى تامن المراة على نفسها فى السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز سفر
المراة من غير محرم قلنا جماعة النساء شرط عنده فى جواز سفرها وليس فى الحديث
ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت
كسرى بن هرمز قال اى النبى عم كسرى بن هرمز قال الراوى رايت الظعينة ترتحل
كما وصفها النبى عم وكان هذا الفتح فى خلافة عمر رض وكنت ممن افتتح كنوز كسرى
ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء
اى فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيمة
وقئ الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اى يوم القيمة

بضم التاء وفتحها

وليس بينه وبينه اى بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما يفسر

كلام الله لعبده فليقولن له اى الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم

عطف على ابعث يعني الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا

وافضل بالجزم اى احسن عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر

عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في

مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي اخر

الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه قال خلف رسول الله

علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان

فقال ع م يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هرون

من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما

استثنى ع م النبوة بقي ما عداها على حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت

لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب

حقه فذهب هؤلاء تجاوز عن ان يرد ويناظر فيه واما ما علل الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم

زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حيوة النبي ع م في زمان

سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا

لم يخلف هرون لموسى في النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما

استثنا نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على

حذف المضاف كما كان بعد بعثة موسى بعدة رتبته م عمر رض يا عمر الا تكفيك اعلم انه بعلامة

مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في

الموطأ من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب اية الصيف التي في اخر سورة النساء قاله

حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال اية الصيف لان في الكلالة انزل ايتان احديهما

في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤٌ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتاء ولذلك احاله
عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير
من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله عم سُئل عن الكلالة فقال من
ليس له ولد ولا والد موضحٌ ذلك فاقول واية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول
الوالدَ والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول
السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث لابوين وبيّن نصيب الام في الحالتين فعُلم انّ باقيه
للاب ولم يُعطِ للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى اخوة الكلالة ميراثا
فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي عم عمر رض على اية الصيف المقابلة لهذه
التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السوال ولذا رُوي انه عم طعنه باصبعه
في صدره وقت ذكر الحديث مبالغةً في الحث عليه م عمر رض روى مسلم عنه قال شُكي الى النبي
عن منع العباس الزكوة فقال عم اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرتَ بالتخفيف
حرف تنبيه الشعور هو الادراك الحسي انّ عمّ الرجل صِنوُ ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون
واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصلٍ واحدٍ والجمع صُنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ
الصنو دون المثل رعايةً للاب ووقع قوله يا عمر الى اخره كانه تعليل لالتزامه عم الزكوة عنه م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة
تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه للمصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه
فجدير عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عائدا اليه ووقع هذه الجملة تاكيدا لما قبله اني لابصر
من وراءي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى يوما ثم انصرف م عبد الله بن ابي اوفى

اتفقا على الرواية عنه قيل مما رواه عن النبي عم خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله عم فلما غابت الشمس قال عم يا فلان
انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله
ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى اثار الضياء الذي يكون بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد
زوالها وظن ايضا ان النبي عم لم يرها فاراد تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح
اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي عم مشيرا بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء
الليل من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا
الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عم عمله فان قيل كيف صام النبي عم وقد
قال عم ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه ويكون فعله لتعليم الجواز م
عبد الله بن سرجس رض روى مسلم عنه هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي عم
سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا يا فلان باي الصلوتين اعتددت
اي اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي عم في صلوة الفجر
فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة
تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رض روى مسلم عنه يا فلان
بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى
الى مصارع اي مقتول بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني
الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها
فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا على شيئا قيل هذا السماع
خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان
يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رض روى مسلم عنه قال
تحملت حمالة فاتيت رسول الله عم اسأله فيها فقال عم اقم حتى ياتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال

يا قبيصة

يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتداء محذوف
وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا
المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب
كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط
ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد
الى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك
اي يدفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جايحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش
او قال سدادا من عيش هذا اشك من الراوي السداد بكسر السين ما تسد به
الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى
العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم هم
العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام
الذي يلحق آكله عار ولذلك غلب في الرشئ قال النووي هكذا في جميع
النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا اوضح ورواية مسلم تحتاج الى الاضمار
اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في يأكلها او تمييز
الجملة صفة سحتا وارجاع الضمير المؤنثة اليه على تأويل الصدقة وفائدة
هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب
ليقول وكذا اخرجه ابو داود باللام عجبا من المصنف انه بادر الى
تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع

جاحته الجايحة جوحا استأصلته
واجتاحته واجاحته
مختصر صحاح

فى جميع نسخ مسلم وهو صحيح اى يقوم ثلثة قايلين لقد اصابته فاقة
قال قوم الثلثة شرط فى اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال
الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال
القاضى لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها هنا
الجماعة لا نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر فى الحديث والمسئلة تحل
لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا وذا علة اخرى
جاز له السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان
معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا
او يهلك ماله بافة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا
ظاهرا او يدعى هلاكه بسبب خفى والمسئلة يجوز له بعد ان يخبر به
جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم
جاز له التصدق فان تركه لاشتغال التطوع تكره له صدقة التطوع
خ جابر رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم يأتى قومه بنو سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبى عليه السلام
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده
فقالوا له انافقت قال لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاتاه فاخبره بما جرى وقال انا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال
يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين
عبر عنه بالفتان تشديدا بالانكار عليه الاستفهام فيه للانكار و
التوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا
قال النووى هذا اللفظ غير مذكور فى صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوى

النضح نضح النوبة ويكون الصاد اى ترشش الرش و
المنبسل يقال نضح عليه الماء اى ترشش وبابه ضرب و
وقيل النضح الرش وبابه ضرب والناضح البعير الذى
نضح والبيت رش والناضح ناضحه لاشتاه
يستقى عليه الماء نضح عليه ترشش و
فانتضح عليه والى بيته رشحت
نضحت الغربة وتنطاحا ايضا
وبابه قطع و ترشح ماؤها
وقيل الناضح البئر
بالابل

بعنى ناداه

يعني نادى النبي عم بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها قال له حين قرا البقرة في العشاء الاخلة فذهب الشافعي الى جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو ح منعه لئلا يلزم اتباع القوي على الضعيف
وحمل الحديث على ان معاذ كان صلى مع النبي عم نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها
الماء يعني انا نحن اصحاب تعب لا يستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب
مكروها كراهة تنزيه ف معاذ بن جبل رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله
على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فقال عم هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت
الله ورسوله اعلم قال اي النبي فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه
ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة
فقال له عم يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك
الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد
من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد
جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل
قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قلت كيف ذكر معاذ هذا الحديث
وقد منعه النبي عم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا
ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان
الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه و
لذلك روي ان معاذا رواه في اخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم
لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز
كشفها عند العامة ونداء رسول الله عم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا

لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت

السر ومنه حديث ابى هريرة قال حفظت من رسول الله وعائين اما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم رواه البخارى وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وانه يأبى الاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه فى السفر فقال ع يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه ع حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة فى الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روى عن النهى عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبى غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع اخر وهو الذى اول حرف نداء والمنادى مضاف ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته فى الباب الثالث فى حديث لا تنزلن برمتكم سورا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا فى النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء فى قوله تعالى كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحى بتشديد الياء جمع الاضحية فوق ثلث قال القاضى ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما

قيل

فيه غير ما تقسيم الحشم بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من تغضب له و
خدمه من يخدمه ويغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال ع كلوا و
اطعموا واحبسوا او وادخروا شك الراوي اي قال ع قال احبسوا او قال كانه
ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رض اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي
ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي ع الغنيمة يوم
حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيا فكانهم غضبوا لذلك
فقال ع يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم
ضلالا فهديكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي
وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من
نعمة الايمان التي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل ارادوا به النبي ع فادركته رغبة في
قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي ع مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك
اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدها
بمعنى حقا فمعناه اني رسول الله حقا ياتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني
بمعنى النفي يعني لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى ع فاني عبد الله ورسوله
الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة
فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت
منها بامر الله كما هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم
فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم
واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب
جمع شاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة

وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلامد و
الثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهاءين بلامد معناه الجماع لكن لابد
هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج
فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ
عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج اى احفظ من الزنا ومن لم يستطع
اى مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اى فان الصوم لمن قدر
على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد دق الخصيتين ليضعف
الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء الامر في الحديث
للوجوب لانه محمول على حالة التوقان بشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو
التوقان على الجبلة السليمة ق عائشة رضة اتفقا على الرواية عنها قالت كان
رسول الله عم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها
معه فاقرع بيننا في غزوة بنى المصطلق فخرج سهمى فاخرجني معه وذلك
بعدما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى
اى آية الحجاب
فرغ النبي عم عن غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن ء لیلة بالرحيل فقمت
لحاجتى فلما قضيتها اقبلت الى رحلى فلمست صدرى فاذا عقد كان على
قلادة
من قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذى كانوا
يرحلون بي فاحتملوا هودجى فوضعوه على بعيرى الذى كنت اركبه وهم
يحسبون انى فيه وساروا ووجدت عقدى فاستمر الجيش فجئت منازلهم
وليس بها داع ولا مجيب فقصدت منزلى الذى كنت فيه فجلست فيه فظننت
ان القوم سيفقدوننى ويرجعون في طلبى فبينما انا جالسة في مكانى
اذ غلبتني عيناى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء

وما وجدت احدا منهم

الجيش

الجيش قد عرّس فاصبح في المنزل فرای سواد انسان فاتاني فعرفني وكان
يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما اتى استرجع وقال عرس رسول الله
فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه
شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فركبته واخذ بزمامه يقوده
فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من شاني من هلك فدخلنا
المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه
حين اشتكي فلما نقهت اخبرتني امرأة بقول اهل الافك فازددت وجعا
على وجع فاستاذنت من رسول الله ان اتى ابوي واستيقن الخبر فاتيت
ابوي فقلت لامي يا امه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فقلّ امرأة
ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت سبحان الله
وقد يتحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله ص عليا
واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في حقها شهرا
فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي رض لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك ودعا رسول الله ص بريرة فقال
لها هل رايت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عائشة
اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله على المنبر فقال يا معشر المسلمين من
يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني ابن ابي ينصرف فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا
رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا
امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا

نفذ رعلى قبره وغاصما وثار الاوس والخزرج حتى همّوا ان يقتتلوا
ورسول الله على المنبر ويخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله عم قالت
فبينا انا ابكى اذ دخل رسول الله فسلم وجلس فى جنبى فتشهد ثم قال
اما بعد يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك
وان كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فقلص دمعى حتى ما
احس منه قطرة فقلت لامى يا امه اجيبى عنى رسول الله فيما قال قالت لى
يا بنية والله ما ادرى ما اقول لرسول الله فقلت لابى يا ابت اجب عنى
رسول الله فقال يا بنية والله ما ادرى ما اقول لرسول الله فقلت والله
لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله
يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله انى منه بريئة
لتصدقننى والله لا اجد لى ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عم فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله عم مجلسه حتى انزل
الله تعالى عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية فلما سرى عن رسول الله
كان اول شئ تكلم به وهو يضحك ابشرى يا عائشة اما الله فقد برأك به
فقالت لى ابى وامى قومى اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذى انزل
براءتى ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن
اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى فى يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود مدينة وفى الحديث
دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ عائشة رض روى البخارى عنها يا معشر
اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون انى رسول الله حقا
وانى جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام

لانها غير صحيحة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عائشة
تكون سهوا من الكاتب نوع اخر من اخبار شتى وهو ما في اوله حرف من
حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى م
المغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل
بالكسر اذا تعب انه لا يضرك اي لا يضرك يعني الدجال قال له لما اكثر سؤالك
عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور لا لفظه اي بني ق
اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي م على حمار واردفني وراءه
لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين
والمشركين فسلم رسول الله م ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال
له ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا وارجع الى رحلك
فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال
عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاءبون فسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدي
السمع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال له سعد بن عبادة حين عاده
فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه
النبي م وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الكناية من
ابن ادم الى ابن ادم م العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه قال لما ولى
المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله يركض بغلته الى الكفار و
انا اخذ بلجام بغلته اكفها فقال م اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة
التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا

يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلته البيضاء التي
يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ
حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس
التنور اراد بكونه حمي اشتداد الحرب وركوبه صلعم على البغلة في مقام الحرب دليل على
نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلعم قبض قبضة من
تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه صلعم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما مرتين
او انه صلعم قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة
وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات (بضعة عشر ميلا) قاله يوم حنين ق المسيب بن حزن
رض بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث له في الصحيحين
ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما احدها هذا اي عم قل لا اله الا الله
ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لان شهادة التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق بمحمد
كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي صلعم لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته
المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي صلعم بالايمان لان ايمان اليأس
غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه صلعم رجا ببركته ان يناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله صلعم
احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر (اي حالة النزع) احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله الشيخ الشارح
اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الآية بل قالوا رجا النبي صلعم ان يناله الرحمة
وان آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي الآية الاخرى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة رحمته

[illegible] الحديث عن الآية على معلوم ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية
عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اى ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انكم تدعون وفى رواية تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اى بالعلم والاحاطة
ای المدعو
قاله فى سفر كانوا يجهرون بالتكبير وفى الحديث استحباب الاخفاء فى ذكر الله تعالى لكن ذكر
شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدى برفع الصوت
لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا يعنى ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما
يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
فى اواسط سورة المؤمنين
واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
فى اواسط سورة البقرة
يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر
هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبى م الرجل بالرفع مبتداء مذكور على وجه الحكاية من
لفظ رسول الله ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اى يمشى من مكان بعيد هذه
الجملة على الوجه الثانى صفة له لانه فى المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال
شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول السفر فى وجوه الطاعات
كلها اشعث اغبر اى حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اى يرفعهما سائلا حوائجه
وقائلا يا رب يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر و
تحمل الرحلات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال فى قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام
وغذى بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشراح اشار بهذا
القول الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره اعاد ذكرها تنبيها على استواء حالتيه
الى هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذى حال فلا بد من تقدير قد يعنى قد
غذى قوله يا رب بتغذية الحرام فانى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان

السحاب انها الله ای لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كونه مطعمه ومشربه حراما
فيكون علة للاستبعاد [illegible] الاولى [illegible] من كان على سفر الطاعة اذا
لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في الحرام م ابن عباس رض روى عم
عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة
وقيل اى الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي
الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اى لنفسه او ترى له على بناء المجهول اى يراها
مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون
بنبوة فيكون بوجه اخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا واني نهيت
الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة
عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روى انه عم حكم شهورا في ابتداء
نبوته بما يسمع في رؤياه اذا قرا القران راكعا او ساجدا انما نهى عنه لان المصلي
فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانهما هيئتا التذلل
فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل ان في
السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء تمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في
السجود فقمن اى جدير ان يستجاب لكم قال شارح هذا فاعل قمن لعله قاله على
تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اى فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى
ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب
ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد رض روى عم عنه ايها الناس انه الضمير فيه
للشان ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا
تفسير لضمير لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل هذه الشجرة قاله حين

قال

قال النار ... [illegible] ... ن اكل من هذه الشجرة خ حديث م ... رض
روى مسلم عنه ايها الناس ... [illegible] ... ع ولا بالسجود ولا
بالقيام ولا بالانصراف اى ... [illegible] ... ان يراد الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال
ان يكون الامام سهى فى الصلوة فيسجد للسهو فانى اريكم من امامى ومن خلفى اى اذكر
الاثم مع الخلف مشيرة الى انه قريبهم من خلف كرؤيته من قدام لعل هذه الحالة تكون صلعم
له فى بعض الاوقات حين غلب عليه جهات ملكيته دون بشريته لانه م قال انما انا بشر انسى كما
تنسون ثم قال والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما
رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار خ ابن عباس رض روى البخارى عنه ايها الناس عليكم
بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو والسريع يعنى الاسراع ليس من البر
لان اكثر الناس فى الطريق فيتأذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه
زجرا شديدا للابل م على رض روى مسلم عنه ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق
وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور فى صحيحه عن ابى عبد الرحمن قال خطب على
رض فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله م زنت فامرنى ان اجلدها
فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبى م
فقال احسنت وهكذا رواه الترمذى وانت ترى ان المص رفعه الى النبى م ورواه
كما رايت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه
فى الباب الرابع فى حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رض يا ايها الناس
ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالخمر اى بحرمته ولعل الله سينزل فيها امرا فمن
كان عنده منها شئ فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع بها اى بثمنها م سبرة بن معبد
الجهنى رض روى مسلم عنه يا ايها الناس الخ قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء اى
فى نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شئ فليخل

سبيل ولا تاخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من [illegible] شيا تقدم
الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه
النساء م جابر رض روى مسلم عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء
بتعلم امور الدين منه اعلم ان المص اعلم بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي يرمي على راحلته يوم النحر
ويقول لنا خذوا مني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا
في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المص اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع
اليه سبيلا وفي العمر مرة علم هذا من نفي اخر خ ابو امامة رض روى البخاري عنه يا ابن ادم
ان تبذل الفضل خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود وهو
الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا
لوم عليك بترك المواساة على جيرانك م جابر رض روى مسلم عنه قال ابو سلمة ارادوا ان
يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال لهم يا بني سلمة بكسر اللام ديارکم نصب
على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كناية
عن ثوابهم دياركم تكتب اثاركم كرره النبي للتاكيد نوع اخر وهو ما اوله حرف نداء ومناداه
مضاف الى مؤنث او مفرد مؤنث ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سئلت النبي عن
الركعتين التي صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سئلت عن الركعتين بعد العصر وانه
اتاني اناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي بعرض ان قوم تلك القبيلة قد
اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها
من السنن يقضي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا يقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه

مشبعا

مُشبعًا الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بُدِئ باهمها ولهذا بدأ
النبي عم بالحديث في [illegible] وترك سنة الظهر حتى فات وفيها خ انس رض روى
البخاري عنه قال سئلت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت
ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال عم يا ام حارثة
انها الضمير للقصة جنان اي جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير
وقيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار وذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات
خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رض قيل ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث
انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله عم وقد اُتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
فقال من ترون نكسوا هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاُتي بي النبي عم فالبسنيها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عم ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء
من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد
تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه عم واختلاطه مع الصغار وان الهيبة لهم جائزة وان
الدعاء بطول العمر جائز فكانه عم قال لها عمرك الله كثيرا الابلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو
جعل الثوب خلقا وروى اخلفي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا اخر ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها قالت كانت نساء رسول الله حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة
وسائر ازواجه وكان المسلمون علموا حب النبي عم عائشة فاذا اراد ان يهدي هدية الى رسول الله
اخرها حتى اذا كانت في بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يامر
الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال لها يا ام سلمة لا تؤذيني

في عائشة اي الكلمة حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو لم يأت بتغطي امرأة
منكن غيرها اي غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه علام
الرجل بحب بعض نسائه م انس رض روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله
فقال هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله
يعني سن
ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله م فقالت يا نبي الله م ادعوت
على يتيمتي قال وماذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك
رسول الله م فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي هذا بدل مما
مر واو في ان الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة
تقربه بها اي يقربه الله اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم يكن
اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن رسول الله الدعاء على من ليس
اهلا لذلك قلنا صدور ذلك اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو م كان ينظر الى
الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب في
الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف م ان يصادف شيء من
ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رض روى مسلم عنه قال راى النبي م مع
ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان احد من المشركين ان دنا
مني بقرت بطنه فجعل رسول الله يضحك فيقول يا ام سليم ان الله تعالى قد كفى واحسن يعني
شققت وبابه نصر
كفى الله عنا شر العدو واحسن الينا قاله يوم حنين ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي م يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم
فنام على فراشها فعرق وكان م كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال م يا ام
سليم ما هذا الذي تصنعين قال الحلبي راها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا و

هو

هو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته وان
لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاته
الملائكة م انس رض روى مسلم عنه ام فلان انظري الى اي السكك جمع السكة وهي
الطريق المصطفة من النخل يعني الازقة سككا لاصطفاف الدور شئت صفة اي و
اللام في السكك للعهد الذهني فهي في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اي موصولة
وشئت صلته وعيني بنظري فابني نفسك يقال داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يعني
اسكني اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك قال لامرأة كان في عقلها شيء اي اضلال
فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة ق عائشة رض يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك
اي يوقعك في الشك فيما قال اهل الافك يعني عائشة هذا تفسير لضمير منها قال حين قال فيها
اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم ما
غشيهم تقدم قصتهم قريبا ق عائشة رض انفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب
قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي م اليه ينشدنه العدل في عائشة رض اي في محبتها يعني
يطلبن من النبي م ان يسويهن عائشة في المحبة اذ المساوات بينهن في القسم كانت حاصلة
ق عائشة رض انفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله يخيل اليه انه فعل الشيء وما
فعل حين صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا ثم دعا قال يا عائشة اشعرت
الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان
ملكان بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي بتذكير الياء
هذا يشير الى انه م رأى هما في المنام فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي
او الذي عند رجلي للذي عند رأسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي او من
الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة
اي قال الرجل الآخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء

قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهي يخرج من الشعر اذا مشط وجف
طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد
الغشاء الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين هو
قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
سمعت رسول الله م يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء
جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال م يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني
القيمة هذا تقرير للامر ولزمان الذي يقع فيه النظر خ عائشة رض روى البخاري عنها يا عائشة
لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش خ عائشة رض
روى البخاري عنها يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة
المسمومة التي كان م اكل منها قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت
انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك
السم خ عائشة رض روى البخاري عنها يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان
بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين
وفيه جواز لبيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة خ عائشة رض روى البخاري
عنها يا عائشة ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امرأة الى الانصاري
المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال فان
الانصار يعجبهم اللهو م عائشة رض روى مسلم عنها قالت جاء النبي م ذات ليلة فخلع
رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر
ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه
بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت

فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال يا عائشة ما لك حشيا وهو على وزن عطشى
حال والحشى ضرب النفس وارتفاع من العدو رابية وهي التي اخذها الربو وهي بمعنى الحشى
قالت قلت لا شيء قال النووي هذه اصوب الروايات وفي بعضها لاي شيء فكلمة اي للاستفهام
متعلق بمحذوف اي لاي شيء اخبرك وفي بعض النسخ لا بي بالباء الجارة الداخلة على الياء
فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله
بابي انت وامي يعني انت مفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي عما
فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني
اي دفعني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي
يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحاء المهملة
اذا ظلم قالت هذا من قول المص وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة
كيف اخفى منك حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فعمت في القول وقا لت
مهما يكتم الناس مكان مهما كتمت قال نعم فان جبرائيل هذا شروع في بيان سبب خروجه
من عندها مختفيا اتاني حين رأيت بكسر التاء اي حين رأيت خروجي فناداني فاخفاه منك
اي اخفى جبرائيل ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبرائيل يدخل عليك و
وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي
فقال اي جبرائيل ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم
بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض
وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قاله لما قالت يا رسول الله ان الناس اذا رأوا الغيم
فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث
كمال محبته وشفقته على امته م عائشة رض روى مسلم عنها يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا

فقلت

تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الباب في حديث ما يحلك الله وعده ورسوله م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه يا عائشة ناوليني الثوب وبرد الخمرة وهي السجادة فقالت اني
حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يا عائشة
والله لكان بتشديد النون ماءها نقاعة الحناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه
الحناء يعني كان احمر وكان نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه فيما سبق ان السحر كان
في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني
الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره يعني بئر ذي اروان تقريب للضمائر المؤنثة ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها يا عائش بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا جبرائيل يقرئك
السلام تمته فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة العائشة رض وجواز بعث
الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسدة عليه م عائشة رض روى مسلم
عنها يا عائشة هلمي اي ناولي وهاتي المدية وهي السكين الكبير قالت قال حين
اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح وقول المضحي اللهم تقبل
مني م عائشة رض روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام النبي
على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا
اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما
شئتم اي في الدنيا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات
حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروى بنصب نساء تقديره
يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احديكن لجارتها قيل جارة المرأة مرأة زوجها
ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مسند الى ما في تقديره ولو كان كراع شاة محرق
هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة

بمجرى الخطاب للمهدية بعضهن لا يمتنع احديكن من الهدية لجارتها احتقاراً للموجود عندها بل تجود بما تيسر وان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن يعني لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ... الفرس للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه حث على المهدية والتجلاد العلوب

الباب السادس عائشة رض روى البخاري عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصى فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من نوقش اعلم ان المص رقم الحديث برقم البخاري وانه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم راويته عائشة رض ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادراً على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبي عم معنى هذا اللفظ المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل الجوهر وهو على رأي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا شبيه في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائماً قال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا يكون محفوظة الابه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سواله لان المتردد في الابواب يكون قادراً على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف

[Margin note:] يتعفف يعني الذي يستعفف عن الباب بما اصابه فيه من تمرة ونحوها منه

اكثر في السؤال على الناس مع فقره اى ولان فقيرهم لا يسألون الناس الحافا الفقراء الذين اهدتهم متعففين عن السؤال بحيث يحسب اى يظن من لا يعرفهم انهم
اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
الالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اى ملحفين او صفة مصدر محذوف اى
سؤالا الحافا او عامله محذوف اى ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف
اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم خ
عبد الله بن عمرو رضه روى البخارى عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعنى ليس حقيقة
الواصل ومن يعتد به وصله بالمكافى اى الذى اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله
ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اى الذى يعتد به وصله هو الذى
اذا قطعت رحمه وصلها يعنى يصل قريبه الذى يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضه اتفقا
على الرواية عنها قالت هاجرنا الى النبى م من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجى جعفر
بن ابى طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم
فدخل عمر على حفصة زوجة النبى م وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة
فنحن احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله م يطعم جائعكم ويعظ
جاهلكم فكنا فى دار البعداء البغضاء يعنى فى دار الكفار وذكرت ذلك للنبى م فقال ليس باحق بى منكم
الخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها فى الهجرة الى نجاشى الحبشة وله اى لعمر وف
لاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موضع المجرور تاكيد للضمير فى لكم اهل
السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة
من البحر هجرتان احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله يعنى
تفسير من المص لضمير ليس عمر بن الخطاب وكان قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه ليس كذاب

يعني ليس باثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه او محله ليس بكثير الكذب
من اصلح بين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي
الى الخير وقيل ايضا والايثار بقوله فقال خيرا او نمى خيرا شك من الراوي اي
بلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح
ونميته بالتشديد اذا بلغته على وجه الافساد قال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل
لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فالاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب
التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة
قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية ما روت عن النبي عم عشرة احاديث اخرج لها
في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب
في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر لا احد احب
الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الاخر وفي خلاص المظلوم ومنه
قول ابراهيم عم اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث
ما يدل على الحصر على الصور المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان
يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك
او يقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين خ الصعب بن جثامة رض
روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
حديث انا لن نرده عليك م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على
بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة
في اواسط اعراف
ان تمطروا وتمطروا كرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان
لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء
وظهور اسبابه افظع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية

عند السلام على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم
الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل [illegible] للتجارة قولا ولكن
في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس بقوله م في كل فرس سائمة دينار و في
العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه م كان يامرنا بالزكوة من العروض
التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا
فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبيد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في
رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رض روى مسلم عنه ليس فيما
دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة و
تشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق
بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود
بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون
صاعا بصاع النبي م وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند
ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي ح كل مد رطلان من
التمر صدقة وفي اخر الحديث حجة على ابي ح في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض
قليلا كان او كثيرا ولكن يأول بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله م فيما سقت السماء والعيون
العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر
كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم نر راوي هذا
الحديث جابرا ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال م من احب لقاء الله

احب

احب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت [illegible] يا رسول الله

فقال النبي [illegible] كلوا [illegible] لغا [illegible] على ما [illegible] الى [illegible]

من كراهية لقاء الله [illegible] الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه

وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر

التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال لها حين

قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله

م فاطمة بنت قيس رض روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي

فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله م فذكرت ذلك له

فقال م ليس لك عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي

الطلقات الثلث وروي انها اخر تطليقة من الثلث قال الش فلا نفقة للمبتوتة و

لكن لها السكنى لقوله تعا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل

النفقة لقوله تعا وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو ح

واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعا اسكنوهن من حيث سكنتم من

وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي

ارادته وهو ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رض رد حديث فاطمة

وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر

رض اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي م رجلا في السفر قد ظلل عليه وأناس حوله

فقال م ما هذا قالوا صائم فقال م ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا

يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام

النبي م فيه وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام

في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول ق ابو موسى رض اتفقا على
الرواية عنه ليس منا من حلق اي حلق شعره حقيقة او تحلق ومن خرق
اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء فهذه الافعال للجزع على الميت ق انس
رض اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب
وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل
السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث
رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله
ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه زائدة لغير ابيه وهو
يعلم اي حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير ابيه الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل
المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا العموم يتناول الدعاوى
الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده
من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين
بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال
مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رض اتفقا على
الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا
بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كانت عادتهم قبل
الاسلام وفي رواية او او يعني قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقران اراد به الحث على التغني بالقران
لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران

وابن

[illegible]

ح ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس
تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو قابيل
قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف نصيب من دمها فان قلت
هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القا[illegible]ل وبين قابيل وقد
صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول
من فى الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون
بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اسم الدم ويكون قابيل مستثنى من
قوله من سن فى الاسلام سنة سيئة او يكون قوله من سن فى الاسلام
بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته لانه سن القتل اولا ويروى لانه
كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء فى غير محله فيدخل فيه الكفر
والمعاصى فشق ذلك اى هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا
ان المراد من الظلم فى الاية هو المعاصى وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم
كما ظننتم من ان المراد هو المعاصى لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان
وانما المراد به الشرك فصل فى نعم وبئس جابر رضى الله تعالى
عنه روى مسلم عنه قال سال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اهله الادام
فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل اللام فيه للجنس

لتبكون الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان ما خلل من الخمر حلال
روي ان عائشة او ام ازواج النبي عليه السلام كان الخلّ ق حفصة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنها فقص عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
على قال رايت في منامي كان ملكين اخذا في فذهبا بي الى النار فقلت
اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا تروع عليك فقصصتها
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه لو كان
يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام
الا قليلا ج ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي الى التي اصطفاها
صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول ذكر معه الموصوف فاستوى
فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او
حال اى عطية وهي تناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ
المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة تغدو صفة مادحة لمنحة
او استيناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة باناء حال اي
ملتبسة بملاء اناء لبنا وتروح باخر اى باناء اخر م ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه
بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اى لاحدهم لمماليك
ويروى نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن
عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر بمعنى
خدمة مولاه نعما له م عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل

حطيب عنه

خطيب هو ... ومن يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين
وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره عليه
السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله
والخطيب عليه وقال النووي رحمه الله تعالى عليه هذا ضعيف
لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى
ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان
من شانها الاطناب فانكره النبي عليه السلام لتركه ذلك
وخطبته عليه السلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم
والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف جواب
عمن سأل عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة
اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ق
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم
ان يقول نسيت اية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا وكيت
صفة لاية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي
معناه انساه الله تعالى تلك الاية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي
خاصا في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما نهيهم عن هذا القول

لئلا يوقعهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما رأى
في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
وقال الحزون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم
ملازمته عليه فكره نسبة الترك اليه ونهى ان ذلك الامر بما وى
واستذكروا القرآن اى اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة
على قرائته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني
لا تقصروا في معاني هذه القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا
اى ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي
النعم المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع
العقال بالضم وهي الحبلة التي يشد بها دراع البعير فصل
ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بينا وهو
ظرف زمان الفه مشبعة بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة
الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب يتم به المعنى انا امشي
يعني فاجأت بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت
رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبعد
الراء المهملة ممن جعله علم جبل هو على ثلثة اميال من مكة يصرفه
ومن جعله علم مغارة فيه لا يصرفه جالسا على كرسي بين السماء
والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثائين
مثلثتين بعدها بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب
على المصدر وقيل معنى جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون

فرقا

فرجعت ح

فرقا مفعولا له فقلت زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرر للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية النفس عن الصفات المستنكرة و العرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطاء والصواب ان يقال اول ما نزل اقراء باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها واول ما نزل بعد فترة الوحي و انقطاعه مرة حتى روي انه عليه السلام كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل فنزلت يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها

ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه بينا انا نايم اتيت على بناء المجهول بخزاين الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتاني بالخزاين حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضميره للآتي ومجهولا في يدي سواران بكسر السين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبر علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهماني اي صيراني ذا هم وحزن فاوحي

الي ان انفخهما ان هذه تفسير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على
ان ذهاب الكذابين بالمؤمنين او بالنبي عليه السلام [illegible] امرهما
بالنفخ فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب
اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليدين
يمنعهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان
عن نفاذ امرها **فان قلت** قوله عليه السلام انا بينهما يدل على كونهما
في زمانه وكذا ماذكر في تفسير البغوي من ان قوله ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب **و** قد
جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي
احدهما الاسود العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة صاحب اليمامة
قلت معناه نظهر محاربتهما ودعواهما بعد بعثتي كذا قاله النووي
قتل صاحب صنعا في مرض موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتله
فيروز الديلمي فلما اخبر قتله النبي عليه السلام قال فاز فيروز وقتل
مسيلمة في عهد الصديق رضي الله تعالى عنه قتله الوحشي رضي الله تعالى
عنه قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه فلما قتله قال قتلت خير الناس
في الجاهلية وشر الناس في الاسلام **ق** ابن عمر رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم أتيت بقدح لبن
فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت
فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء
بين عالم الاجساد وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال
وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح

المنورة

المنورة في عالم المثال يؤدي به متلقي من الصور [illegible] اي يرى
العلم مصورة بصورة اللبن في ذلك العالم تمثيلا مهيئا ان اللبن اول
غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب
لصلاحه فيقال التجلي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر
والعسل تناولتها الاية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء
يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن
شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق
الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده
لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر
الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني
علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي
ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي من انه قال
شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن
الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد
القابل اعطى الله تعالى استعدادا للعلم اخر فيحصل له عطش اخر
وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد
عطشا وعن الحديث بانه يكون محمولا على البد اية قبل نزول
الاية ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روي البخاري عنه
بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاءة اي اذا زمرة واقعة حتى
اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب
الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار

العلمي

والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على [illegible] لئلا يتخلفوا عن بعض الواجبات
وليس المراد به الكفر [illegible] بعده الا [illegible]
[illegible] على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف [illegible]
الجهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا
بعدك على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشأن
وهذا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخلص منهم الا مثل همل
النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يخلص
منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة
وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك
يا رسول الله قال الدين جر عمر قميصه يدل على اثاره الجميلة من قوة
الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه وبينا انا نائم رايتني على قليب وهي البئر التي
لم تطو انما اري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القليب دون المطوية
بالحجارة ليعلم ان هم ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون
القوالب المعمولة عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملائ
ماء او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة

الخضر

الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف ثم يرد
له تشبيه الضعف اليه لتقصير فيه لانه عمل في خلافته ما يحمل من اعبائه
اي مشاقها حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما توفي رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ارتدت العرب وكثر النفاق فنزل بابي
ما لو نزل على الجبال الراسيات لقضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح
في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله
يغفر له هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون
افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة
التي تتخذ من جلد الثور فاخذها ابن الخطاب في الكلام تقديم وتاخير
معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ
متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع
نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني روي عمر
الناس ابلهم ثم اروها الى عطنها لتستريح قال القاضي ظاهر هذا
يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه عليه السلام ضرب مثلا
لاتساع الناس في زمان عمر وما فتح عليهم من الامصار وامتداد
خلافته قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر
ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل
ان هذا في خلافتهما جميعا لان تدبيرهما وقيامهما في مصالح المسلمين
تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل
المسلمين وابتداء الفتوح وتمت ثمراته ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله
تعالى عنهما وعن سائرهما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه

بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس
فقال بابي انت وامي [illegible] عليك [illegible] اغار قال الشيخ [illegible]
تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي [illegible] في الجنة
واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث [illegible] النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن توضئ الحورية كان صوريا فلم يقم دليل
على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء
العرفي فالحمل عليه اولى خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اى سقط رجل جراد من ذهب
الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثو في ثوبه
فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة
تكثير المال الحلال م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان
فتنحى ذلك السحاب اى توجه الى ناحيته فافرغ ماءه في حرة وهي
بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء
والجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت
ذلك الماء كله فتتبع اى ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته
يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد مأخوذ من السحو
وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم
الذى سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال

انى سمعت

انى سمعت صوتا فى السحاب [illegible] يقول [illegible] فلان

لا يملك مما تصنع فيها قال اما انا فقلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها

فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالى ثلثه وارد فيها ثلثه و[illegible]

بن مالك بن صعصعة رضى الله عنه بفتح الصادين المهملتين والعينين

المهملتين قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة احاديث

له فى الصحيحين هذا الحديث وحده بينما ما فيه زائدة انا فى الحطيم

وهو حطيم الكعبة سمى حطيما لان جدره منكسرة عن مساواة الكعبة و

ربما قال فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى الحطيم سمى حجرا لانه حجر

عن الكعبة بحيطانه قال الجوهرى كلما حجرته من حائط فهو حجر وانما

وانما قال الراوى وربما قال لان النبى صلى الله عليه وسلم حكى لهم

قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارة مضطجعا

اذا اتانى آت فقد بالتشديد اى شق قال اى الراوى وسمعته اى النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة

الحديث يعنى من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبى قيل هذا الشق

غير الشق الذى كان فى صغره على ما رواه مسلم عن انس ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه

فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال حظ الشيطان منك

ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده فى مكانه وجاء

الغلمان يسعون الى امه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه

وهو منتقع اللون قال انس رضى الله تعالى عنه وقد كنت ارى اثر ذلك

المخيط فى صدره عليه الصلوة والسلام ثم اتيت بطست وهو معروف

[illegible] من ذهب ممتلئة ايمانا قال القاضي لعل ذلك من
باب التمثيل اذ مثل له الايمان بصورة جسم كما مثل له ارواح الانبياء
بالصورة التي كانوا عليها او لعل ما في الطست كان فيها شيء يحصل
به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له انتهى كلامه لعله اراد بهذا ان يكون
ذلك الشيء جسما يقوي القلب بخاصية اشد تقويه فيكمل به تصديقه
كان شيخي والدي تغمده الله تعالى برحمته يقول كون الطست مملوءة
بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤل اليها من انها تملاء بقلب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا
الغسل كان لتصفيته وتزييد قابليته لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته
ثم حشي على بناء المجهول اي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي
كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التئم موضع
الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب و
ما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه
بتكلف ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال
وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز
في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه
ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض تضع خطوه عند
اقصى طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبرئيل حتى اتى
السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل ومن معك
قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان معه
ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها

او يدخلها

او من خلعيه الا ان الى الحاضرين فقيل وقد ارسل اليه بمعنى هل ارسل
الله الى محمد للعروج رسولا وقيل معناه هل صار رسولا والاول الظاهر
لان نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على خزان السموات قال نعم
قيل مرحبا به اى لقد رحبا وسعا فنعم المجىء جاء وفيه تقديم وتاخير
فالمخصوص بالمدح محذوف تقديره فنعم المجىء مجيئه ففتح اى باب سماء الدنيا
فلما خلصت اى وصلت فاذا فيها ادم اذا للمفاجاة وكذا فى اخواتها
فقال اى جبرئيل هذا ابوك ادم فسلم عليه فرد السلام ثم قال
مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح قال الامام التوربشتى امر النبى عليه
الصلوة والسلام بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابرا
عليهم وكان فى حكم القايم وهم فى حكم القعود والقايم يسلم على القاعد
ثم صعد بى حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اى طلب فتح بابها
قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل و
قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالة يعنى كل واحد منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى
وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبى
الصالح ثم صعد بى الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال
جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجىء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا
يوسف هذا فسلم عليه فسلمت عليه فرد على ثم قال مرحبا
بالاخ الصالح والنبى الصالح اعلم ان رؤيته عليه السلام الانبياء
عليهم السلام فى السماء الاولى الى السابعة يدل على تفاوت منازلهم

وعروجه وعبوره عن جميعهم يدل على انه اعلى منهم ثم صعد بي حتى
اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء
الخامسة فاستفتح قيل من هذا ففتح فلما خلصت فاذا هارون
قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح م عن ابي هريرة قيل المراد كان ارواح الانبياء متشكلة
بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى م فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت ابكى موسى عم
بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر
ممن يدخل من امتي انما بكى موسى عم اشفاقا على امته حيث قصر عددهم من عدد امة
محمد عم لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن
على سبيل التحقير بل بمعنى تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا من غير طول العمر
في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي حتى السماء السابعة فاستفتح
جبرائيل قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا

ثم قال جبرئيل افتح قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء

ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن
الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبة و[illegible]
فيها ستور [illegible] اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة
في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة
والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال
جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت يعمل فيها
القلال مثل الجباب فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح اليا جمع الفيل
كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرائيل هذه سدرة المنتهى
واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما
هذان يا جبرائيل قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما
كوثر وللاخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث اخر وانما قال باطنان
لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان
عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس
ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته و
ان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم و
العذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسماء نهري الجنة موافقين

للسماء الدنيا ثم رُفع الى البيت المعمور وفسّره النبي م في حديث
آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا
اليه ثم اتيتُ باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذتُ
اللبن فقال هي الفطرة انتَ عليها وامّتك اعلم ان اللبن لمّا
كان ذا خلوص وبياض واوّل ما يحصل به تربية المولود صورته
في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة
الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع
ثم فُرضَت عليّ الصلوة خمسين صلوةً كل يوم قيل كانت كل صلوة
منها ركعتين الا يرى ان من قال لله عليّ صلوة يلزمه ركعتان
فرجعتُ فمررت على موسى م فقال بم اُمرتَ قلت امرتُ بخمسين صلوة
كل يوم قال اي موسى م ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم و
اني والله قد جرّبتُ الناس قبلك وعالجتُ بني اسرائيل اشد المعالجة
يعني مارستهم ولقيتُ الشدة فيما اردت منهم من الطاعة فارجع
الى ربك فسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت
الى موسى فقال مثله اي مثل ما قال اوّلاً وهو عالجت بني اسرائيل فارجع
الى ربك فسئل التخفيف فرجعتُ فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى م
فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى م فقال مثله فرجعت

فوضع

فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر
صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات
كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم
فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس
قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسئله التخفيف
لامتك قال سئلت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تقديره الكلام
هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن
ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى الله فعلى هذا يكون لكن واقعا
بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي
وهذا يشير الى ان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول
كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت
في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس فرائض
في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله من جاء بالحسنة حديث
المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري وهذا كلام المصنف
يعني هذا الحديث معناه مما اتفقا عليه الشيخان على الرواية بهذا الاعتبار
رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة

كان اسراءُ النبي ع م الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا
بان الله تعا جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زائدًا
عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف
واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن
قال كلاهما كانا في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة
انه قال قال رسول الله ع م بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان
وبقوله ع م في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض رواية
انس رضه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث
ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها وقوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون
الاستيقاظ من نوم اخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة
او المراد منه افاقته من تلك الخامرة ورجوعه الى حال البشرية ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك
عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاوَوْا بقصر الهمزة
اي انضموا الى غارٍ في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا
الله بها اي بوسيلتها العلّ يفرّجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضرفيه
للشان كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صِبية بكسر الصاد

جمع صبي

جمع صبي صغار أدعى عليهم اي ادعى ماشيتهم قال الجوهري
يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا أرحت عليهم اي رددت
مواشيهم الى المراح للحلبهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل
بني وانه اي الشان نأى بي اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى
فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت
بالحلاب بالكسر اي بالا‌للبن فقمت عند رأسهما اكره ان اوقظهما من
نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين اي يصيحون ويتضاغون بكاء من الجوع عند
قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب هو العادة
يعني انهم بكوا وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء
ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرأوا منها السماء وقال
الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها
فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها
بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله لا تفتح الخاتم
ارادت به بكارتها الا بحقه فقمت عنها فمنعت نفسي من قربانها

فان كنت تعلم انى فعلت كذا ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة
ففرج الله بتخفيف الراء اى كشف لهم وقال الآخر اللهم انى كنت
استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع
فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اى
اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعى
فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها
فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ
تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى من اطباق الصخرة وفى
الحديث استحباب الدعاء بصالح العمل والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما
على من سواهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق
بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق لهذا ولكنى انما
خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضى فقال
الناس سبحان الله بقرة تكلم اى تتكلم بحذف احدى التائين فقال
رسول الله عم فانى اومن به انا اى اصدق بما اخبرنى ملك من تكلم البقر
وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بما اخبرت
وبينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى
اى قصد

استنقذها

[illegible] فقدها ... اى لتخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم
السبع ... يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل
الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر
اى من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا
يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة [illegible] بضم الباء وهو تصحيف
وروايته ومعناه من لها عند الفتن اذا تركها الناس هملا فيتمكن منها السباع
فانحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اى من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب
يتكلم فقال رسول الله صلعم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اى ليس ابو بكر
وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين
في الموضع الذي قال النبي صلعم هذا الكلام لكن تفسير الاول اولى لان الجوهري قال
ثم بمعنى هناك وهو للبعد وفي الحديث اخبار رسوخ ايمانهما وبيان وقوع
خوارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي
بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره اى بعد ذلك الشوك عن الطريق
لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من
برود اليمن تعجبه نفسه اى يتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم و
تشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ
خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اى يتحرك ويخسف بالتدريج اعاذنا
اى فذلك الرجل يتحرك ويضطرب بسبب خسفه الى يوم القيمة
بهذا الكبر لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي لبس ثيابا ثمينة وكان
يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل جابر رضه

[illegible marginal note]

في الاحاديث المصدرة باللعن

[illegible]

لاختصاص بذلك لكونه غير مسلم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق

يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في

الابتداء ثم نسخ بعوده القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة و

قيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث

ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه

سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضه اتفقا على

الرواية عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة

وهي التي تطلبه والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمي

لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القرامل من الوبر

قيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن

الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى

بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة يأثم فاعله

ولا يأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان

امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو ق عائشة رضه اتفقا على

الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

معناه ظاهر م علي رضه روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من

الواصلة شعر دعوريكر صاحبخود اول
صاحبي او لنيرد را آخر

[illegible]
[illegible] للعجل
[illegible] بالمباشرة فان
[illegible] من تكره سبب
السبب لعنه فكيف يكون لعنة المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد
به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى ولعيسى وغيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروذي
ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل
لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا بقدومه وهو كذبح
العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا
بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال
وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به ولعن
الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين
للجارين م ابن عمر رض روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة
اي عاقبه بجعله غرضا للرمي فصل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو آمن
بي عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن بي اليهود
اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو بايعني عشرة من
اليهود ولم يبق على ظهرها الضمير فيه عايد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة
السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لو ان
احدهم اذا اراد ان ياتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال
يكون خبرا لان وان تكون شرطية وجزاءها قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر

هذا جواب لو [illegible] اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية
يفيد ترتب وجود الثاني [illegible]
تعا ولو جعلناه ملكا لجعل[illegible]
الشيطان [illegible]
الشيطان اذ لو حمل على نفي [illegible]
وقد لا يتفق ذلك واقول [illegible]
عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار
البدني خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم
يعط الانصار شيئا لم يرد النبي عم بذلك القول متابعتهم لانه عم هو المتبوع لكل مؤمن
وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق
الجوار وحسن العهد في المتابعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على رواية عنه لو ان رجلا
اطلع اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف
بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه
ما كان عليك جناح من الاثم تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع
في بيت قوم م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم
لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب
بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان
الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم
اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله
تعا وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه انه يغفر العاصي

فلو

فلو وجد رجل عاصي لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبي عليه السلام ان
الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم
يشرك بى شيئاً ت ام حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
ام حبيبة زوجة النبى عم قلت يا رسول الله انكح اختى فقال او تحبين ذلك فقلت
نعم قال انها لا تحل لى فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال
لو انها لم تكن ربيبتى وهى مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتى
لانه عم كان يربها ويقوم بامرها فى حجرى بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى منزلى
ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثويبة وهى مولاة
ابى لهب اعتقها يعنى ان درة حرام على بسببين وهما كونها ربيبتى وكونها
بنت اخى من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه عم على
بناتكن ولا اخواتكن يعنى درة بنت ابى سلمة هذا تفسير للضمير انها قال لها
لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادراً فى حق درة وعزة
لكنه عم عمم فى الحكم وقال بناتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة مقتضى
آية التحريم وهى وربائبكم اللاتى فى حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين
الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاى فائدة
فى قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة (بنت ابى امية) فكانها استدلت
على جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبى
ربيبة ظنت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امرأته يكون
كذلك فقالت انكح اختى خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها فى الحجر
فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقاً وحملوا الحديث على
انه خارج مخرج الغالب م ابو برزة الاسلمى رض روى مسلم عنه لو ان اهل عمان

أتيت أهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده أي لو أتيت أهل عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي أن منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه إلى حي من أحياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل أهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي م النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراش وكان يتقي بجذوع النخل يسمع شيئا من زمزمته قبل أن يراه فلما رأته أم ابن صياد قالت له أي صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته من صوته فقال م لو تركته بين أي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي م أن يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدة يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته م جابر رضه روى مسلم عنه لو تركتيها الياء في تركتيها لاشباع الكسرة ما زال قائما اي السمن يكون موجودا في العكة قاله لام مالك حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي فيها للنبي م سمنا وكلما يأتيها بنوها و يسألون عنها الادام تعمد الى تلك العكة وتجد فيها سمنا بمعجزة النبي م فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل على رزق الله تعا ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا اعوقبت بزواله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب

الضحك

الضحك شيء بـ[illegible] فان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين
لكن خرج هذا [illegible] في [illegible] ام توجيح [illegible] على الرجاء ق علي رض اتفقا
على الرواية [illegible] لو دخلتموها ما خرجتم منها الى يوم القيمة يعني [illegible] التي
[illegible] قدها عبد الله بن حذافة بضم [illegible] المهملة وتخفيف [illegible] وبالقاف
السهمي امير [illegible] امرائه قيل انه كان رسول رسول الله الى كسرى مات في
خلافة عثمان رض بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في حديث لا طاعة
في معصية الله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق
الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على
كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدى
الي ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا على رسم الهدية او كراعا وفي
المثل اعط العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع
في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض للناس عليه
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان
رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فراه يوما يصلي فما كان يفجأهم الا وهو
يرجع على عقبيه ويتقي بيده فقال [illegible] لو دنى مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا
كرر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب يعني يجعلوه قطعا قطعا فقيل له
مالك تاخرت قال ان بيني وبينه خندقا من نار يعني ابا جهل مصداق الحديث
قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رض روى مسلم عنه لو رايتني و
انا استمع الواو فيه للحال لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك ذلك او نحوه
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار الصوت الحسن قاله وفي
رواية قال ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا خ ابن عباس رض

روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد
الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله ع م ومع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله
قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة
ما اعطيتكها لن تعدو امر الله فيك يعني لن تتجاوز من امر الله فيك و
هو الخيبة فيما املته من النبوة ولئن ادبرت اي لئن اعرضت عن طاعتي ليعقرنك
الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك
الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قبيل انا الذي
سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه ع م السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما
وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله ع م يجاوب
الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس
بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي ع م الى مسيلمة تأليفا له ولقومه
رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه خ ابن عباس رض روى البخاري
عنه لو فعل لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة
لاطأن على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لو
قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة وقد
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال له ثلثة فلم يجئ مال البحرين حتى قبض
النبي ع م فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رض فنادى من كان له عند رسول الله
عدة او دين فليأتني فاتيته فقلت ان النبي ع م قال لي هكذا وهكذا وهكذا
فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان
الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله
فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه

على انه مستحب و وصحه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه
لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اى لوجبت
كل سنة وفى بعض الروايات لوجب بلا هاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام
الابتداء وما النافية ان تطيقوه اداءه لمشقته ق لى ى نبى الحديث حين
قيل اكل عام قال الراوى قائله الاقرع بن حابس حين قال يا ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت ع م حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته ع م عن جوابه
كان زجرا له عن سواله فلما راه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم
مفوض الى رأيه ع م ولا يشترط فيه ان يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم
يجوز ان يكون بوحى نازل يعنى وجوب الحج هذا تفسير من المص للمبتدا المحذوف
فى قوله اكل عام اى افى كل عام وجوب الحج ام فى هذا العام ق عمران بن حصين رض
اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بنى عقيل وكان بينه ع م ثقيف
عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر رجلين
من اصحاب النبى ع م واسر اصحابه رجلا من بنى عقيل فشدوه بالوثاق فاتى
عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت فقال ع م بجناية حلفائكم ثقيف
فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال انى مسلم
فقال ع م لو قلتها اى تلك الكلمة وانت تملك امرك اى فى حال اختيارك وقيل
كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبى ع م لم
يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روى
انه ع م فداه فرده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك
الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفى بعض
الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها فى اختيارك

لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها
في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين
بدله فلانا في الاسلام لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه و
بينهم ولعله لانهم على ان الكافر لا يحكم بالاسلام اذا قال انا مسلم عنوة لما
ثبت في الصحيح ان النبي م نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه
منه والتجائه الى شجرة قاله الاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء
بفتح العين المهملة وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن
الجملة صفة الاسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي م
اما بحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي سمي صفيا واما بالمعاوضة الصحيح
فاو نفوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ (صفة السهم) الاسير بجرم خلفائه وقد قال م
الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من
عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس و
فيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال
او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه الرواية
مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه لو
كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء
مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم
نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد
من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم
السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المص اياهم بالاسارى انهم احياء دونه

دون الموتى وانما ذكر عم هذا الحديث ان مطعما كان سعى في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم
حتى يخلوا بين النبي عم من قريش وقيل كان مطعم يجير النبي عم مرجعه
من الطائف وكان يدفع أذى قريش عنه فاحب عم ان لو كان مطعم
حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال النبي عم ذلك تأليفا لابنه على
الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة و
جواز اطلاق الاسير منة من غير فداء م اسامة بن زيد رض روى مسلم عنه قال
جاء رجل فقال اني اعزل عن امرأتي فقال عم لم تفعل ذلك فقال اخاف على
ولدها فقال عم لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون
عن نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المرأة
اي ترك العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها
وقت الانزال ف انس رض اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدى هنا بالى لتضمنه معنى الضم
يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب يعني
لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على
الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حرص
المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قال النووي ويمكن ان يقال ان تاب
يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني ادم
مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه
الجبلة منه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا
بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن

بتوفيق الله وههنا نكتة وهي ان في ذكر بني ادم دون الانسان
تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وان الجنة
مكنته بان يعطي الله عليه من تمام توفيقه خ ابو هريرة رض روى عنه البخاري
عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي
منه شيء الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها
شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحالة
في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني احفظه لاداء الدين لان اداء الدين
مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني منكرا خاصا وامارة فهو
فيكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو ههنا للتمني فقد جاوز عن المنهج م جابر
رض روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعمه فاطعمه
شطر اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما
حتى كاله وفيه دلالة على معجزة ثم يفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا في عدم
التعلق م ابن عباس رض روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة
في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للنفي ولما جاء في بعض
الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما توجه
على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او مداينة يشهد بها ذو شاهدين
او شاهد اذ لولا لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة
دفعا واصرارا فلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه لان هذا رائس في مقابلة النص
فلا يعتبر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله
من الرحمة اي من غير النفاث الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن

بكل الذي عند الله من الثواب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار وذكر
المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا
فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف
والرجاء. ق. ابو جهيم عبد الله بن الحارث اتفقا على الرواية عنه
فليس له في الصحيحين حديث سواه فقط اسماه ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع
الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي
رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب
انه عام لما جاء في رواية ابو هريرة لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له
هذا اذا مر من موضع سجوده وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ثم اعلم ان اثما
يأثم في موضع السجود وهي ذي المحاذي اعضاؤه اعضاء المصلي ولا يكون بينهما ثم انما يأثم
حائل ولا ضرر للمار في مروره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة
على حذف مضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله والصف الاول اي
في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا الا طريقا لتحصيله بان
ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يحضروا
الى الصف الاول دفعة ولا يسع بعضهم بعضا الا بان يستهموا عليه

اي: فسر ان القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير
وهو التبكير اي الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأتوهما اي لو حضروا اليهما ولو كان الاتيان حبوا او التقدير ولو
اتيتموها حبوا اي ولو حبوا الى المجيء بسكون الباء اي الزحف على الارض وقيل المشي
على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عم لفظ العتمة على العشاء
مع نهيه عنه عم قلنا يحتمل ان يكون بيانا للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة رض
سمعه بلفظ العشاء وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه
او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء
في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب
فاستعمل لفظة العتمة التي يعرفونه ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو يعلم الناس
ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية لحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة
وعدم من يعينه في حوائجه ما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد
بالسفر راكبا كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب
وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لاسيما اذا كان راكبا لنفور مركبه من ادنى شيء
اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بعض الموقت فصل ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا يعني
صلوة العشاء قاله حين اخر حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان اكثر من عمله
في تاخيرها وعلى جواز احيانها وهاهنا فيما لم يرو وعليه الكتاب على ان امره عم للوجوب
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تمتعه عنه

عند كل صلوة السواك اى يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به الفم وجمعه سوك
ككتاب وكتب وانما استحب السواك لئلا يتأذى الملك برائحة فم
المصلى روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه على
فيه ويكره للصائم بعد الزوال لقوله لخلوف فم الصائم عند الله اطيب
من ريح المسك فان قلت يتأكد استحباب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا
تغير الفم بالجوع والنوم او اكل ماله رائحة كريهة لئلا يتأذى به الناس والة
السواك بما يزيل التغير كالاصبع وخرقة الخشنة حصل السواك م انس
رض روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر
اى صوته تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان هذه الامة تبتلى فى قبورها
م ابن عباس رض روى مسلم عنه لولا انا حرم ما قبلناه منك قاله لصعب
ابن جثامة لما اهدى الى النبى عليه السلام حمار وحش تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث
فى حديث انا لم نرده عليك الا انا حرم ح انس رض روى البخارى عنه لولا
الهجرة لكنت امرءا من الانصار قاله لما قسم غنائم الطائف ولم يعط الانصار
شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين
وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى
المدينة والنصرة للدين اى هذا الحديث وقع فى النسخ الصحيح فى باب على مقتضى
ترتيب الحروف كما اول هذا الفصل يلوح ذلك باوائل الكلمات ق انس اتفق على
الرواية عنه لولا ان معى الهدى لاحللت تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى لبدت
راسى ق انس رض اتفق على الرواية عنه لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انى لانقلب الى اهلى

اى الجملة معترضة

اى الهجرة من ع

ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه لولا ان اشق على المسلمين في بعث لولا
تركت التخلف عن الجهاد لكان مشقة عليهم ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله متوجهة
الى الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة ولكن
لما اجد حمولة وهي الابل التي تحمل عليهم ولا اجد ما احملهم عليه
ويشق على ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانهم كانوا
اصحابا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضه انقطاع
الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي
لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل
في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا
يوم الجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخار الاكثر
من ذلك فادخروا واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي
للشيء كان حاملا للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء
لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهنها بيانه ما روي ان ابليس
اغواها فقبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم فزينت له ذلك حتى
حملته على ان اكل منها م ابن عمر رضه رواه مسلم عنه لولم تذنبوا لجاء الله
بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لو
انكم لم تكونوا لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو
قبل حديث جابر لولم تكله لاكلتم فصل م ام الحصين الاحمسية رضه قيل
ما روي عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث ان امر عليكم

ما يتبادرون ونفس الحديث

عليكم عبد حبشي من قبل الامام بجعل اميرا اي امير من النائب على مجدع
لا ان يكون الامام الا من قريش اذ المراد منه على سبيل الفرض
والتقدير بالسمع والطاعة الحث بتعظيم الامام بين الجدع بقطع الانف
او الاذن او نحوهما ما دام يطيعوا اما في ذكر اي مدة قودة اياكم بكتاب
الله المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا م جابر رضي الله عنه مسلم عنه
ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك ان تأخذ
منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك بم تأخذ مال اخيك
بغير حق عمل بظاهر الحديث احمد في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث
الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا
بما روي ان النبي عم امر بالصدقة على من اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فيدفعها
الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فيحمل الحديث على الاستحباب او على صورة
عدم تسليم المبيع الى المشتري ثم هلك بالمرور من البائع بالاتفاق ح ابن عمر
رض ان النبي عم بعث قال لما امر النبي عم زيدا فطعنوا في امارته فقال عم
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم ان حسبت للاخبار فقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه من قبل انما طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت
العرب تستنكف عن اتباعهم واشار النبي عم اشارة الى ان العادات
الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والطهارة والتقى وايم
الله هو قسم اصله يمين الله ان كان لخليقا اي لائقا بالامارة وان كان
لمن احب الناس الي ان هذه بين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشأن
محذوف والضمير في كان عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي

بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان ان حبه لا ينفضل في الحب على غيره
وكان النبي عم تبنى زيدا حتى كانوا يدعونه زيد بن محمد دون زيد بن حارثة
فلما نزل القرآن ادعوهم لآبائهم تركوه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان
وعنهم الى كراع فاجيبوا نفسه بيانه في بيانه فصل لو خ البراء بن عازب رض
روى البخاري عنه ان رأيتمونا تخطفنا الكتب يا برعنه الطير ان وجدانهم امامهم فلا
تبرحوا اى لا تزولوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا اوطأناهم اى غلبناهم
فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير والصحابة وكانوا
خمسين رجلا ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رض اتفقا على الرواية عنهما ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتأكيد ثم
بيعوها ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من الشعر يعني
ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت
امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اى غير المزوجة فان قلت لم وصفها به
والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة
كما ذكر مسلم عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال عم الحديث ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنهما قال اتت النبي عم امرأة
فقالت اني اصرع واتكشف فادع الله لي فقال عم ان شئت صبرت على ذلك
المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك
قال لامرأة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله ان لا اعاف عن الفرع

ثم ان زنت فاجلدوها

عن الصحيح وهو مرض معروف يدعى لها وفيه استحباب الصبر على البلاء المثال به الدرجة
العليا ق عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها ان كنت لتصوم فما افطر بفتح الهمزة
قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهر ان السؤال كان عن
صوم رمضان لان الخيار في الفضل كان مشهورا وكان يسرد ويكثر الصوم ان يواليه
ويواظب عليه خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة قاله حين امر بنشر امرائهم في غزوة مؤتة بضم الميم
وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط
فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضه روى النبي ص عنه قال دخل
النبي عم على رجل من الانصار فقال عم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا
الشن القربة الخلقة وهي اشد تبريدا وجواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا
الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط يد وفيه جواز طلب الحاجة من الاخ
ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمبضع على موضع الحجامة ليخرج منه الدم المحجم
بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو ان
في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان يستعمل في المشكوك وثبوت
الخير في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده
بان قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الخبر اي يقال لمن يعلم ان له صديقا
ان كان لك صديق فهو زيد معنى ان تحقق معنى التصديق وثبوته لك حق فهو
وحققت معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال

لذعة النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي اوفقه والمراد به هنا الكي قال النووي
هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم
وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بما يليق بكل خلط فكانه نبه
بشرب العسل على المسهلات والتي تحلل للبلغم والريح ونبه بحجمه العلاج بالكي
في الذكرات ره اي انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد
فقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي م جابر رض رواه مسلم
عنه ان كدتم آنفا بالمد الهمزة الان في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة
والهمزة وخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين
ان النافية لتفعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل
فارس والروم يقومون هذا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على
ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى اي
امامكم قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين
صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب
بن ابي فاطمة رض قيل ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث له في الصحيحين
حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم
وفتح العين المهملة قال سألت النبي صلعم عن مسح الحصاة في المسجد فقال عم

عم ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت
فاعلا قال كونك لا بد لك من فعل تواضع اي افعل مرة وفيه دليل على ان
العمل اليسير لا يبطل الصلوة ح جبير بن مطعم رض روى النبي عم عنه ان لم
تجديني فأتي ابا بكر قاله لامراة قام امرها ان ترجع اليه لتقضي حاجتها فقالت
لئن ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل
قال الراوي اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة ابن عامر رض انفقا
على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا
يقروننا فما ترى فقال لهم ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف اي
من القرى فاقبلوا ان لم يفعلوا اي بما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف رهو يكون واحدا وجمعا قاله الجوهري
قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعم
عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم
واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل
انه محمول على ابتداء الاسلام ثم نسخ تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم
اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي
هذا ايضا ضعيف في الحديث ان يهتك عرضهم بالسان ويلومهم لا ان
ياخذ طعامهم م انس رض روى مسلم عنه قال سئل رسول الله عم عن الساعة
وعنده غلام من الانصار فقال لهم ان يبعث هذا الغلام معي ان لا يدرك
الكبر مع تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين

لان الشرط انما صار في زمن عمر رضه حين قوي الاسلام دون زمن النبي عم وقيل حق الضيفة صح

كانها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروءة على المصنف ولم اجدك وفيه صح

لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لانه صح

بضعة عشر جاء في رواية عائشة إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليهم
ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد بساعتكم ... الساعة وفيه بعد
واقول يجوز تصويره أي التكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام بعثت أنا والساعة
كهاتين بمشير الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما على الاخرى
ق عمر بن الخطاب رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله أتشهد أني رسول
فقال لا بل تشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني فقال يا رسول الله اقتله على ظن
انه الدجال فقال عم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال
فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك
في قتله يعني ابن صياد وضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمستكن والخبر محذوف اي ان يكن هو الدجال ولما كان فيه قرينة الدالة على
احتمال كونه دجالا ذكر النبي عم الحديث بصورة الشك م ابن عباس رض وسلم
عنه قال صام النبي عم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم
يعظمه اليهود فقال عم لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الآتي
لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء لمخالفة لليهود قال الراوي فلم
يأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله عم في الثاني عشر من الربيع الاول
قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي عم لانه عزم عليه وكل ما فعل
او عزم او امر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء
ان موسى عم وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله م انس رض

روى مسلم عن ابي امامة صدي بن عجلان الخ قاله لضمام بن ثعلبة لما اتاه بالنجوم
عن الفرائض [illegible] فقال بعد ما نجوم حتى سال والله لا ازيد
على هذا ولا انقص ام ابو هريرة رض روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت
اي ان كان الامر كما قلت ثم حذف صلة الضمير المجرور رجوعا فكأنما
تسفهم المل تسفهم من باب الافعال من السفوف المل بفتح الميم هو الرماد
الحار قال الطيبي فكأنما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن
كنت موطئة للقسم وهذا الجواب ساد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يجعل
جواب الشرط قد اسد مسد جواب القسم وقال النووي كأنما تسفهم
معناه كأنما تطعمهم تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم وقيل
معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كالمن
يسف المل وقيل معناه انك الذي يأكلونه كالمل يحرق احشاءهم جمع الحشى وهو
ما انطوت عليه الضلوع وحشو البطن امعاؤه ولا يزال معك من الله
ظهير عليهم اي معين ودافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الا
حسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوو قرابة اصلهم
ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم
بكرم من الحلم وهو بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون
والجاهل ههنا هو القبيح من القول فصل في حكيم بن حزام رض

اتفقا على الرواية عنه في الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة
ما تصدق بعد ما غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه [illegible] علم لذلك
يندم غالبا روي ان رجلا تصدق فجاء رسول الله ببيضة من ذهب [illegible] فيها ان رماها
النبي صلعم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت
ان النبي صلعم لما سأله ابو هريرة رض عن افضل الصدقة قال ع م جهد المقل يعني
ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى
في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون
خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان
الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رض
مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب
بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غني
به الفقير ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن
اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرنه ع م فالذين
فيهم عاين ذاته ع م ثم الذين يلونهم وهو الذين فيهم عاين رأى من رأى
النبي ع م ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عاين رأى من رأى النبي ع م وقس على
هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه ع م الصحابة والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا
تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة

وخابرة

بعد حلفه ومن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل
هو محمول على من تحمل شهادة الزور او اليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدا بقلة مبالاته بالدين
م ابو هريرة رض رفعه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم
قال ابو هريرة رض الله اعلم اذكر الثالث ام لا وهو قوله ثم الذين يلونهم
المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين السمن
المراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في المأكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون
اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكثر بما ليس فيهم من
الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فيهما قيل هذا يدل
على انها مذمومة وقوله خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل
على ان تلك الشهادة ممدوحة في التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة
لمن عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فيخبره بها ليستشهد عند القاضي ان احتج بحديث من ذهب الى ان الشهادة
قبل الاستشهاد لا يقبل والجمهور على خلافه ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه خير دور الانصار وهو جمع الدار المراد بها القبائل التي يسكنوا فيها من باب
ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر سابقتهم
وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه خوف
الفتنة م ابو هريرة رض رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها

اخرها وشر صفوف النساء اولها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه
ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر
ولان مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون اخر الصفوف
اليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
وانما فضل اخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم [illegible]
واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها ح جابر رض
روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد
منه ما يؤذي صاحب الحق خ عثمان هو علي رض روى البخاري عنهما خيركم
من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعليم والتعلم
بالاخلاص روي ان ابا عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان اقعد
تعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني في
هذا المقعد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل
اراد به نساء العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت
هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم
هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولد في صغره هذا استيناف جواب عما يقال
ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من
من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست
بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله
المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملك يديه اي اشد حفظا فرجها

565

فرجها لزوجها ق عیاض انفقا علی الروایة عنه خیر نسائها مریم بنت عمران
وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد المراد بها جمیع نساء الارض فیحمل علی ان
کل واحدة منهما خیر نساء الارض فی عصرها واما التفضیل بینهما فمسکوت
عنه م ابو هریرة رضی رسول صلی الله علیه وسلم قال خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم
الجمعة فیه خلق ادم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها ولا تقوم الساعة
الا فی یوم الجمعة قال القاضی عیاض هذه القضایا المعدودة لیست لذکر فضیلته من الامور
العظام لانها فضائل اذ لیس فی خروج ادم وقیام الساعة فضیلة قال
ابو بکر فی شرح الترمذی الجمیع فضائل لان فی خروج ادم سبب للذریة
وبعث الانبیاء وفی قیام الساعة سبب لتعجیل جزاء الصلحاء تقدم الکلام
فی انه افضل او یوم عرفة فی الباب الخامس فی حدیث ما من یوم اکثر
ان یعتق م عوف بن مالک الاشجعی رض رسول صلی الله علیه وسلم قال خیار ائمتکم
ای امرائکم الذین تحبونهم ویحبونکم الغائب من الفریقین انما هو ممدوح
اذ اکان الائمة عدولا کما کان فی ایام الخلفاء الراشدین وتصلون علیهم
ای علی جنازتهم وقیل المراد منها الدعاء بالخیر والهدایة ویصلون علیکم وشرار
ائمتکم الذین تبغضونهم ویبغضونکم وتلعنونهم ویلعنونکم فصل خ ابن عباس
رض رسول صلی الله علیه وسلم قال ابغض الناس الی الله ثلثة ابغض افعل التفضیل
من المفعول علی الشذوذ وما قال شارح البخاری من ان اللام فی الناس
للجنس فیعید الا معصیة اعظم من الکفر اللهم الا ان یحمل علی التهدید بل اللام
فیه للعهد والمراد منه عصاة المسلمین بقرینة المقام ملحد فی الحرم ای
مائل عن الحق فی حق الحرم بان یهتک حرمة ویفعل معصیة فیه مصداقه قوله تعالی
ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم ومبتغ فی الاسلام سنة جاهلیة یعنی طالب

ان يجي سنة اهل الجاهلية كالميسر و يراد الشخص بجناية من هو من قبيلة و
مطلب بتشديد الطاء اسم الفاعل من الطلب بمعنى اجتهد اصله مطتلب
فقلبت التاء طاء وادغم في الطاء دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه
بالهاء المفتوحة اصله يريق ماضيه اراق اصله اريق والهمزة في مضارع
افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم
فلما زال ذلك المحذوف بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم يحذف وقيل
الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يريق ماضيه اراق بسكون الهاء فلما
صرفت الهمزة هاء عن المحذوف المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان
المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء
وصلاة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف
وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما
تثقلا على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات
لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا
حابين والحبو المشي على الكف او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة و عائشة
اتفقا على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل اي
العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به و
تدوم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد
كما ينكرون ترك الفرائض م ابو هريرة رض رواه مسلم عنه احب البلاد

أي أماكن البلاد وقيل لا حاجة إلى هذا التقدير لأن المراد بالبلد مأوى الإنسان أي إلى الله تع
مساجدها لأن المسجد موضع الصلوة والذكر وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأن السوق
موضع الغفلة والغش والمراد بمحبة الله للمسجد إرادة الخير لأهله وببغضه للسوق خلافها
لأهله ح عبد الله بن عمرو رض أن النبي ع قال أحب الصيام إلى الله صيام داود ع كان
يصوم يوما ويفطر يوما إنما كان هذا النوع أحب لأنه أشق إذ النفس تصادف
ما ألفها في يوم ويفارقه في الآخر ودل الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر وذهب
بعض إلى عكسه لأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر وهذا هو الأصل المستمر
في الشرع فإن قيل كيف يكون صوم الدهر أفضل وقد قال ع م لا صام من صام الأبد قلنا
هذا محمول على حقيقته بأن يصوم الأيام المنهية أو على من ضعف حاله ونفوره يؤيده
ما روي أنه ع م نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه أنه سيعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو
لعلمه بقدرته أو نقول لا صام وعائد عليه لارتكابه المنهي عنه أو معناه لم يجد
ما يجد غيره من المطوع وأحب الصلوة إلى الله أي في النوافل صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت
الثلثين من الليل يكون أخف وأنشط في العبادة م سمرة بن جندب رض رسول صلعم
أحب الكلام إلى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر المراد بالكلام
كلام البشر لما روي أنه ع م قال أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله إلى آخره
وإنما كان هذه الأربع أحب لاشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد

لا يضرك بأيهن بدأت لأن المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحدة
من الجمل قال لأهل التحقيق حقيق أن يراعى هذا النظم لأن المتدرج في المعارف يعرف الله
أولاً بتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم
أن من هذا شأنه لا يستحق بالألوهية غيره فينكشف له من ذلك أنه أكبر وأعظم
ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أحق الشروط أن توفوا بها أن يوفى
بها ما استحللتم به الفروج أي الشروط التي تستحل بها الفروج مثل أن يتزوج امرأة
على الف ان قام في بلدها وعلى الفين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل
فيه ما دعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف
لأن ما يحرم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشروط يكون أليق
بالوفاء دون غيره وفي قوله أحق الشروط إشارة إلى أن كل مشروط في حق النكاح
لا يجب الوفاء ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أخوف ويروى أن أخوف
ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات
بركات الأرض أراد بها الأموال نسبت إلى الأرض لأن أكثرها يحصل بها قالوا
يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر هذا استفهام إنكار أرادوا به أن ما حصل لنا
من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يترتب عليه شر قال لا يأتي الخير إلا بالخير
لا يأتي الخير إلا بالخير كررها ثلث مرات ليتقلع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي
لا يأتي إلا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض إلى الشر لأنها
تشغل عن كمال الإقبال إلى الآخرة ثم ضرب عم لهذا مثلاً بقوله أن كل ما ينبت
الربيع من النباتات فصل عما قبله لكونه استئنافاً جواباً عمن قال أن الخير إذا لم يأت ب

الا بالخير صح

لهيأت الا بالخير فعلام اي ثم يقتل الحبوط الذي اكله او يلم اي يقاربه من الهلاك
ويروى يقتل حبطا بحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ
بطنها ولا يخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر بمد الهمزة اي
الدابة التي تأكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا
تاكل المواشي كثيرا منه السنة منه غير المنبت فانه جائز اذا اصلح المقام للقوم
كما في قراءة الكهف يوم الجمعة وطرنا كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا
امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي
اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت
اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيانه ضرب المثل
بهذا انما ينبت الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رأت نباتا
خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت في اكله من غير نظر
الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويلتذ بها ولا ينظر الى اختلال اخرته
فيهلك هذا الظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد
لان المواشي لا يستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوقى اذا ذلك ودفع
مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذ بل
واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها وكذلك انا نعرف ان معناها صنفا
اخر وهو انه ياكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا تشبع منه ويحتاج لنا
دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وانما لم يذكره النبي لانه
في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة تانيث

على ما قيل إن المعيشة بالمال خضرة أي بهية خضر وهو ظاهر حلوة فمن أخذه بحقه أي بقدر
حاجته من الحلال ووضعه في حقه أي في محل الاتفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة
ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا
المعنى قيل بيتان: إذا اقتنعت نفسي بأيسر بلغة من المال يكفيني إلى يوم ملتقى وإن
هي لم تقنع فتلك مصيبة أحبست بها في المال والعقل والدين اعلم أن قوله عم إنما
المال إلى آخره زيادة توضيح وإلا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح م عائشة رضي
الله عنها قالت لما قال للأزواج أسرعكن لحاقا بي أي أول من يموت منكن
بعد موتي أطولكن يدا كن يتطاولن أيتهن أطول يدا وكانت أطولنا يدا زينب
لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت
أزواج النبي عم أن المراد من طول اليد معناه الظاهر فاجتمعن يتطاولن أيديهن
ولكنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد إذا كان جوادا أقول ليت شعري
من أين عرف أن الأزواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة أنهن فهمن
منه السخاء وتطاول أيديهن عبارة عن مقايسة أعطياتهن ولو كن ظنن
من طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق
ومعلوم أن من له أدنى دراية يعرف أنه لا تعلق لطول العضو بالحرفة أم فكيف
عما غفلت عنه أزواج النبي عم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي عم حيث ماتت
زينب أولهن ولحقت به عم ق أبو هريرة اتفقا على الرواية عنه أشعر كلمة
أن أصدق الكلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية أصدق كلمة قالها
شاعر وهو أبو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان ... وفد قوم بني جعفر وكان شريفا
عقيل صح

شرعا

في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه ردّ ان لبيد لما انشد هذا المصراع قال له عم صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر الاصدق الثاني مبتدأ والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق خياله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا م ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهية هذا الكلام وعقوبة المسمى به اذا التسمية منه م جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي عم في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روي انه عم كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عم علم افضليته في اخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيرهما او علم ان تفضيل صوم داود عم فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عم في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل بعد الفريضة صلوة الليل

الصلوة م

بالملك

وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على سنن الرواتب م ثوبان رضه روه
مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل ودينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة
عليه او مستحبة فقدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا او دينار ينفقه الرجل
على دابة في سبيل الله قيل يكون نهاية في سبيل الله لان افضل الدواب ما اعد لذلك ودينار
ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
اقرب مبتدا وخبره محذوف وجوبا بالاستعمال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
الا ان الحال ثمة مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حالة
السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا
امر النبي بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول
القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول والاخرون على افضلية الثاني
بحديث جابر يتقدم قريبا ورجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدا
والمعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود
معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولما
كذلك السجود ق ام حرام بنت ملحان رضه اتفقا على الرواية عنها اول جيش
من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال عم
انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية
الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم
هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم ولذا في الجمع بين الصحيحين
مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضه اول جيش من امتي يغزون مدينة
قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله

رسول الله

قال لا و نهذ الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعله الشيخ بعلامة فاعلم قيل كان في اول
من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه على تقدير كونه يزيد مستحلا لما
فعل وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ ان رح في الحديث
دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء ضعيف لان المفهوم من المغفرة
ولا يفهم منه التسوية التامة الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رض روى
مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء
تدل على عظمها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يلوى بعد الكفر
ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوة لان هذا
فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما يترتب عليه قوله بين الناس خ ابن عباس رض روى
روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وجه التخفيف عنهم مع استواءهم في وجه
الكفر في الباب الثالث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل
ابن ادم تاكله الارض كل اعضاء ابن ادم يبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين
وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق
وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي
في حديث ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه
قاعدة بدن الانسان وبناؤه فيجب ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص
من هذا الحديث الانبياء لان الله حرم على الارض اجسادهم ق ابو هريرة
رض روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل
حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق
وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل امتي
معافا اسم مفعول من المعافات وهي من العفو مرفوع تقديره اخبر كل جنح كلام

سالمو، يعني الكسر الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم
او تحدثوا بما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحد وعليهم
وغيرها ورد الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من
كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه
فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصاة
ممن اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل
قيل يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد
من العصيان عدم تصديقه لا الاتيان بمنهية ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اي تجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة
واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه
بانه يكون مبتدأ والجملة التي بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف ان تعدل فيه ويتعلق
فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل
بين اثنين وهو تأويل للمصدر مبتدأ خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله
عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدأ ان اعانتك اياه في دابته
وجزه صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني ان هذا كل واحد صدقة حذف المضاف
وحرف التشبيه للمبالغة ولذا المعنى في اخواته وهذا التشبيه محسوس بمحسوس
والجامع عقل وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدأ الباء
فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى
الخطوة الى الصلوة مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيهها

او تشبيها

لسهامها بالمال في كيفية الايام وقيل معناه انها صدقة على نفس الفاعل ويميط الاذى
عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان
على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر
فهو حرام من اكبر الكبائر كل شراب يسكر بالقوة منع شراب المثلث ومن عبره
بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما
القليل من الخمر فحرام ايضا لان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رض كل شيء
بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء
الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى العجز
والكيس اي الحمق والظرافة قال الشارح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا
على شيء لكن الاول اي الموافق للجر ودراية وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء
من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصان بانفسنا نفعلهما اما مطلقا
واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه
لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل
ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم
حفظه يوم القيمة م جابر رض روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق
اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهما بضم العين بمعنى العصير
وهو قيح اهل النار ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي كالخمر للعقل
ومغطية وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب

الى ... ادمانه الخمر مدة ومنه شربها وقوله لم يتب بدل من يؤمنها بدل الكل
من الكل ... الضمير المستكن في يؤمنها لم يشربها في الآخرة تقدم الكلام عليه في باب
... في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه كل معروف
... تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه كل معروف اي ما فيه رضاء الله تعالى صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه
اشارة الى انه لا يحقرن شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة فصل ق ام هانئ
بنت ابي طالب رض قيل كان اسمها فاختة روت عن النبي عم ستة واربعين حديثا
لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ
فقال عم مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة
ولدها فقال عم قد اجرنا من اجرت يقصد المجيرة فيهما من الاجارة اصل اجرت
أجورت فاعلك وامنا من امنت بعد المجيرة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا
الامان قال لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما
يصح لو امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من
الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
قال سافرت مع رسول الله فاعيا اي ضعف بعيري فاتى عم علي نخسه فوثب اي طعنه
فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي عم فقال
بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال عم فرافقت جملك باربعة دنانير ولك ظهره
الى ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل الحديث على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها
ومنع منه

ركوبها الى المدينة ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله عم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين
في الحديث ... لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا واجارة
واما بغيرها فيكون بيعا وعارية قال له نشتمه فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني
ثمنه وزادني قيراطا فقال لك الثمن وذلك الجمل اعلم ان روايات هذا الحديث
مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة
سبعة مثاقيل
في بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا ولعل التوفيق بان
يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون
محمولة على ان يكون ثمنها في ذلك الوقت اربعة دنانير او قدر بها وثمانمائة
ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله ابن عمرو رض
روى عن رسول صلعم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم
من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما آتاه اي جعله قانعا بما اعطاه من
الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة
ح ابن عمر رض روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن
في امارته لصغر سنه سواء احب الناس الي تقدم بيانه في حديث ان تطعنوا في امارته
م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب
الخطوات كله قال له رجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعائد اليه
محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي
الرمضاء وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان
ايسر وكان لا تخطئه صلوة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد
فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي

مع بعد ذهاب مشيي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي وفيه دلالة على
أن الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب إليه م ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قد سألت الله لآجال مضروبة أي محدودة ومعدودة
وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا قبل حله بكسر الحاء
وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر أشهر رواية أي أجل وفيه رد قول المعتزلة و
لن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار
وعذاب في القبر كان خيرا وأفضل قاله لأم حبيبة لما سمعها تدعو وتقول
اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية يعني اجعلني متمتعة
ومنتفعة بحياتهم كأنها سألت أي بحياة مدة حياتهم فإن قيل العذاب مقدر
كالأجل فكيف ندب الدعاء في الأول دون الثاني قلنا الكل مقدر كالأجل لكن
دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الأجل ق أبو هريرة رض المتفق
على الرواية عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود يعني مضر جائع فأرسل إلى
بعض نسائه فقالت ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك
حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيفه هذه الليلة فقال أبو طلحة
الأنصاري أنا فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت
لا إلا قوت صبياني قال فعلليهم وتنوميهم فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج
وأريه أنا نأكل ففعلت كذلك وأكل الضيف فلما غدا على رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم قد عجب الله من صنيعكما أي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده
بضيفكما الليلة يعني رجلا من الأنصار وامرأته هذا التفسير من المصنف

الرزق لغيرهم السنة وقيل قوله فعللیهم بمعنی علی الصبیان لم یکونوا محتاجین وانما
یطلبون علی عادة الصبیان من غیر جوع اذ لو کانوا جایعین لوجب تقدیمهم علی الضیف
لان الضیافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ویمکن ان یقال انها
کانت مستحبة [illegible] واما بعد الالتزام بحضرة النبي عم فهی واجبة ح ابو هریرة رض
روی البخاری عنه قد کان قبلکم من بنی اسرائیل رجال یکلمون علی بناء المجهول ای
یکلمهم الملائکة ویلقون الالهام الصایب فی قلوبهم من غیر ان یکونوا انبیاء فان
یکن فی امتی احد فعمر تقدم الکلام علیه فی الباب الثانی فی حدیث انه کان کان فیما مضی
قبلکم من الامم محدثون فصل م ابو هریرة رض روی مسلم عنه لقد احتظرت بحظار
شدید وهو بکسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما یحجز بین الشیئین یعنی امتنعت من
النار بمانع وثیق قاله لامراة قالت ادع الله لی فلقد دفنت ثلثة ای ثلثة
اولاد خ عمر رض روی البخاری عنه لقد انزلت علی اللیلة سورة لهی احب الی مما طلعت
علیه الشمس ثم قرا انا فتحنا لک فتحا مبینا انما کانت هذه السورة احب لانها
بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مکة وقیل فتح جمیع ما فتح الله علیه السلام
قال انس رض لما قرا النبی عم انا فتحنا لک قال رجل هنیئا مریئا قد بین الله لک ما یفعل
فما یفعل بنا فانزل الآیة التی بعدها لیدخل المؤمنین والمؤمنات جنات تجری
من تحتها الانهار الایة ق ابو هریرة رض اتفقا علی الروایة عنه لکن روایة
فی الصحیحین ابو موسی در ابو هریرة رض لقد اهلکتم او قطعتم ظهر الرجل یعنی
تفسیر للرجل المطری علی بناء المجهول ان الذی حقق عن حدیث فی مدحه انما کان لما
المبالغة فی المدح سببا لهلاک الممدوح لانه ربما یفضی الی العجب م عمران بن
حصین رض روی مسلم عنه قال اتت امراة من جهینة رسول الله عم وهی حبلی

من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا ولیها فقال احسن الیها فاذا
وضعت فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلعم فشكت علیها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى
علیها فقال له عمر تصلي علیها یا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان
جادت بنفسها لله وهو من الجود قال الجهنية التي اتت بالحبل من الزنا لو قال
قال نعم الجهنية للماء ابين خ ابو هريرة رض لقد تحجرت واسعا رحمة الله قال
الاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس رض ... لقد رايت
اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها تلك الكلمات الى السماء
يرفعها هذه الجملة الاستفهامية الان ... ربنا ولك الحمد
حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقديرا ای یقال في حقهم ايهم يرفعها قال الرجل جاء
بعد تحريم الادراك الصلوة مع رسول الله صلعم وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه
من سباقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلوته قال
ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري
رض قال صاحب الكشف معنى تخصيص الثواب الكلمات بعد التكبيرة فضاعف الله ذلك
العدد الى ههنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الجهر
للصلوة لسكوته عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت
تؤذي الناس م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر الكعبة وقريش
تسألني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سري الى البيت المقدس فسالتني عن اشياء
من بيت المقدس لم اثبتها اي لم احفظها على التعيين وكربت بضم الكاف اي

اي ونبت كربت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي يأخذ بالنفس ما كربت مثلها قط قوله فرفعه الله لي
انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى
قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة
الشعر والاول هنا اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر اي مسترسل الشعر لكونه
صاحب [illegible] وقال النووي يجوز ان يراد الثاني ايضا لانه يقال [illegible] رجل [illegible] ليس [illegible]
[illegible] ضرب الخفيف [illegible] كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم
همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن وفي نسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة بالتشديد
غير مهموز وينسب اليها شنوي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
الثقفي واذا [illegible] فاذا [illegible] للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني
نفسه عم هذا القسم من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فامتهم فان قيل كيف رأى
النبي عم يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء لكن قوله فحانت
الصلوة وقوله فامتهم لا يناسبه او نقول مثلت له عم حالهم التي كانت في حيوتهم لانهم مصلون
حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلوة
قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام انما بداه
بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم [illegible] اتفقا على الرواية عنهما قالا صالح النبي عم اهل مكة زمن الحديبية على ان
يخلوا بينه وبين البيت وان يرد اليهم من جاء منهم اليه وان اسلم ولما رجع الى المدينة
جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا
ذا الحليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر
اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عم لقد
رأى هذا ذعرا الذعر بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا فاتبع احد الرجلين اللذين
بعثا في ابي بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي عم قال والله قتل صاحبي واني لمقتول
فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم وقال عم ويل امه

[illegible] لا احد الا بعثه وينصره كالانكار الفتنة فلما عرف انهم بشروه
[illegible] فجعل لا يخرج من قريش رجل فاسلم [illegible]
[illegible] منهم عصابة [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] شره الله اى [illegible] من قريش
فهو ابن م ثوبان رضي الله عنه [illegible]
للتعظيم وما لي علم بشيء منه اى مما سألتني عنه الا ان الله [illegible] قال
ومن سأله [illegible] اى عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة
[illegible] كان عبد الله بن سلام فقال [illegible] زيادة كبد الحوت [illegible] باحد
ابويه فقال اذا علا ماء الرجل [illegible] ذكرا واذا علا ماء المرأة [illegible] انثى باذن الله
فقال السائل صدقت فآمن خ ابو هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد
اول منك لما رأيت بكسر الهمزة وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة ومن بيانية
للتبيين على الحديث اى على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته
من المؤمنين غبطة بقوله اسعد الناس بشفاعتي اى اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من غير اكراه ولا اجبار يعني من كان بقلبه
مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل [illegible]
هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو انه عم يخرج من النار بشفاعته مرات
اعدادا كثيرة فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول تعالى ليس ذلك
لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي
المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد
بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمستعدين بشفاعته امته وقال الطيبي المراد
بالمخرجين من لهم ايمان بلا عمل وبالمستعدين من لهم ايمان مع عمل وهو ازدياد اليقين والعمل

لقيت منهما اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهو موضع [illegible]
وقف عليه السلام عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه وآذوه [illegible]
بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وكان اليوم كان معروفا عندهم [illegible]
[illegible] لقيت نفسي على ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت [illegible]
[illegible] كافرا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت
وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق [illegible]
من ذلك الغم [illegible] قرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة
والطائف [illegible] فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبريل فناداني فقال ان الله تعالى قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث
اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله تعالى قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك
لتأمرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء اي غطيته
الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة
وهما جبلا مكة يحيطانها احدهما ابو قبيس والاخر لقابل له يعني ان شئت
[illegible] الجبلين فاجعلهما كالطبق مستوية عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا فالدها
[illegible] قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث
جوابا لعائشة رضي الله عنها عن هذا السؤال قلنا معناه والله تعالى اعلم لم يكن يوم
[illegible] احد لكن اليوم الذي اذا لي قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة
وتقديره لقيت من قومك اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لقد هممت اي قصدت ان آمر
رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني

يعني من الطلبة واطلع على من لم يحضر الجمعة فأمر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه
لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا
على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم خ عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ارادت به عبد الرحمن واعهد
اي اوصي اي بالخلافة بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل الخلافة لي
او الخلافة له او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع
المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله يابى ان يكون غيره خليفة ويدفع المؤمنون
غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي اعتمادا على ان يدفع الله [illegible] غيره خليفة ويابى
المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع بعده [illegible] فكان كما قال
م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض [illegible] الى امرأة
مسبية مجح بباب فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان فقال عم لعله يريد ان يلم بها
قالوا نعم فقال عم لقد هممت ان العنه اي صاحب الامة الحبلى ان يطأها لعنا يدخل به قبره
وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاق اللعن
والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل
ان يكون الولد من زوجها الاول فاذا الحق بالنسب يكون موروثا ولد الغير وهو لا يحل له
كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطي فاذا لم يقر به يسترقه
غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع [illegible] عن وطء
المحظورين م جذامة بنت وهب جذامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول
اصح قيل ما روته عن النبي عم حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى
عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع كان نهى
خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المرأة الولد فلا يضر اولادهم
وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عم والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

بالصواب واليه المرجع والمئاب **الباب السابع** خ سليمان بن صرد رضي الله عنه
وروى البخاري عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا يعني في هذه الساعة تبين من امره
ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنهم
بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى يجيء متعديا ولازما اي انكشف الاحزاب
عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته عليه السلام كان كما قال [illegible] ق
عائشة رضي الله عنها [illegible] الارواح جنود مجندة اي جموع
مجتمعة [illegible] تعارف منها اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بيانه ان الله
[illegible] الارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال
وبعضها باللطف [illegible] الجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته تعالى ثم
استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف
[illegible] قلبه قلب الاخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي كل روح
لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الاخر وان تقارب
جسداهما الايتلاف والاختلاف للقلوب (اي لا للجسد) كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال الله تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه
ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد
ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون
الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما
روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جواب محذوف اي فادخل
والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن
احدكم ثلثا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو
في الاستنجاء فرد وهو ثلثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد من التو
في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو
فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل

ويمد ابعد الاحبار ق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تمييز ومفعول به واليه متعلق
بسبيل لا بتمييز يوصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما
من ترك احدها قلنا المراد به الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا
فلا يلزم منه ان لا يكون كافرا قال له جبرئيل حين جاءه على صورة رجل غريب
يسئله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبرئيل اشارة الى انه كان عارفا بما
وسأله لا لاسماعهم او الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب والى انهم اذا سمعوا
التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان اولى من شاهد قال
فاخبرني عن الايمان قال اي النبي عليه السلام ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد
قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم
عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل
لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملائكة الى الانبياء وكتبه
وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله تعالى قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها
عشر صحايف انزلت على ادم عليه السلام وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ
وهو ادريس وعشر على ابراهيم والتورية والزبور والانجيل والفرقان
ورسله وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر انما ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه من مزلة الاقدام ولهذا اضل
في معرفته الاقدام خيره وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فان من علم ان معبوده
مشاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظة صدقت غير مذكور عقيب
هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من
الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة

اي عن وقت

اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل يعني كلانا
في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة
وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر
السبي ويكتفى بالسراري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه
سبب عتقها فتانيثها باعتبار النسمة او يجوز اطلاقها على غير الله تعالى كما لا الرب
بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله واعا صار هذا من اماراتها
لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته
يؤذن بانحطاطه ورجعته ومعناه ان لا يطيق الولد امه حتى يظن انه سيدها
وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة
جمع العاري العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين
لعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى
عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي حال كونهم
متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان تفوض الامارة الى الاجلاف
فينعكس الزمان ويتذلل الاشراف ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه الاعمال بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان
ذوات الاعمال لا توجد بدون النية احتجنا الى التقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضلها
على رأي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى
فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول
ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية
اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها
وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل
بدونها قلنا المراد منها ما تكون بكيفية لجنس العبادات انما يعتد به بالنية
والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال ولكل امرئ ما نوى

هذا اشارة الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان
على انسان صلوات فلا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا
او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام
وسو وكونه لو ليست مخصوصة اذ [illegible] الى [illegible] فهجرته الى الله ورسوله
فان قلت الشرط والجزاء [illegible] لا [illegible] لان التكرار [illegible] كما قال
انا ابو النجم وشعري شعري اي [illegible] ومن كان
هجرته الى دنيا [illegible] لانها [illegible] ادنى وجوهها [illegible] يصيبها
او امرأة [illegible] توجيهها [illegible] كونها [illegible] تحت دنيا [illegible] المهاجر
الى المدينة في نكاح مهاجرة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس وتنبيهها
على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام فهجرته
الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته ه ابو ايوب رضي الله عنه انه عليه
[illegible] صلى الله [illegible] عند [illegible] مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار
واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى
ابن غطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته الى العزى [illegible] بتشديد
الياء اي احبائي دون الناس يعني انا اتولاهم دون [illegible] ان كانوا شيئا
من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة [illegible] هذه القبائل
لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ه ابو هريرة [illegible] الرواية
عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء
وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها خصلة وهي ما كان
الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان
عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري سبعون ورواية مسلم سبعون
او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان

نفساني

نفساني وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى
وهو القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث
وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا
والآخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت وقد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف
فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز
واطلاق الحياء عليه مجاز [illegible]
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه الايمان يمان اي يمني لان [illegible]
والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل وقيل الاصابة في القول [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] عوض حكي المبرد وغيره ان التشديد لغة [illegible]
لانسبه يمانيا [illegible] قال القاضي نسبة الى اليمن
ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد
بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره عليه السلام
قال الشيخ ابو عمرو ولو تأمل [illegible] لما ترك الظاهر بل المراد به اهل اليمن
نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب
ذلك الشيء اليه ولا يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام
الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان (اهل اليمن)
لا كل اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه الايم احق
بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا
لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع
الولي اجبر والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستأمر ق انس رضي الله تعالى عنه

الايم بتشديد الياء التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة او متوفى عنها زوجها [illegible]

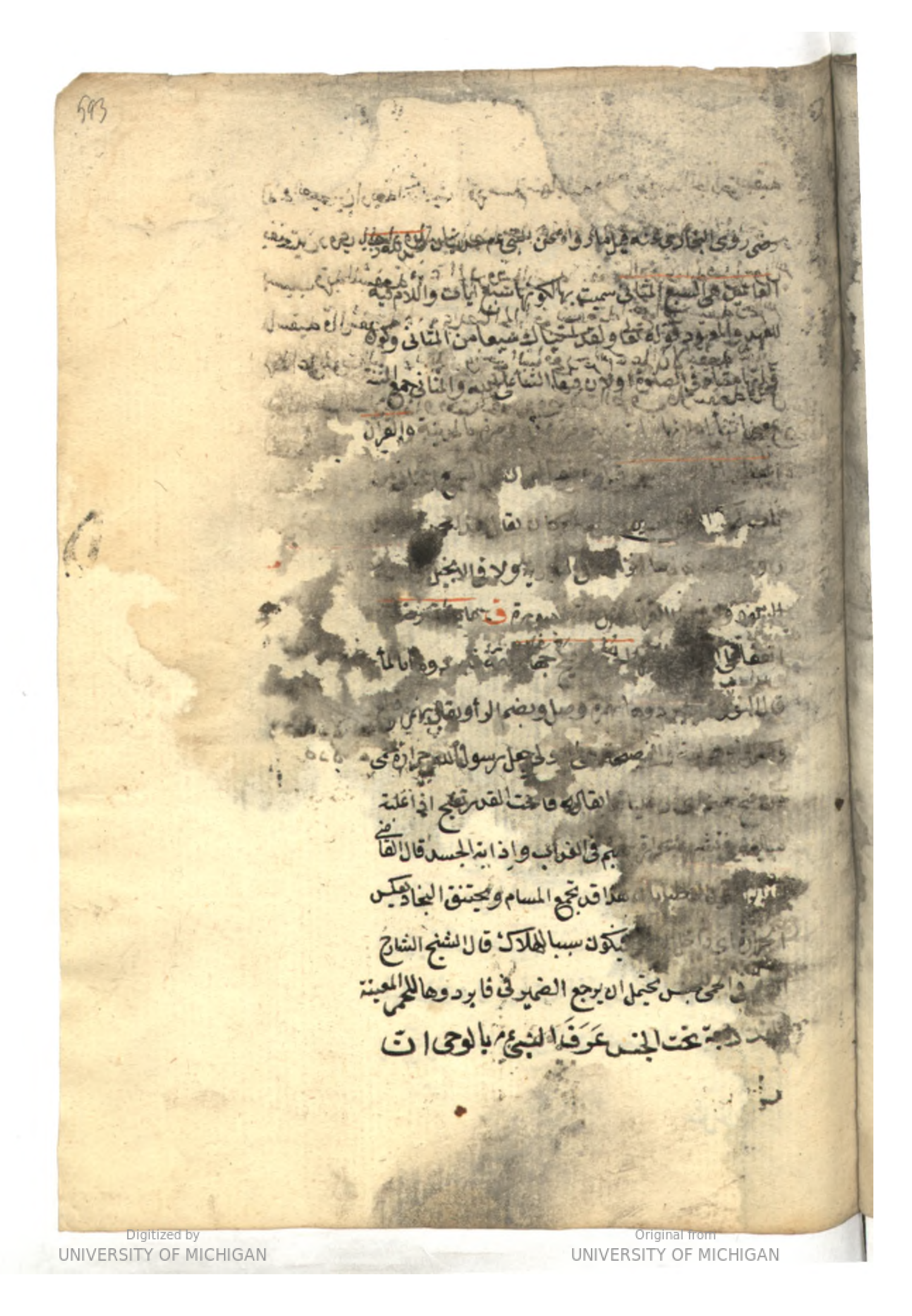
صلى الله عليه وسلم

م اتفقا على المروية بعينه قال اعطيت رسول الله في داره لبنا فشرب منه وكان ابو بكر
عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى سؤره الاعرابي
فقال الايمنون الايمنون الا فيمنوا ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تأكيدا خبره
محذوف اي مقدم وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا قال بعضهم في صحيح مسلم
ان رسول الله اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله [illegible] فاعطاه الغلام فلم
يستأذن من الاعرابي [illegible] لان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فلم عليه السلام
[illegible] ستان [illegible] رسول الله
[illegible] الاشياخ بل لانه عليه السلام انه
[illegible] م النواس بن سمعان رضي الله عنه
نواس بن نون [illegible] بكسر العين المهملة وكون الميم
قيل انما روى عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا [illegible] احاديث احدها هذا
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] البر حسن [illegible] لرسول الله في الاعمال
والاداب ق انس رضي الله عنه اتفقا على [illegible] الخير
في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي [illegible] بالناصية عن الذات يقال
فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة [illegible] بها يحصل الجهاد
الذي فيها خير الدنيا والاخرة واما الحديث الاخر [illegible] يكون الفرس
فمحمول على مالم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله عنه اتفقا على [illegible] البزاق
في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وجد [illegible]
اولا بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها
ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا
م حكيم بن حزام رضي الله عنه روى مسلم عنه البيعان بتشديد الياء اي
المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي

الحديث

الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال الطانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى المتبايعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع كما في اطلاق البيع عليهما
مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني
اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ما لم يتفرقا بتفرق
الاقوال [illegible] والآخر [illegible] صفة البيع والثمن وبينا
[illegible] عيب [illegible] الزيادة [illegible] كل منهما في بيعهما
وان كتما [illegible] البيع والثمن [illegible] اي ذهب [illegible] بيعهما
خ [illegible] عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] ق ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] احدكم [illegible]
[illegible] ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] ق سعد [illegible] رضي الله عنه اتفقا على الرواية الثلث [illegible]
على [illegible] ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف خبره
والثلث [illegible] الناس يستقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة
[illegible] ماله شبهة فله استغراق الثلث او كره سعد من الراوي قاله
[illegible] فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث
[illegible] الثلث [illegible] وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور
[illegible] الثلث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي عليه السلام الحديث روي
ان النبي قال لسعد اوص لا اوص بالعشر فما زال يناقصه سعد حتى قال اوص بالثلث خ
ابو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله قيل اسمه من غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه
العباس للنبي فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه ما رواه عن النبي ثمانية وستون حديثا

له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلثه والبخاري بهذا الجار احق بصقبه
بفتحتين روي بالصاد وبالسين ايضا ومعناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق
بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روي انه قيل يا رسول الله
ما سقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة رحمه الله
بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي رحمه الله تعالى على ان لا شفعة للجار
بقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل
الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة للشريك
ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة
خير منها وحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين
م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه [illegible] مزامير الشيطان الجرس
هو [illegible] تعلق [illegible] الدواب اخبر عن المو[illegible] لارادة الجنس او لحب
الشيطان [illegible] صوته [illegible] شاغل عن الذكر والفكر [illegible] ان [illegible] على عايشة
رضي الله عنها [illegible] جلاجل فقالت عايشة [illegible] فرقة الملايكة
وفيه دلالة على كراهة اخذه خ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روي
البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من [illegible] له النار [illegible] سيور النعل
التي تكون على وجهها والنار مثل ذلك ووجه [illegible] ان يسيرا من المعروف
قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب
الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار [illegible] جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني ان خدع
المقاتل مرة لا تقاد لها مرة ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال و[illegible] بن خدع
وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هو ضحكة اي كثيرة الضحك
فيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلي
رضي الله عنه



593

[illegible]

رضي روى البخاري عنه قيل [illegible] النبي [illegible]

الفاتحة هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع آيات واللام

للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكونه

[illegible] في الصلوة او لان فيها الثناء [illegible] والمثاني جمع المثناة

[illegible] والقرآن

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا في الانجيل

[illegible] في [illegible]

[illegible] جها [illegible] روه اياما

[illegible] وصل وبضم [illegible]

[illegible] رسول الله حرارة حمى

[illegible] القاه فانت القدر تبلغ [illegible] اعلية

[illegible] في العراب واذابة الجسد قال القاضي

[illegible] قد يجمع المسام ويحتنق البخار بعكس

[illegible] يكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح

[illegible] الحمى [illegible] يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها اللحمى المعينة

[illegible] عن الجنس عرفه النبي بالوحي [illegible]

شفاءها بالماء البارد واقول هذا تعميم للفلاح على
سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع
الضمير الى الحمى المعروفة للنبي م غير مفيد اذا لم يعرفوها
وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء
البارد ينفع المحموم فى الحميات الحارة شربا ووضعا
على اطراف لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة
فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسل بالماء البارد
ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس رض وعمران بن حصين
رض اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبدأه
انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح و
نهايته ترك القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين
رض اتفقا على الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الحياء من الايمان
معناه واضح مما [illegible] م [illegible] رض روى مسلم عنه
الخازن الامين الذي يعطي [illegible] به اي امره صاحب
المال بتصدقه طيبة به نفسه ا[illegible] الخازن بان لا يخون
فيما اخذه ولا يؤذي الفقير فى اعطائه احد المتصدقين
يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه
مثل ثواب

595

مثل ثواب الاحرام لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو
هريرة رضه روى صلعم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين وبرفعهما
خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى
الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله
لان الخمر اللغوى وهى التى من ماء العنب اذا غلا
وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من
الحديث بيان حكم الخمر يعنى بحرم الخمر من هاتين لا بيان
حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين
الجنسين بالذكر لا يدل على نفى ما عداهما ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه الخير معقود فى نواصى الخيل
تقدم بيانه من بيان فى حديث البركة فى نواصى الخيل الى يوم
القيمة اى الى قرب [illegible] دليل على [illegible] الجهاد قائم الى
ذلك الوقت ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
الخيل لثلثة لرجل [illegible] بدل من ثلثة بتكرير العامل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر
فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها اى للخيل حبلها
فى مرج بسكون الراء والجيم الموضع الذى يرعى فيه

او روضة شك من الراوى فما اصابت فى طِيَلِها
بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطِوَلُ وهو الحبل الذى يُطوّل
للدابة لترعى ذلك صفة خيل من المرج او الروضة من
فيه بيان لما كانت له حسنات يعنى يكون لصاحب الخيل ثواب
مقدار مواضع اصابتها فى ذلك الحبل الذى رُبطت به
ولو انه انقطع طيلها فاستنّت بتشديد
النون اى عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او
شرفين كانت له اثارها اى مقدار اثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرّت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد
الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اى والحال ان
صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اى ما شربت منه
يعنى مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب
اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففى قصده يكون اولى فهى
لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اى استغناء
وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس
حق الله فى رقابها اراد به اداء زكوتها اذا كانت
سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها فى سبيل الله
استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل واوّله
المانعون بان المراد بحق الله فى رقابها الاحسان

اليها

اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه
حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهي لذلك ستر
ومن رجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل
الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف
الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن
هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة
بن اليمان رض روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال
بضم الجيم وتخفيف الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه فيكون تلك النار
سببا لدخول الجنة في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك
الجنة سببا لدخول النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة
انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها
اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احد العينين واعور العين
الاخرى فيروى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض انه اعور اليسرى لبدل
ذلك على تغير [illegible] امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء
لان العور في العين ان لا يكون سليمة الفقئ فيصدق على الممسوحة ايضا
قال الشيخ الشارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين

فنسيها فذكروا اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما
واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى اليسرى حذيفة وراوى
اليمنى عبد الله بن عمرو على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما
بعيدة م ابن عمر رضه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اى بالنسبة
الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اى بالنسبة الى ما اعد له من
العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه فى
السجن والكافر عكسه فهى له كالجنة حكى ان داود الطائى لما مات
سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رضه روى
مسلم عنه الدنيا متاع يعنى ما فى الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام
وتكون امينة ومعينة على دينه وروايه القضاعى وخير متاعها
م تميم الدارى رضه قيل انه كان يختم القران فى ركعة ما رواه عن النبى
ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الحديث النصيحة الدين
النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات للتاكيد قيل هذا الكلام
مدار الاسلام لان النصيحة هى ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة
كما يقال الحج عرفة اى عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى
نصيحة الله تعالى الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحة

تصديقه

ع عايشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها لقد عذت بعظيم الحق
با هلك قالت لابنة الجون لما دنى منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله
منك كذا ذكره في التحفة قيل انما حملتها على ذلك القول بعض ازواج النبي
غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة
لا منكوحة لما روي عن ابي اسيد ان ابنة الجون لما اتت وانزلت في بيت ...
فانطلقنا مع رسول الله اليها فلما انتهينا قال عليه السلام اجلسوا ههنا
فدخل عليها فقال هبي نفسك لي فقالت وهل تهب الملكة نفسها
لغير الملك فاهوى ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك
فقال عليه السلام لقد عذت بمعاذ ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها رازقيين
وهما من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برا مبتدأ قيل انما استعاذت
لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تأسفت على قولها ذلك وفيه دليل
على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان
بن ابي الجون بن الحارث انما تعرض المص لذكر اسمها لثبوت اختلاف
في المستعيذة قيل هي اميمة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي
والاكثرون على ما ذكره المص م جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها روى مسلم
عنها من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق
ووقعت في سهم ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه فكاتبها فقضى النبي كتابها
فتزوجها فكان اسمها برة فسماها النبي عليه السلام جويرية ما روته عن النبي
سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد
ومسلم باثنين قالت خرج النبي من عندي وانا في مسجد بيتي ثم رجع
بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت عن الحالة التي فارقتك
عنها قلت نعم يا رسول فقال عليه السلام لقد قلت بعدك اي بعد خروجي
من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن



قوله سبحان الله وبحمده هذا الكلام على الاختصار وجملتان احدهما سبحان الله فانها واقعة موقع المصدر والمصدر
على صدره فكانه قال سبحت الله التسبيح الكثير او التسبيح كله على قول من قال ان سبحان الله اسم علم للتسبيح وبحمده متعلق
تقديره واثني عليه بحمده اي بذكر صفات كماله وجلاله فهذه جملة ثانية غير الاولى

فيروزابادي

[illegible] قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب على [illegible]
اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي بقدر رضاه [illegible] عباده
فاثوابه لا ينقطع ولا ينقص وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه [illegible]
اي [illegible] مداد [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته ان التسبيح لا يدخل [illegible] سبحان الله
[illegible] منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل [illegible]
ثبوت [illegible] لانه ليس في وسعه [illegible]

خ خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق [illegible] المهملة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا له في
الصحيحين خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بحديثين
احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله قلنا لقد لقينا من المشركين شدة
الا تدعو لنا فقال عليه السلام لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد
ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه و[illegible]
المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه [illegible]
الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء [illegible]
الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذئب
على غنمه ولكنكم تستعجلون وانما ترك الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه
لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوجروا بها كما جرت عادة الله
في سائر اتباع الانبياء عليهم السلام

ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى
للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف وما

قوله الف بين الدالين ويعني به كلام الله [illegible]
[illegible] لا ينقطع ولا ينقص [illegible]
فيروزابادي

حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد
المعجمة وفتح الميم وهو مركب [illegible]
[illegible]
حضرموت اسم بلد
في اليمن وهو ايضا اسم لقبيلة
وقيل موضع باليمامة وهو الاظهر
والله اعلم فيروزابادي



